



الأمّنة كتابتة

سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن إدارة البحوث والدراسات الإسلامية - قطر

السنة الخامسة والثلاثون

رجب ١٤٣٦ هـ

العدد: ١٦٨

ظاهرة التطرف والعنف

من مواجهة الآثار إلى معالجة الأسباب

الجزء الثاني

نخبة من الباحثين

الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي

باحث أكاديمي (تونس)

عمر عبيد حسنه

(قطر)



الأصناف الكتاب

سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن إدارة البحوث والدراسات الإسلامية - قطر

ص. ب : ٨٩٣ الدوحة - قطر

من شروط النشر في السلسلة

- أن يهتم البحث بمعالجة قضايا الحياة المعاصرة، ومشكلاتها، ويسهم بالتحصين الثقافي، وتحقيق الشهود الحضاري، وترشيد الأمة، في ضوء القيم الإسلامية.
- أن يتسم بالأصالة، والإحاطة، والموضوعية، والمنهجية.
- أن يشكل إضافة جديدة، وألا يكون سبق نشره.
- أن يُوثق علميًا، بذكر المصادر، والمراجع، التي اعتمدها الباحث مع ذكر رقم الآيات القرآنية، وأسماء السور، وتخريج الأحاديث.
- أن يتعد عن إثارة مواطن الخلاف المذهبي، والسياسي، ويؤكد على عوامل الوحدة والاتفاق.
- يفضل إرسال صورة عن البحث، لأن المشروعات التي ترسل لا تعاد، ولا تسترد، سواء اعتمدت أم لم تعتمد.
- ترسل السيرة الذاتية لصاحب البحث.
- تقدم مكافأة مالية مناسبة.

هذا الكتاب.. الجزء الثاني من الدراسة، التي أعدتها نخبة من الباحثين المتخصصين حول: «ظاهرة التطرف والعنف.. من مواجهة الآثار إلى معالجة الأسباب»، تأتي في هذه الظروف والأحوال، حيث تبتاح الأمة المسلمة، في مواقعها المتعددة، الفتن المركبة والمتراكمة وكأنها ظلمات بعضها فوق بعض، يلتبس فيها الحق بالباطل، وتستوطن بلاد المسلمين دون سواها. وتشتد الخطورة، أكثر فأكثر، عندما تمتد الفتن فتطال كفيات التعامل مع القيم، والبحث بها، وانعدام الفقه في تنزيلها على واقع الناس، القيم التي تشكل المعايير وموازين التصويب ومصدر الأحكام، وعندما تمتد إلى التاريخ أيضاً لاستدعاء النقاط السود، ويتم السقوط في الفخاخ الميَّنة، لتتطلق معها الرؤية والتصور والمراجعة، ومن ثم الفعل والممارسة، ويطفو على سطح المجتمع الفكر المعوج، ويُعبث بالنصوص والأحكام الشرعية، وتُوظف لاستباحة العرض والدم والمال، أو للتمكين للاستبداد السياسي والظلم الاجتماعي، ويكثر الهرج والمرج، ويغيب عن الساحة العلماء العدل، الذين يشكلون الهداية والوقاية، وتراجع العقول الراشدة، وتغيب التخصصات المرشدة، وتتقدم السواعد والحماسات للفصل في أعقد الإشكاليات وما تفرزه من الفتن، التي تتعرض لها الأمة، وبذلك تضيع الأمانة، حيث يوسد الأمر لغير أهله، وبإضاعته يختل نظام الحياة وتوازنها، فيزداد الخيال والضياع...

والأمل بالله كبير أن ينفلق الإصباح من شدة الظلمة، وأن يسهم هذا الكتاب، بجزأيه، في بناء البصيرة، التي تمكّن هذه الأمة من إدراك الحقيقة، والاهتداء إلى طريق الصواب، فتسترد عافيتها، وتتجاوز إصابتها، وتنفي الخبث، الذي كثر في حياتها، وتعود إلى مصادر قوتها في الكتاب والسنة، وتحسن قراءة معطياتها في ضوء واقعها، وتقوّم واقعها في ضوء تلك المعطيات.

موقعنا على الإنترنت : www.sheikhali-waqfiah.org.qa

www.Islamweb.net

البريد الإلكتروني : E.Mail:M_Dirasat@Islam.gov.qa

ظاهرة التطرف والعنف
من مواجهة الآثار إلى معالجة الأسباب

الجزء الثاني

مُخبًة من الباحثين

الطبعة الأولى

رجب ١٤٣٦ هـ

نيسان (إبريل) - أيار (مايو) ٢٠١٥ م

نخبة من الباحثين.

ظاهرة التطرف والعنف.. من مواجهة الآثار إلى معالجة الأسباب. الجزء الثاني

الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠١٥ م.

١٩٦ ص، ٢٠ سم - (كتاب الأمة، ١٦٨)

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية: ٢٥ / ٢٠١٥

الرقم الدولي (ردمك): ١ - ٩ - ١٢٠ - ٩٩٢٧ - ٩٧٨

أ. العنوان ب. السلسلة

حقوق الطبع محفوظة

لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

بدولة قطر

موقعنا على الإنترنت : www.sheikhali-waqfiah.org.qa

www.Islamweb.net

البريد الإلكتروني: E. Mail: M_Dirasat@Islam.gov.qa

ما ينشر في هذه السلسلة يعبر عن رأي مؤلفيها


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ
لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ
شَنَاةُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا...﴾

(المائدة: ٨)

إدارة البحوث والدراسات الإسلامية



مسللة دورية تصدر كل شهرين عن إدارة البحوث والدراسات الإسلامية - قطر

إعادة تشكيل العقل المسلم
في ضوء معرفة الوحي
إحياء مفهوم فروض الكفاية
وأهمية التخصص
المساهمة في بناء النخبة
الراشدة
إشاعة الوعي بأهمية
المنهج السنني

ثلث قرن من العطاء...




مشكلات

فقهية في
الحياة الإسلامية



بين


الصلوة الإسلامية
والتطرف



نظرات على
مسيرة
العمل
الإسلامي



الاجتهاد المقاصدي
حجته .. ضوابطه .. مجالاته



ظاهرة التطرف والعنف

من مواجهة الآثار إلى معالجة الأسباب

الجزء الأول

نخبة من الباحثين

قطر - الدوحة - ص.ب. ٨٩٣ - هاتف: ٤٤٤٤٧٣٠٠ (٩٧٤) فاكس: ٤٤٤٤٧٠٢٢
www.sheikhali-waqfiah.org.qa E-Mail: M_Dirasat@Islam.gov.qa

تقديم

الحمد لله الهادي إلى الصراط المستقيم، الذي أكمل للبشرية الدين بالإسلام، فقال تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ (الشورى: ١٣)، وأتم النعمة بختم النبوة، قال تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ (المائدة: ٣)، وحفظ نصوص الوحي من التحريف والتبديل، قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (الحجر: ٩)، من خلال عزمات البشر، وهذا من لوازم الخاتمية، حيث لا يُعقل أن يُخاطب الناس بنصوص منحولة أو محرفة، ثم يُحاسبون على مقتضياتها، وناط المراجعة والتصويب والحراسة بالعلماء العدول من كل خلف، وجعل من صفات الأمة عدم التواطؤ على الخطأ، فالمراجعة والتصويب الذاتي في أمة

الرسالة الخاتمة تكليف من تكاليفها الشرعية، على مستوى الفرد والجماعة، واقتضت حكمته سبحانه وتعالى، أن يبقى أنموذج التطبيق السليم قائماً ومستمراً للدلالة على خلود قيم الإسلام وقدرتها على الإنتاج في كل زمان ومكان.

والصلاة والسلام على الرحمة المهداة، الصادق المصدوق، الذي أخبرنا بأسباب سقوط الحضارات وانقراض الأمم ولحوق اللعنة بهم؛ أنهم كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه، قال تعالى: ﴿لَوْ أَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرِ فَعْلُوهُمْ﴾ (المائدة: ٧٨-٧٩)، ويبيّن سبل السلام والوقاية من الإصابات، والتنبيه إلى أهمية التصويب الذاتي والمراجعة الدائمة، فقال ﷺ: «لَا يَجْمَعُ اللَّهُ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ أَبَدًا» (أخرجه الحاكم في المستدرک)، وقال: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» (أخرجه مسلم)، وقال: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ» (أخرجه مسلم)، وهذه الأقوال هي تكاليف شرعية ومسؤوليات بمقدار ما هي إخبار.

وبعد:

فهذا «كتاب الأمة» الثامن والستون بعد المائة: «ظاهرة التطرف والعنف.. من مواجهة الآثار إلى معالجة الأسباب»، الجزء الثاني، لخبذة من الباحثين المتخصصين، في سلسلة «كتاب الأمة»، التي تصدرها إدارة البحوث والدراسات الإسلامية في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، مساهمة منها في ترشيد المسيرة، وتصويب الاعوجاج، والتنبيه إلى مواطن التقصير وأسباب القصور، وإعادة البناء، واسترداد الفاعلية، وربط التكليف بالاستطاعة، يأتي في هذه الظروف والأحوال، حيث تبتاح الأمة المسلمة، في مواقعها المتعددة، الفتن المركبة والمتراكمة وكأنها ظلمات بعضها فوق بعض، يلتبس فيها الحق بالباطل، وتستوطن بلاد المسلمين دون سواها.

وتشتد الخطورة، أكثر فأكثر، عندما تمتد الفتن فتطال كيفية التعامل مع القيم، والعبث بها، وفقه تنزيلها على واقع الناس، القيم التي تشكل المعايير وموازن التصويب والأحكام، وعندما تمتد إلى التاريخ أيضاً لاستدعاء النقاط السود، ويتم السقوط في الفخاخ الميّنة، تنتطلق معها الرؤية والتصوير والمراجعة، ومن ثم الفعل والممارسة، ويطفو على سطح المجتمع الفكر المعوج، ويُعبث بالنصوص والأحكام الشرعية، وتوظف

لاستباحة العرض والدم والمال، أو للتمكين للاستبداد السياسي والظلم الاجتماعي، ويكثر الهرج والمرج، ويغيب عن الساحة العلماء العدول، الذين يشكلون الهداية والوقاية، وتراجع العقول الراشدة، وتغيب التخصصات المرشدة، وتتقدم السواعد والحماسات للفصل في أعقد الإشكاليات وما تفرزه من الفتن، التي تتعرض لها الأمة، وبذلك تضيع الأمانة، حيث يوسد الأمر لغير أهله، وبإضاعتهما يحتل نظام الحياة وتوازنها، فيزداد الخبال والضياع، ويسود القوم أراذلهم...

والأمل بالله كبير أن ينبلج الفجر من شدة الظلمة، وأن يسهم هذا الكتاب، بجزأيه، في بناء البصيرة، التي تمكّن هذه الأمة من إدراك الحقيقة، والاهتداء إلى طريق الصواب، فتسترد عافيتها، وتتجاوز إصابتها، وتنفي الخبيث، الذي كثر في حياتها، وتعود إلى مصادر قوتها في الكتاب والسنة، وتحسن قراءة معطياتهما في ضوء واقعها، وتقوّم واقعها في ضوء تلك المعطيات.

والله غالب على أمره.

عمر عبيد حسنه

البعد الفقهي في معالجة العنف

(*) الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي

المقدمة:

تعد نازلة العنف من أخطر النوازل التي عرفها عالمنا المعاصر. وهي قضية شائكة ومعقدة ومتداخلة مع غيرها من النوازل والقضايا الحياتية والحضارية. وهي ذات جذور مركوزة في الفكر وفي التاريخ وفي الواقع، غير أنها حالة عارضة وظاهرة طارئة لا تعبر عن حقيقة الفطرة والدين والسنن، وإنما تُعرض لأسبابها وتبرز لظروف المؤدية إليها أو المدعمة والمغذية لها. ومع هذا فهي ذات آثار خطيرة، ذاتياً وموضوعياً، عاجلاً وآجلاً. والواجب المحتوم هو الإقدام على المعالجة الحقيقية لأسبابها ومظاهرها وآثارها وجذورها، وهذا يدعو إلى تأسيس قاعدة العلاج، ثقافياً وعلمياً

(*) باحث أكاديمي.. (تونس).

ومنهجياً وحضارياً ومجتمعياً ودولياً، وليس بمجرد المعالجات الشكلية أو المجتزأة أو المتبورة أو المبررة أو العاطفية، أو غير ذلك مما لا يكوّن الدواء الشافي والجواب الكافي لنازلة العنف، فكراً وتنزيلاً.

وعليه، فإن المعالجة الحقيقية ينبغي أن تتأسس على مختلف الأبعاد والنواحي التي انسحبت أو جرت في مشكلة العنف، من ذلك البعد النفسي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي، والبعد الدولي والعالمي والإقليمي، والبعد الديني الأخلاقي، الذي يشكل أحد الأبعاد الرئيسة في هذه المشكلة، وجوداً وعدمياً.

والبعد الديني الشرعي الإسلامي هو الإطار الفكري والحضاري المرجعي، الذي يمكن أن ننطلق منه ونعود إليه في كيفية التعامل مع المشكلة، قبل وأثناء وبعد وقوعها، وذلك لما لهذا البعد من حضور قوي وفاعل في التاريخ والجغرافيا والبيئة والمجتمع والنفس داخل العالم الإسلامي، ولما له من أثر في (الأخر) الذي تتقاطع هويته وكيئوته وسيروته مع الإسلام في المشترك الإنساني والخلقي والحضاري والعمراني، وفي تحقيق التعايش السلمي ودفع ظواهر وأسباب وآثار التوتر والتنازع والتصادم، وفي بناء الحضارة الإنسانية وتبذير قيم السلم والسماحة والرفق، وترسيخ معاني التدافع والتنافس والتصالح والتشاقف، دون أن يكون ذلك على

حساب الخصوصيات والهويات والمحليات والوطنيات والذاتيات. وكل هذا يتنزل بآلياته وكيفياته، وفقاً للمستجد والمستحدث، وانطلاقاً من المرجعيات والخلفيات.

ويقوم على البعد الديني الإسلامي الكلي والإجمالي ما يمكن أن نسميه بالبعد الفقهي أو العلم الفقهي أو النظر الفقهي، الذي يتعلق بالخصوص بالمنظومة الفقهية التشريعية التي تكون بمثابة الآلية أو الصيغة (معرفاً ومنهجياً) التي تُظهر الأحكام وتوجد الحلول وتضبط المخارج وتحدد البدائل وتفتح الآفاق لتنزيل الدين في الواقع والحياة، ولتحقيق المعادلة النظرية والتطبيقية في مجمل خطاب الدين وتعاليمه وتوجيهاته.

وأحسب أن بحث هذه المشكلة في ضوء هذا البعد أو انطلاقاً من هذا البعد، سيكون أحد المداخل الضرورية للرصد والتشخيص والمعالجة والمتابعة، وهو لا يُغني عن المداخل الأخرى والأبعاد الأخرى المتصلة بالاقتصاد والمجتمع والبيئة والسياسة والثقافة والتاريخ والعلاقات الدولية والمشكلات العالمية.

واقصاري على البعد الديني الفقهي يأتي لمسوغات كثيرة، منها ملازمة الدقة والعمق، ومراعاة التخصص العلمي، واعتباراً بالواقع الذي تشكل المرجعية الدينية الإسلامية أهم المكونات والدعائم له.

وقد حاولت الإجابة عن هذه المشكلة بما هو متاح (زمنياً وشغلياً ومعلوماتياً)، وحاولت الإسهام في الحل، وما كان نقصاً أو خللاً فهو راجع إلى الظروف التي كتب فيها البحث، فقد كتبت أغلب مسوداته في مكة المكرمة، وفي وضع صحي أدركه صاحبه بموجب حادثة صحية خفف الله فيها عنه، ثم ضاعت تلك المسودات عند العودة إلى تونس الخضراء، ثم عزم الباحث على استعادة المهمة، فأعاد كتابة البحث كاملاً، وكل هذا في زمن قليل، مراعاة للأجل المحدد للنشر، واستجابة للدعوة إلى الكتابة في هذا الموضوع. عملت على بذل قصارى الجهد.

وخطّة هذا البحث تدور بين المراد بالعنف، وبالعلوم الفقهية، وبالأسباب الفقهية للعنف، وبالمعالجة الفقهية لهذا العنف. وكل هذا مفصل في موضعه من هذا البحث.

والله أسأل زيادة التوفيق والتسديد، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المراد بحقيقة العنف

المراد بعبارة العنف الواردة في هذا البحث، العنف باعتباره مصطلحاً لغوياً وارداً في فروع معرفية علمية وحقول فكرية وحضارية كثيرة قد تناولته أقلام عدة ولهجت به ألسنة شتى، تورد تعريفه وتبين مدلوله وترسم أسبابه وأماراته وتضبط حلوله ومعالجاته.

وقد أثر كل ذلك بالمنطلقات الفكرية والمذهبية والبيئية والثقافية لأصحاب هذه التعريفات، الأمر الذي آل إلى تباينات واختلافات في ضبط المدلول وتجليه منهج التعامل وبيان الحلول. ولذلك كان من الضروري (معرفياً وموضوعياً ومنهجياً وثقافياً وأديباً) أن أحدد المراد بالعنف في هذا البحث وأن أبين حقيقته وأضبط مدلوله ودائرته ومنطلقاته وسائر ما يتعلق به، بغية به تحديد المنطلق الأساسي لمسار هذا البحث.

- تعريف مختار للعنف:

العنف هو كل سلوك عدائي واقع على (الذات) أو على (الغير)، سواء أكان قولاً أم فعلاً، وسواء أكان صادراً من فرد أم من جماعة، وسواء كان

ميرراً بدين أو عرق أو مذهب أو نازلة إنسانية أو حياتية أم كان غير مبرر وغير مفسر^(١).

ويراد بالسلوك الاعتدائي السلوك الذي فيه اعتداء وتعد وبغي على حق (الذات) أو حق (الغير).

ويتصور العنف على (الذات) بإيقاعها في ما يؤدي إلى تعنيفها وإعناؤها فكرياً أو تطبيقياً، كأن تقع في تطرف الفكر أو تطرف السلوك مما يلحق بها الأذى والضرر، بمحافة الفطرة وبتفويت المصالح وبالإخلال بالتوازن

(١) عرف العنف بتعريفات كثيرة في اللغة وفي الاصطلاح. ومن ذلك ما ذكره ابن منظور في لسان العرب بقوله: العنف الخرق بالأمر وقلة الرفق به. وعنفه تعنيفاً وهو عنيف إذا لم يكن رقيقاً في أمره، واعتف الأمر أخذه بالعنف. وفي الحديث إن الله تعالى يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف. لسان العرب ٤/٤٤٤.

وجاء تعريفه في الموسوعة العربية بأنه (كل فعل شديد وقاس يخالفه مجرى طبيعة وجود الشيء أو الكائن الذي يحصل عليه أو عنده هذا الفعل. وينطبق هذا المفهوم للعنف على جميع أنواع الكائنات الحية ودرجاتها نزولاً من الإنسان إلى الحيوان، غير أن الأرجحية في التناول للعنف الحقيقي تكون أجدى بقصره على المجال الإنساني. وهو أيضاً (العنف) استخدام القوة بصورة غير مشروعة أو مطابقة للقانون. ويجب التمييز بين العنف المادي والمعنوي، فالأول هو العنف المباشر الذي يتناول الأجساد، وأشكاله كثيرة، أما الثاني فهو يحدث عندما يكون الإنسان محروماً من ممارسة حقوقه الأساسية أو عندما يمس في وجوده وكرامته وسلامته وللعنف أشكال ووسائل كثيرة وإن تغيرت المسميات، ومنها الحروب والاضطهاد والقمع والجور والجوع والرعب النووي والسيطرة)، الموسوعة الفلسفية العربية، معهد الإتماء العربي، ط ١، ١٩٨٦م، مج ١، ص ٦٢٥-٦٢٦.

والاعتدال والوسطية، وباستحقاق التأديب النفسي والعقاب البدني والمالي والوظيفي بسبب الإضرار بـ(الغير) جسدياً أو نفسياً أو مالياً.

أما العنف الواقع على (الغير) فيراد به الاعتداء على (الأخر) الإنساني أو البيئي، كالاغتداء على الأنفس والأطراف والأعضاء، والاعتداء على العمران والبيئة والمنشآت والمؤسسات العملية والاجتماعية والصحية وغيرها...

وعبارة (القول والفعل) الواردة في تعريف العنف يراد بها ما يصطلح عليه بالعنف القوي (أو العنف اللفظي)، والعنف الفعلي (أو العنف العملي).

والعنف القوي هو كل عنف محله النطق والتلفظ. وأشكاله كثيرة، منها: السب والشتم والثلب والتحريض والدعاية المغرضة والتكفير والتفسيق والتخوين والتعير...

أما العنف الفعلي فمحله اليد وما في معناها وحكمها، أو محله فعل الإنسان وتصرفه العملي. وأشكاله كثيرة، ومنها: القتل وقطع العضو وتبديد المال وهدم البناية وإتلاف المزروعات والمغروسات وخطف الطائرات، وتلويث البيئة وكل ما يؤدي إلى ترويع الأمنين وقتل المدنيين وتخريب المحيط وإفساد العمران.

ومصادر العنف هي الجهة التي يصدر منها العنف، سواء بفعله وممارسته، أو تبريره وتسويغه، أو التحريض عليه والتخطيط له والتستر على أصحابه وأطرافه. وهذه المصادر قد تكون متمثلة في فرد، كما هو الحال في الاعتداء الفردي بالسرقة والقتل والاغتصاب والضرب والافتراء، وقد تكون متمثلة في جماعة، كما هو الحال في الاعتداء الصادر من جماعة فكرية أو مذهبية أو عرقية تجاه أفراد أو جماعات أخرى مخالفة ومعارضة ومنازعة للجماعة التي صدر منها العنف.

وقد تكون جهة العنف كذلك دولة ما أو منظمة عالمية أو إقليمية، وهذا يتصور بالخصوص في الاحتلال الأجنبي أو العنف الداخلي.

وأسباب العنف كثيرة، منها: الأسباب الدينية (السماوية أو الوضعية الأرضية)، والأسباب العرقية والمذهبية والطائفية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية والحضارية بوجه عام.

والمهم من تعدد هذه الأسباب أن العنف لا دين له ولا وطن له ولا جنس له، فهو ظاهرة إنسانية^(١)، أو حالة نفسية واجتماعية تفرزها ظروف مختلفة وتظهر في بيئات وحضارات متعددة المعتقدات والأديان والقيم والأعراف الأخلاقية والإنسانية.

(١) الموسوعة الفلسفية العربية، ١/٦٢٥-٦٢٦.

وهذا واضح وجلي في التاريخ قديماً، وفي الواقع حديثاً. وعليه فإن حالة العنف هي حالة معقدة ومتراكبة، تتعدد أسبابها، وتختلف ظروفها، وتشعب عناصرها ومكوناتها، وتشابك معطياتها النفسية والاجتماعية والحضارية، وتتداخل صورها ومظاهرها، وتتنوع مشكلاتها ومعضلاتها ومنعرجاتها، وتتسارع آثارها في الانتشار إذا لم تقم المعالجة الحقيقية لها.

ومن ثم، فإن المعالجة لحالة العنف ينبغي أن تُطرح بنفس مستويات وأحوال طبيعة الحالة العنيفة، من حيث التعقد والتراكب والتشابك والتداخل والتفرع، ومن حيث استدعاء المعالجة الجذرية والحقيقية والعميقة، بمعالجة الأسباب والمداخل والمنطلقات وبدعم الاقتصار على الآثار والنتائج والمآلات، ومن حيث انطواء هذه المعالجة على جميع الأدوية النفسية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والعلمية، هذا فضلاً على انطواء هذه المعالجة على التدابير والسياسات الوقائية والاحتياطية التي تتحسب للعنف قبل وقوعه وحلوله وتحوط له قبل اشتعال نيرانه واشتداد لهبه، أي أن تكون هذه المعالجة حضارية شاملة لكل العناصر والمكونات الإنسانية والثقافية والأمنية والعمرائية حتى يتحقق الأمن ويسود السلم ويتجذر الوفاق البناء والتعايش المثمر والتحضر المبدع.

العنف من منظور فقهي إسلامي

المنظور الفقهي الإسلامي هو إحدى المناظير المعرفية والحضارية التي يُنظر إلى حالة العنف على وفقها وفي ضوءها. فحالة العنف ينظر إليها من منظور سياسي ومنظور اقتصادي ومنظور اجتماعي ومنظور قانوني ودستوري، كما ينظر إليها من منظور فقهي إسلامي يعبر عن مرجعية الدين الإسلامي وخلفيته الشرعية ومنظومته الفقهية العامة والكلية والمتكاملة.

وهذا النظر المتعدد يستجيب لطبيعة المعالجة الشاملة والحقيقية لحالة العنف وامتداداتها وانتشارها وتعاضمها، كما أنه يستجيب لمتطلبات علمية تخصصية ومنهجية تحتمها دواعي الرغبة في فهم المشكلة وفهم أسبابها وظروفها ثم ضبط الحلول العملية والمخارج الآمنة والبدائل المناسبة لها.

وهو يستجيب كذلك إلى معنى دقيق في الدراسات الفقهية والأصولية، هذا المعنى هو أن الأحكام الشرعية تتعلق بأفعال المكلفين

(الأقوال والأعمال ومختلف التصرفات). ومن هذه الأفعال فعل العنف، الذي هو سلوك أو تصرف يقوم به الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر، وهذا الفعل تُنطأ به أحكامه الشرعية وترتبط به حلوله الفقهية، بحسب أحواله وملابساته وقرائنه ومعطياته، وبناء على منهجية النظر والاجتهاد الاستنباطية والاستدلالية والتأويلية المتقررة في علوم الفقه أصولاً وفروعاً ومقاصد وقواعد وضوابط.

والمنظور الفقهي لحالة العنف معناه إحالة هذه الحالة بأسبابها وحلولها ومختلف ملابساتها إلى الرأي الفقهي الإسلامي المتكامل والمتناسق، باعتباره بناء معرفياً متناسقاً ومنظومة شرعية متكاملة المعاني والخصائص، ومرابطة الفروع والأصول، ومتواصلة الجزئيات بالكليات، ومتوافقة المباني والظواهر مع المعاني والمقاصد، وليس باعتبار هذا الرأي حكماً جزئياً أو توجيهاً فرعياً أو موقفاً سطحياً أو ظاهرياً أو معزولاً عن مجمل الحقيقة الشرعية الإسلامية المتقررة بجميع نصوصها ومعانيها وأحكامها وقرائنها وسياقاتها وعموم أدلتها وكبريات مبادئها وقواعدها.

وهذا هو المعنى الذي قصدته بعبارة (العلوم الفقهية)، والتي دلت بها على المعرفة الواعية والدقيقة بأحوال الفقه في جزئياته وكلياته

وقواعده وأصوله ومقاصده وآداب الاختلاف فيه ومسالك الاجتهاد والترجيح فيه ومناهج معاملة الواقع والحياة ومسايرة التطور وفعل التحضر وأداء الإبداع الإنساني في بكل أنواعه وأشكاله وأبعاده.

فالعبرة هنا عبارة شاملة ومستغرقة لجميع أفرادها ومفرداتها المعرفية والمنهجية، وليست عبارة جزئية أو مجتزأة أو مأخوذة بطريقة تقليدية تقتصر على معرفة الأحكام الجزئية والفروع الفقهية التي هي إحدى عناصر هذه العلوم وإحدى مكوناتها وعناصرها.

وبناء على هذا، فإن (المنظور الفقهي الإسلامي) أو (العلوم الفقهية) يشكل الإطار العلمي الشرعي المرجعي، أو المنظومة المعرفية الإسلامية المتكاملة التي تُحال عليها حالة العنف بمختلف ملبساتها ومعطياتها من أجل فهمها ومعالجتها وإيجاد الحلول لها.

وتتعلق بهذه العلوم الفقهية أمور خارجية، كالجهاث غير الفقهية والتصرفات الواقعة إزاء العمل الفقهي وتجاه أعلام الفقه ورجالاته ومؤسساته، والمواقف من الأداء الشرعي الإسلامي بوجه عام. ولهذا الأمور أثرها في ضمان دور مهم للعلوم الفقهية في تحقيق الأمن واستبعاد العنف، وهو ما سنبينه في ثنايا هذا البحث.

المراد بالعلوم الفقهية

أول ما يتبادر إلى الذهن من هذا العنوان هو عبارة (الفقهية)، والفقهية نسبة إلى الفقه. والفقه في اللغة هو الفهم الدقيق والعلم العميق بالأمر والأشياء والأفعال والحقائق وسائر المعلومات والمعطيات.

أما الفقه في الاصطلاح الشرعي فيُطلق على علم الأحكام الشرعية الإسلامية العملية الثابتة بأدلتها التفصيلية من القرآن الكريم والسنة النبوية.

ومن هنا، فإن الفقه الإسلامي يشمل أحكام الحلال والحرام والواجب والمندوب والمكروه، المتعلقة بأفعال الناس وقضايا الوجود ونوازل الحياة. وتثبت هذه الأحكام وتظهر وترجح بموجب بيان القرآن والسنة، وبمقتضى النظر الاجتهادي المبني عليها، والمراعي لمسالكه وأدواته الإجماعية والقياسية والاستصلاحية والاستحسانية والاستصحابية والاستقرائية والذرائعية والسياقية والمقاصدية والقواعدية والضوابطية والاستدلالية والتأويلية بوجه عام.

ويُستخلص - بناء على هذا المفهوم - حقيقة معرفية شرعية يتحدد بموجبها معنى الفقه ومضمونه، انطلاقاً من الدلالة الاستغرافية لعبارة (الفقه)، إذ تشمل هذه العبارة الفهم الدقيق والعلم العميق والإحاطة الواعية والجامعة بالشيء أو الأمر المراد فقعه وتعقله والعلم به، وانطلاقاً - كذلك - من الدلالة الاصطلاحية المتعارف عليها في مجالات كثيرة ومناسبات عدّة من

مقامات العمل الفقهي وأداء الفقهاء، إذ كثيراً ما تدلّ عبارة الفقه على مجموع الأحكام الجزئية، وعلى أدلتها وأصولها ومقاصدها وقواعدها ومسالكها ومختلف معطياتها ومعلوماتها التي تحددها وتظهرها وترجح بينها وتفعل دورها وتعمق أثرها، وغير ذلك.

فهذه الحقيقة المعرفية الشرعية المستخلصة من هذا المفهوم الشامل لعبارة الفقه، هي كون الفقه الإسلامي بمجموع الجزئيات الشرعية الواقعة في إطار كليّاتها، أو كون الفقه الإسلامي بمجموعة الأحكام الشرعية الجزئية بأدلتها التفصيلية، وبكلياتها الأصولية والقواعدية والمقاصدية والموازنية والترجيحية والضوابطية، وفق منهج الفهم والتنزيل المضبوط والمعروف في المنظومة الشرعية والمدونة الاجتهادية. وهو الذي يمكن أن نصلح عليه بمصطلح (العلوم الفقهية) الذي يرقى إلى درجة اللقب العلمي الدال على موضوعه ومضمونه المتمثل في فقه الأحكام الفرعية والجزئية في إطار كليّاتها المتنوعة الجامعة (الأصول، والمقاصد، والضوابط، وغير ذلك مما يلي بيانه لاحقاً).

ويمكن أن نفصل القول في بيان هذه الحقيقة ببيان ما يتكون منه الفقه الإسلامي، إذ يتكون الفقه الإسلامي من أحكام جزئية فرعية ومن أدلة تفصيلية لهذه الأحكام ومن كليات شرعية متنوعة ومتعددة بتعدد مُدركات الأحكام ومصادر الاستنباط ومناهج الاستدلال.

ويمكن أن نبين ببعض التفصيل هذه المكونات على النحو الآتي:

مكونات الفقه الإسلامي (أو العلوم الفقهية):

أولاً: الأحكام الشرعية العملية الجزئية:

وهي الأحكام الفقهية الفرعية، كوجوب الإحسان إلى المتجاور والمتحاور، والرفق في القول والمجادلة والمعاملة، وإمكان تصويب المخالف. هذا فضلاً عن الأمثلة المتكررة المتعلقة بوجوب الزكاة وتحريم الظلم والاحتكار والترغيب في الوقف والوصية وفعل الخير وإدامته وتعديته.

ثانياً: الأدلة التفصيلية المتعلقة بالأحكام الشرعية

العملية الجزئية:

وهي الآيات القرآنية والأحاديث والسنن النبوية التي تبين هذه الأحكام العملية الجزئية. ومثالها: قوله تعالى: ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ (البقرة: ٨٣) في وجوب الإحسان إلى المتجاور والمتحاور، وقوله ﷺ: «إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانُهُ»^(١) في وجوب الرفق واللين، ومثاله في إمكان تصويب المخالف وتصحيح الرأي قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ (سبأ: ٢٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، موسوعة السنة، المكتب السنة وشروحها، ٦/٢٠٠٣-٢٠٠٤.

ثالثاً: الأصول الشرعية المؤسسة للأحكام الشرعية

العملية الجزئية:

وهي التي تعرف بأصول الفقه، أو أصول الأحكام، وهي الأصول أو الأسس التي يتوصل بها (أي توصل)، أو التي يتوصل بها (أي تكون وسيلة) لإظهار هذه الأحكام الجزئية وإثباتها وتقريرها.

وبعض شواهد هذه الأصول ومظاهرها يتمثل في تقرير أصل القرآن الكريم وكونه مصدراً أساساً للأحكام ومرجعاً عاماً ومقدساً ومهيماً وخاتماً للحكم على أفعال البشر ونوازل الحياة وقضايا الوجود والحضارة وال عمران. وتترتب على هذا التأصيل العام تأصيلات كثيرة أخرى، تتعلق بالمعارف اللغوية والشرعية والأخلاقية والتاريخية والحضارية، التي يحويها القرآن الكريم باعتبار مرجعيته العامة ومصدريته الدينية الجامعة. وتعرف هذه التأصيلات في مجالها بأصول استنباط الأحكام أو قواعد الأصول والاجتهاد. وكل هذا يتحدد بموجب المضمون المعرفي والمنهج الاستدلالي لعلم الأصول.

والتمثيل الجزئي لهذا قد يقتضي الربط بين الحقيقة الأصولية المصدرية للقرآن الكريم، وبين قول الحسنی وملازمة الرفق تجاه (الآخر) الإنساني الموافق أو المخالف، المتجاوز أو المتحاور، المسائر أو المكابر، ومفاد هذا التمثيل أن القرآن بأصوله الكبرى وأساسه العامة يؤصل أو يؤسس إلى القول الحسن أو القول الأحسن وملازمة الرفق في الأمر كله. ويستفاد هذا التأسيس من عدة أمور:

أ - يستفاد من الحقائق القرآنية الاستقرائية الإحسانية والرفقية، أي أنه يستفاد من عموم النظر في جميع الجزئيات القرآنية التي تجعل من الإحسان والرفق موضوعاً من موضوعاتها أو معنى من معانيها، بتفاوت في مراتب الوضوح وطرق الدلالة ودرجة المراد وغير ذلك.

ومن هذه الجزئيات: قوله تعالى: ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ (البقرة: ٨٣)، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى ﴾ (النحل: ٩٠)، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجِدُوا أَهْلَ الْأَكْتَابِ إِلَّا بِالْبَأْسِ هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (العنكبوت: ٤٦)، وقوله: ﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾ (الزمر: ١٨) .

ومما يتعلق بهذه الجزئيات مواضع ومعلومات قرآنية متنوعة أشارت إلى معاني الحسنى والإحسان والرفق باعتبارها - مثلاً - سلوكاً ومنهجاً للمرسلين والأنبياء مع أقوامهم وبيئاتهم، أو باعتبارها من صفات الخالق تبارك وتعالى، أو باعتبارها خصلة من خصال المعروف والخير، وخلقاً سماوياً وإنسانياً مقصوداً ومراداً لله عز وجل.

وبموجب النظر في هذه الجزئيات والمعطيات القرآنية تتقرر هذه الكلية القرآنية الأصلية التي تتفرع عنها خصلة ومظاهر الرفق والإحسان والرحمة واللين.

ب - يستفاد من الحقائق القرآنية المتصلة بالرفق والحسنى، وذلك كحقيقة الفطرة التي يقرها القرآن باعتبارها الحلقة الأصلية المجلوبة على حب

الحسنى والرفق، وكحقيقة الهداية والإصلاح والضيء والخير وغيره من المعاني التي يتسم بها كتاب الله عز وجل، والتي تستلزم تقرير الحسنى والرفق، إذ تحقيق حقيقة الهداية في نفوس الناس يتوقف على مخالطتهم والصبر على ذلك. وهذه المخالطة لن تدوم ولن تفعل إلا بملازمة الرفق وإدامة الحسنى، إذ فعل كل ذلك مظنة المخالطة وجلب آثارها وفوائدها.

والخلاصة من هذا المكوّن الثالث هي أن الأصول الشرعية تشكل أحد الأسس المرجعية للأحكام الشرعية العملية الجزئية، بمنهجية شرعية ولغوية وسياقية وواقعية محدودة ومضبوطة ومعروفة ومصطلح عليها بمنهجية استنباط الأحكام من مدركاتها وأصولها ومظاهرها.

رابعاً: القواعد الشرعية الفقهية:

وهي التي تعرف في الدراسات الإسلامية وفي أعمال العلماء والفقهاء بقواعد الفقه، أو القواعد الكلية الفقهية. وهي بمثابة الأطر الجامعة والصيغ الكبرى والقوانين العامة التي تنطبق على جزئياتها الفقهية، وتتفرع عنها الأحكام الشرعية الجزئية، فكان هذه القواعد هي بمثابة القوالب التي تجمع هذه الأحكام الجزئية وتحويها وتحيط بها، من أجل تحقيق بعض الأهداف العلمية الشرعية والإنسانية، كالسيطرة على هذه الجزئيات الكثيرة المتكاثرة، والتحكم فيها وسرعة استحضارها، وإعمالها لمعرفة حكم شرعي أو توجيه ديني في قضية من قضايا الناس أو نازلة من نوازل العصر والحياة.

هذا فضلاً عن ورود أهداف كثيرة أخرى، لأجلها دوّنت هذه القواعد الفقهية وفعلت وعمّقت. وبناء على هذا، فإن القواعد الفقهية غير الأصول الشرعية الفقهية (أي غير أصول الفقه)، وبينهما من الفروق على المستوى المضموني المنهجي^(١) ما يجعل كل واحد منهما علماً قائماً بذاته دالاً على كيانه وبنائه حاملاً لاسمه وعنوانه. ولعل أبرز فرق بين القواعد الفقهية والأصول الشرعية ما يتصل بموضوع كل منهما، إذ يكون موضوع القواعد الصيغ الكلية الجامعة للجزئيات جمعاً مادياً وشكلياً وإجرائياً بصورة خالصة وكلية أو غالبية وطاقية.

أما موضوع الأصول الشرعية فهو النظر الاجتهادي الاستنباطي ببعده اللغوي والشرعي والسياقي والتاريخي والواقعي، وفي هذا من الجهد العقلي والتراكم الخيري والتداخلي المعرفي ما يجعل موضوع الأصول الشرعية أعمق من حيث الفكر والتعقل والتدبر، وأجمع من حيث المعلوم نقلاً وعقلاً، وأوسع من حيث الفئات الناظرة والعقول الفاحصة.

وبهذا يتبين الفرق الأبرز والأظهر بين المسلكين، وإن كانا يشتركان في الطابع الكلي الإجمالي الذي يظهر الجزئيات ويقرها، غير أن هذا الطابع الكلي في القواعد الفقهية، هو طابع الجمع والحصر والضبط والسيطرة

(١) بينت هذه الفروق بالتفصيل في كتابي الموسوم بـ (علم القواعد الشرعية)، فلينظر إليه لزيادة النظر الدقيق في هذه الفروق.

لأغراض استحضارها والاستظهار بها. أما في الأصول الشرعية، فهو طابع النظر والتجريد والاستنباط والاستخراج بوسائل الأدلة النصية وبأدوات اللغة وقواعد الاستنباط المعروفة.

وهذا التفريق اصطلاح واستعمال، وهو مُفرِّز معرفي ومنتج شرعي أبدعته فنون الإسلام وحضارة المسلمين. ومعرفة هذه القواعد الفقهية مفيدة جداً في معرفة الأحكام الشرعية العملية الجزئية، وذلك على أوجه عدة، ومنها:

- أنّ معرفة القواعد يعين على معرفة الجزئيات، وذلك من جهة الحصر والجمع وسرعة الاستحضار والاستظهار. فمن عرف - مثلاً - قاعدة (لا واجب مع العجز)، أمكنه استحضار كل الجزئيات التي تكون فروعاً لهذه القاعدة. ومن ذلك رفع وجوب تغيير المنكر على العاجز عن التغيير، وإعذار الجاهل بأحكام وفقه المعروف والمنكر في وضع السياسة الشرعية والآليات العملية لذلك، ونفي الحرج عن الساكت المتوقف الذي لم يتبين له وجه الحق مع بذله جهده، وغير ذلك من الشواهد التي يسهل إدراجها أو إخراجها بموجب القاعدة الفقهية العامة المذكورة.

- أن معرفة القواعد يحقق العقلية الكلية التي تنظر إلى الأمور نظرة كلية لا جزئية ولا تبعية، أي تنظر إلى المنظور إليه من الأحكام والفروع والمعطيات نظرة يلحق فيها الظاهر مع الباطن والمبني مع المعنى وغير ذلك.

ومن المهم كثيراً أن تترى عقليات المسلمين (العلماء، المفتين، القضاة، الدعاة، المكلفين،...) على المنهجية الكلية المتكاملة التي تتعامل مع (الذات) و(الآخر) تعاملًا تكاملياً وتناسقياً. ومعلوم أن ديننا دين كلي ودين عام لكل العالمين ولكل زمان ولكل مكان ولكل حال.

والمثال التقريبي الإجمالي لذلك يتعلق بمعاملة المسلم للمخالف الديني وغط هذه المعاملة، فهذا لا يتحدد بحكم جزئي أو معلومة مجتزأة أو دليل مجزأ، وإنما يتحدد بموجب النظر الكلي المتكامل الجامع لجزئياته في ضوء الكليات، والحاوي للكليات التي تنفرع عنها الجزئيات. ولن يتأتى هذا النظر بهذا الطابع والخصيصة إلا من لدن صاحب اللب الكامل والعقل المتكامل والفهم العميق والإلمام الجامع والمانع بحسب مستطاع البشر.

- أن معرفة القواعد يحقق مقصودات الأحكام وآثارها وتناجحها الحقيقية التي لأجلها شرع الله تعالى الأحكام الشرعية الجزئية، وذلك لأنّ هذه القواعد تشتمل على جملة العناصر الأساسية والحقائق الاعتبارية والمعنوية التي تؤدي إلى تحقيق هذه المقصودات والنتائج، إذ يكون تطبيق الأحكام الشرعية الجزئية نتاجاً حقيقياً وحيوياً وفعالياً لحقائق القواعد ومدلولاتها ومكوناتها وليس نتاجاً على خلاف أصله ومنشئه ومنبته.

خامساً: المقاصد الشرعية:

وهي غايات وأهداف وحكم الأحكام الشرعية العملية الجزئية. ومعلوم أن الشارع تعالى قد شرع هذه الأحكام الجزئية لتحقيق غاياتها وأهدافها في حياة الناس بجلب ما يصلحهم وينفعهم في دنياهم وجلب مرضاة الله والفوز بجناته وخيراته.

والعلم بمقاصد هذه الأحكام معدود من قبيل العلوم الشرعية الأساسية التي يتوقف فهم الدين وتطبيقه على معرفتها والإلمام بها.

وتكمن أهميتها بالأساس في كونها إطاراً إسلامياً غائياً ونتائجياً لإظهار الأحكام الجزئية وأدائها وتفعيلها وتحقيقها بالكيفية التي يتحقق فيها الحكم وفق مراد الحاكم ومقصوده، بمراعاة ما يترتب على هذا الحكم من مصالح يجلب المنافع ودفع المفاسد بمنهجية محددة ومعلومة في علم المقاصد والنظر المصلحي، فهماً وإظهاراً وتنزيلاً وتفعيلاً وترجيحاً وتنقيحاً.

ويعد من الخطأ المعرفي والمنهجي معاملة الأحكام الشرعية الجزئية بمعزل عن مقاصدها وغاياتها، وبصرفها عن معانيها ومآلاتها وآثارها، وبقصرها على ظواهرها وشكلياتها، وبحصرها في جانب من القوالب والظواهر والشكليات والصور المنسوخة والمستلثة والمكررة، التي تجعل تحمل وأداء هذه الأحكام أداءً آلياً وحرفياً فارغاً من كل محتواه المصلحي ومضمونه الحياتي والحضاري والإنساني الناهض والمزدهر والمتقدم.

ويعد من نفس الخطأ المعرفي والمنهجي - كذلك - معاملة هذه الأحكام الشرعية الجزئية بمنهجية يطغى فيها الجانب المقاصدي التعليلي على الجانب الظاهري والمدلول اللغوي وما يتطلبه البناء المعرفي الشرعي من معان ومعطيات تتكامل مع الجانب المقاصدي ولا تعارضه ولا تبطله ولا تفوته.

ومن هنا، فإن الالتفات إلى المقاصد الشرعية في معاملة الأحكام الجزئية ينبغي أن يكون التفتاً وسطياً اعتدالياً دون إفراط أو تفريط. وهذا يتحدد وفق منهجية الاجتهاد المقاصدي في استخراج الجزئيات، حسب طبيعة هذه الجزئيات، موضوعاً وتديلاً ودلالات، وبحسب مسالك النظر ومراتبه وأحواله وما يعرض له.

ثم إن هذه الوسطية المقاصدية تحقق وسطية الأحكام الجزئية انعكاساً لوسطية الشريعة، ومسايرة لوسطية الفطرة الإنسانية وسنن الحياة والكون.

والتمثيل التقريبي لمراعاة المقاصد الشرعية في تقرير الأحكام الجزئية، مثال القول الحسن وملازمة الرفق، إذ تقرير صورة من صور الإحسان بخصوص جهة ما (كالجهة السياسية أو الجهة الدينية

المخالفة)، وبخصوص مجال ما (كمجال التربية والإعلام)، وبخصوص ظرف ما وحالة ما (كحالة توتر فكري أو حضاري في زمن معين أو حالة الاحتكاك الطائفي في وضع ما أو زمن ما...)، فتقرير هذه الصورة الجزئية والفرعية (بالنظر إلى خصوصها وضيق دائرتها وانحسارها في الزمان والمكان والحال) يتأسس على علم عام وإلمام إجمالي بمقاصد التعامل مع (الآخر) ومقاصد التعايش (تأثراً وتأثيراً، دعوة وخطاباً وحواراً وتدافعاً...)، بل يتأسس على معنى مقاصدي أعم وعلى حقيقة غائية كبرى تتصل بمقاصد الخلق والاستخلاف والشهود الحضاري وعمارة الأرض وتزيين البيئة وصنع العمران وإقامة البنيان لصالح الإنسان وإرضاء الرحمن.

وتكون هذه الصورة الجزئية باعتبارها فعلاً إنسانياً منوطاً بحكمه الفقهي الجزئي، إحدى الصيغ والكيفيات التي تسهم في تحقيق مجمل المقاصد العامة والغايات الكبرى، إذ يكون الإحسان للآخر والرفق به سبيلاً لاستعطافه واستقراره وتقريبه من دائرة التكليف أو إدخاله فيها^(١)، وهذا هو عين رسالة الدين والاستخلاف، وعين مقاصد التكليف والامتثال والشهود وتحقيق المقصود.

(١) ويعبر عن هذا أحياناً بإيجاد المصالح وتكثيرها ويدرء المفسد أو تقليلها، أو بحمل الإنسان على التكليف والتدين والامتثال.

سادساً: النوازل الشرعية:

النوازل هي جمع نازلة، والنازلة هي الواقعة التي تنزل بالفرد أو المجتمع أو الأمة أو العالم، كنازلة الاحتباس الحراري، والعولمة، والعنف والإرهاب، هذا فضلاً عن الاستنساخ والتجارة الإلكترونية والتبرع بالأعضاء.

وهي تسمى بهذا الاسم عند المالكية بالخصوص، وذلك لتمييزها عن الأسماء المرادفة لها، كالأقضية والوقائع والفتاوى والأجوبة والمسائل، وإفرادها بمعنى مخصوص فيها، هو حلؤها ومباغتتها وشدتها وتعقدتها وتداخلها.

والتعبير بالنوازل الشرعية أعم من التعبير بالنوازل الفقهية، وذلك لاتصال الأولى بخصوص وعموم الأقضية والحوادث المستجدة، ولاتصال الثانية بالحوادث الجزئية الفرعية التي تكون موضوعاً لفقهاء الأحكام الجزئية أو موضوعاً للفروع الفقهية التي لا تحتاج إلى كبير نظر استنباطي، والتي يتوصل في آخر مطافها إلى إصدار حكم جزئي خاص بها.

أما النوازل الشرعية فهي معقدة ومتسعة ومتداخلة ومتشابكة، ومثالها نازلة العنف والإرهاب، فهي من أخطر النوازل المعاصرة وأعقدتها وتلبسها بغيرها، وهي تحتاج إلى نظر غير يسير لفهمها وفك غموضها ورفع لبسها وبيان حلوها وتحديد أحكامها وإدانة معالجتها.

وهذا ما عرف بفقهاء النوازل، وهو النظر الدقيق في الوقائع والنظر في حقائقها وعوارضها وملابساتها وتفرعاتها ومآلاتها، وهذا أمر شاق ودقيق ومضن لا ينهض به إلا المحقق الثاقب والمدقق الفاحص والمخلص الصادق.

وعليه، فإن معرفة فقه النوازل يعد إطاراً كلياً مهماً للنظر الجزئي في الأحكام والمسائل والوقائع، ومنهجاً أصيلاً في معالجة الأحكام الشرعية العملية الجزئية. وبغير الإحاطة بهذا العلم تتناثر الجزئيات وتتعارض المعطيات وتتصادم الإيرادات وتتجافى الحلول والمعالجات. والله سبحانه فوق كل ذي علم.

سابعاً: المستثنيات الشرعية:

وهي التي تجري على خلاف الأصول والقواعد العامة في استخراج الأحكام الجزئية لاعتبارات شرعية رجحت الاستثناء وعدلت عن الأصل. وترد المستثنيات في أصول الفقه أو أصول الأحكام، كما هو الشأن في الاستحسان الذي يعد استثناء من القياس الجلي، أو استثناء من الدليل الكلي لمصلحة جزئية راجحة، أو استثناء من مقتضى العموم لموجب خصوص لأمر مشروع راجح، وكما هو الشأن في الاستثناء في الأحوال والأشخاص والأحكام والأدلة والمقاصد والعلل والقرائن وتصاريف الشريعة... كما ترد المستثنيات في القواعد الفقهية من خلال استثناء شواهد أو صور أو حالات لا تكون فروعاً تابعة للقاعدة ومندرجة فيها، وإنما تلحق بقواعد أخرى وتتفرع عن قوالب أخرى. ومن أمثلتها: استثناء معاقبة الجاني من عموم قاعدة (الضرر يزال)، إذ لا بد أن يسلط الضرر والإيلام على الجاني لمصلحة المجني عليه وأهله وحفظ الحقوق والأمن وتحقيق الردع والزجر. كما ترد من خلال استثناء صيغ وقوالب تكون بمثابة القواعد، التي تستثنى من قواعد أخرى أكبر وأعم وأجمع، كقاعدة (لا عبرة للعرف

الطارئ) المستثناة من قاعدة (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً) ومن قاعدة (العادة محكمة)، والمستند في الاستثناء هو عدم الاعتبار بالأعراف الطارئة والحادثة والعارضة، إذ لا عبرة إلا بالعرف الموجود والمطرد والمعمول به والسابق لقضايا النزاع والحوادث الواقعة والمستجدة، هذا فضلاً عن الشروط الأخرى لاعتبار العرف والعمل به.

كما ترد المستثنيات في المقاصد الشرعية كاستثناء المصالح الملغاة من عموم المقاصد المشروعة، لرجحان شرعي معتبر وأصيل، إذ المصالح الملغاة في الميزان الشرعي الصحيح وفي المعيار المصلحي الأصيل، هي مجرد منافع مطروحة لا تمت بصلة لحقيقة المصالح وكنهها وجوهرها، إما لكونها مصالح سطحية وشكلية، أو لكونها مصالح ضيقة ومحدودة ومنحسرة في مقابل تفويت مصالح أوسع وأشمل وأعم، وإما لكونها مصالح مؤقتة ومجزأة ومهزوزة ومضطربة في مقابل تضييع مصالح أديم وأجمع وأضبط وأسلم.

ومن أمثلة ذلك: مصلحة الاحتكار العالمي والعمولة الاقتصادية الحاوية لمنافع ملغاة في نظر الشرع ومقاصده الحقيقية، إذ هذه المنافع تأتي على حساب الاستثمار المالي والحضاري العالمي، وعلى حساب تكافؤ فرص التنمية والعدالة بين الشعوب والأمم وتحقيق التوازن الغذائي والأمن الاقتصادي والسلم الاجتماعي. وهذه المنافع لا تحقق سوى مطامع الاحتكاريين الابتزازيين (أفراداً وشركات ودولاً ومنظمات إقليمية ودولية).

كما ترد المستثنيات في عموم الأحوال والأشخاص والبيئات والحضارات وفي عدة مدركات ومظان دلالية وشرعية ولغوية وسياقية وواقعية. ويتجدد هذا الاستثناء بمرور موجباته وانتفاء موانعه وتخلف قوادحه ومجمل مؤيداته ومحدداته وفق مسلكية الفهم والتنزيل والترجيح المعروفة والمضبوطة. وعلى العموم، فإنّ عملية الاستثناء الشرعية حقيقة إسلامية دقيقة جداً أقرها الشرع في منظومته، ودعت إليها الحياة في حركتها وأحوالها، وجسدها العلماء والمجتهدون والمحققون في أعمالهم المختلفة وأنظارتهم المتنوعة، وهي علم عميق وصراط رقيق يتلى فيه الخواص، وتمحص فيه النفوس، وتزل فيه أقدام كثيرة إلا من وفقه الباري وأيده وثبته بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة. وتتصل المستثنيات الشرعية بالأحكام الجزئية اتصال الاستثناء من الأصل، من جهة إخراج الفرع المستثنى من الأصل، أو إخراج حالة معينة من الحكم الجزئي، أو إخراج شخص معين من حكم جزئي أو فتوى جزئية أو صورة جزئية.

والمتفقه الذي لا يدرك المستثنى كأثلة وصور وفروع، والذي لا يدرك الاستثناء كحقيقة معرفية ومسلكية منهجية وفن شرعي دال على ذاته ومتصل بغيره^(١)، فهذا المتفقه بهذا (الجهل الاستثنائي) لا يمكنه أن يكون

(١) من البحوث الفقهية في الاستثناء بحث الأستاذ الفاضل الأخ عبد الرحمن الشعلان في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة. وبعض معلومات معلمة القواعد الفقهية التي ينهض بها مجمع الفقه الإسلامي بجدة، والتي خصصت في بعض محتوياتها معلومات عن مستثنيات أو استثناءات القاعدة.

متفقاً ولا حتى مشتقاً لرائحة التفقه، لوقوعه في دائرة من الخلط العجيب بين المشابهات، ومن التسوية بين المختلفات والفرقة بين المتماثلات، وهذا عين الضلال والبعد عن الدين ومدلوله ومقصوده، وهو عين الضيق في عالم النظر ودنيا الأثر.

ومثال (القول الحسن، ملازمته الرفق بالآخر) ينطبق عليه قانون المستثنيات الشرعية، من جهة ضبط الصور والأحوال التي لا يُتبع فيها القول الحسن ولا يُلزم فيها الرفق، كصورة إيلام الجاني والتشديد عليه جسدياً ونفسياً، وكصورة اعتماد غلظة القول مع المتهاون في واجباته ومسؤولياته من الأبناء والتلاميذ والمواطنين والوافدين، وكصورة الشدة على المحتل الغازي والساحر المفسد والمخارب والمروع والمخرب والمضلل.

واستثناء هذه الصور وارد وثابت بموارده ومقاصده وقواعده، وهو مضبوط بمعايره ومحتوم بموازينه وكل هذا يقرره أهل التحقيق وأصحاب النظر والتدقيق بحسب معطاته وملابساته ومحدداته ومجالاته. ولذلك تناط بالصور المستثناة ضوابط وروابط تجعلها مؤداة على منهج قويم، لا إفراط فيه ولا تفريط ولا مبالغة فيه ولا تفويت، إذ إن إيلام الجاني ومواجهة المحتل مضبوط بعدم التعدي ومنع البغي ودفع التهاون والتقصير ومراعاة كل شيء بحسبه ونسبته وجهته وسمته ورسمه وحقيقته، والله الهادي إلى سواء السبيل.

ثامناً: الخلافات الشرعية:

ويراد بها القضايا والمسائل والفروع التي اختلفت فيها أنظار العلماء ولم يحصل تجاهها اتفاق ما. وهي التي تعرف بعدة عناوين، منها (فقه الخلاف) أو (الخلاف الفقهي) أو (القضايا الخلافية) أو (المختلف فيه)، وغير المتفق عليه في أحكام الدين وعلومه ومعارفه.

وهذه الخلافات شديدة الارتباط بالعلم الفقهي الفرعي أو بالفروع الفقهية والأحكام الجزئية، وإن كانت ترتبط بوجه ما بعلم العقيدة أو علم الكلام، وبعلم أصول ومناهج الاستنباط والاجتهاد، وبقضايا الفكر والمعرفة والحضارة والمدنية والعمران.

وارتباطها بالأحكام الفقهية الشرعية والجزئية مهم جداً من عدة جهات، فهو مهم من جهة تقرير الاختلاف في الجزئيات والفروع الفقهية ولذلك قامت المذاهب الفقهية وتقررت، وهو مهم - كذلك - من جهة تقرير أسباب هذا الاختلاف المتصلة بالنص الشرعي نفسه وبالمجتهد الناظر فيه، وبالواقع ومتغيراته ومعطياته، وهو مهم - أيضاً - من جهة اعتماد الترجيح عند وجود الاختلاف مراعاةً للمقاصد والمصالح ومسايرةً للوقائع والعقول واستجابةً للأمر بالامتثال وإعمال الدين وتفعيله وتقريره في النفوس والحياة.

وتُستخلص من معرفة الخلافات الشرعية قضية أدبية أخلاقية، تؤسس لصياغة ملكة خلافية، تعرف الآخر وتفهم حجته وتفهم لمخالفته وتعذره

وتنصفه وتتجاوز عن خطئه وسهوه وتعمل معه في دائرة تكاملية تواضعية تعاونية، من أجل تحري الصواب والوصول إلى الحق وبناء الخير المشترك وصلاح حياتنا جميعاً.

ولا شك أن هذه القضية الأدبية الأخلاقية في علم الخلاف الفقهي والحضاري تعرف اصطلاحاً بأدب الخلاف والحوار والتعامل والتعايش مع الآخر الفقهي والمذهبي والاجتهادي والحضاري بوجه عام.

هذا الأدب هو مسلكية أخلاقية لفظية وعملية تعبر عن معرفة علمية واسعة وشاملة، وتعكس إرادة حقيقية وتوجهاً باطنياً وطوعياً نحو التواصل والتعاون مع الآخر، وتجسد عقلية فريدة في استبعاد التعصب المذهبي، وقل إن شئت: (الجهل المذهبي) أو قل (التجاهل المذهبي) الذي يدل على إقصاء الآخر وعدم الاهتمام به، ذاتاً وموضوعاً وفعلاً وأثراً.

وبناء عليه، فإن تناول هذه الخلافات بالمفهوم العلمي الواسع، بتناول أسبابه وأصوله ومناهجه ومختلف متعلقاته، وبتناول هذه الخلافات بطابعها الخلقى القيمي الموضوعي الإنساني الحضاري المبدع، فإن تناولها بمهدين الاعتبارين سيؤسس لمنظومة متكاملة في قضايا الخلاف ومشتمالاته ومسائله، يمكن أن نطلق عليه اسم (علم الخلاف) أو (فقه الخلاف) أو (نظرية الخلاف)، والتي تعالج موضوع الخلافات أو (الجزئيات الخلافية) ضمن إطار معرفي جامع لكل مفرداته ومكوناته، بمراعاة منهجية علمية وموضوعية وواقعية وبنائية وفاقية تكاملية وتعاونية.

ومن هنا، فإنه يمكن القول: بأن تناول الأحكام الشرعية الجزئية بمعزل عن إدراك هذا العلم أو بالتفاضلي عنه ولو جزئياً وحينياً، فإن هذا التناول سيورث المنهج التجزيبي لإيراد الأحكام، وسيؤدي إلى المعالجات الجزئية والبعضية، وإلى البدائل السطحية والشكلية التي لا تعالج نفس المشكلات وعمق الأزمات وبواطن الأمور، هذا فضلاً عما يورثه هذا التناول من زيادة التعصب المذهبي والطائفي، ومن تعاضم لحالات التوتر والتذمر والتعكر، وربما لظواهر من التكفير والتفسيق والتعنيف، وربما يؤدي في آخر مطافه إلى ساحات الفتنة والقتال والحروب الأهلية وسيادة الاحتلال وهيمنة المحتل.

و من الأمثلة الخلافية التقريبية، الفعل الفلاني المختلف في تحريمه بين العلماء وداخل المذاهب كالعمل بالبنوك^(١) التي يتراوح نشاطها بين الاستثمار المباح والتعامل المحظور. ويعود هذا الخلاف إلى جملة أمور نظرية وعملية تتعلق بالمدرک الشرعي والنصي والمقاصدي، وبالنتيجة الحاصلة، وبالعلاقة بأمر أخرى ومعطيات خارجية كثيرة لها دورها وأثرها في بيان الحكم وتبينه وتقديره وترجيحه ومراجعته وغير ذلك.

والحق أنني في هذا السياق لست مدعواً إلى تحقيق القول في هذا المثال (بياناً وتديلاً وترجيحاً وتقصيلاً...) وذلك لأن مثل هذا قد يضاف على

(١) لا يتعلق هذا المثال بنفس المعاملة الربوية أو المعاملات الأخرى، وإنما يتعلق بالإنسان الموظف أو العامل في هذا البنك، والذي يتقاضى أجراً نظير عمله الإداري.

هذا البحث طابع التفريع الفقهي، وربما قد يعمق حالة الخلاف، ونحن ننشد الاتفاق أو الوفاق أو الخلاف الفقهي الحضاري.

ولكن الذي أَدْعُو إليه بموجب طبيعة البحث ومنهجيته أن تناول هذا المثال ينبغي أن يدرج ضمن مبادئ معلومة منها:

- أن هذا المثال خلالي واجتهادي تنطبق عليه قواعد علم الخلاف وقواعد النظر والاجتهاد.

- أن رأي بعض العلماء بإنكار العمل في البنوك الربوية يعد من قبيل إنكار المنكرات المختلف فيها وليس المتفق عليها، ولذلك وجب أن يلحق بمنهج تطبيق قواعد المعروف والمنكر المختلف فيه. ومن ذلك: عدم تغيير المنكر المختلف فيه باليد والقوة، وأن تكون هناك مصالح أرجح من المصالح الموجودة، وأن يتولى التغيير صاحب هذا التغيير، وهو ولي الأمر أو من يقوم مقامه، وغير ذلك.

وكل هذه الأمور المتعلقة بمنهج النظر في هذه الصورة لا تجيز في كل الأحوال تحطيم البنك الذي يتعامل بالربا، أو التعرض لمنسوبيه بالاعتداء والتعنيف، وذلك لورود الخلاف في حكم العمل بهذا البنك، ولعدم الفائدة من ممارسة العنف في منع هذه المعاملات، ولتقديرات خاطئة في الفهم والاجتهاد والتطبيق والتنزيل.

تاسعاً: الفروق الشرعية:

يُراد بالفروق الأمور التي تفرق بها المتشابهات في الصور والمباني والأسماء، إذ إن هذه المتشابهات تختلف في الحقائق والمعاني والأحكام الشرعية. والعلم بالفروق مهم جداً في التفريق بين الأشياء أو الأفعال أو الأمور المتشابهة في الظاهر والمبني والمختلفة في الحقيقة والمعنى. ومثال ذلك: التفريق بين الرشوة والهدية، وبين البيع والربا، وبين النكاح والسفاح. وهناك ما يُعرف بالفروق بين القواعد وبين الأحكام وبين المصطلحات... وقد تناول العلماء قديماً وحديثاً أشياء كثيرة من هذا العلم الدقيق والراقي والعميق. وهو في حاجة أكيدة وملحة لزيادة النظر فيه وتخريج كنوزه وإظهار إشرافاته وأنواره لإضاءة الطريق وإنارة السبيل لمواجهة المشكلات العويصة وتجاوز الصخرات العظام من أجل الوصول إلى المقصود بأقوم الوسائل وأفضل المقاصد وأحوط البدائل وأسلم النتائج.

ونازلة العنف في عصرنا الحاضر تليست بعبارات تتشابه معها أو تتلبس وتتصل بها، ومن ذلك: عبارة الإرهاب والتدمير والشدة والغلظة والتعسير، وعبارة الجهاد والقتال والمقاومة، وعبارة العقوبة والتأديب والتعزير.

وهذا كله يدعو إلى تحرير هذه المصطلحات وبيان مرادها وضبط مدلولاتها، بناء على علوم الشريعة وفتونها ومعطياتها، وانطلاقاً من علم الفروق الذي يفرق بين هذه العبارات تفريقاً مبنياً على كشف الحقائق

وفحص البواطن وجرّد الوقائع وتقصي الجزئيات وضبط الدلالات ورسم العلائق، وغير ذلك. وأحسب أن الإمام بهذا العلم وحيازة صناعته سيرسخ الفهم الدقيق للأمور وسينهض بالمسألة المصطلحة وبضبط مدلولها وتحديد أثرها ونفي اللبس والاشتباه عنها، وهذا خير كثير. والله خير الرازيين.

عاشراً: الضوابط الشرعية:

ويراد بها جملة الأمور المعرفية والمنهجية التي تضبط النظر الفقهي الشرعي فهماً وتعقلاً واستخراجاً واجتهاداً وترجيحاً وتنقيحاً وتنزيلاً وتفعيلاً. أي أنها الأمور التي تضبط في آخر المطاف الأحكام الجزئية، بإظهارها وتقريرها وتفعيلها.

والضبط هنا أمر مطلوب شرعاً وعقلاً ومنطقاً، وهو ضرورة ملحة وحاجة لازمة لتحقيق المراد الشرعي والمقصود الديني، ولتحديد الأمور وفق حقائقها وماهياتها، وحسب معايير اتفاقية نصية وعقلية ومنطقية وواقعية، أي أن الضبط يحدد ويبين ويقدر المدلول والمعمول والمطلوب والمنشود، من ناحية اللغة الحاملة لوجوهها، ومن ناحية الروابط الحوامل التي تجمع بين المتفرق وتمتد المرهوط، ومن ناحية البيئات الثقافية الحاملات لمفرداتها التي تسهم في الضبط والتحديد والبيان والتدقيق.

وفقه الضوابط أمر معروف في كل الدنيا بمختلف مجالاتها ومناشطها، وهو مبثوث في فنون المنظومة الشرعية الإسلامية، كفن التفسير وفن الرواية

والدراية وفن الاجتهاد والتأويل والتعليل وفن الممارسة الصوفية الروحية وفن
عمارة الأرض وصناعة الحضارة...

فقه الضوابط مدرك في كل العلوم والفنون، ولولا الضوابط لما تأسست
هذه العلوم على قاعدة العلمية الموضوعية والمنهجية المحكمة والمتقنة،
ولما ظلت هذه الفنون مشتركة إنسانياً وحضارياً تتداوله العقول وتدعن
له النفوس.

والفقه باعتباره أحكاماً شرعية جزئية تحكمه هذه الضوابط وتؤسسه
جملة الروابط والحدود المعروفة الثابتة، فهو مضبوط بضبط أصوله وقواعده
ومدركاته، وهو مضبوط بغاياته ومقاصده وأسراره، وهو مضبوط بسماته
وخصائصه كسمة الواقعية والعالمية والإنسانية والأخلاقية وكخصيصة مسابرة
للفطرة والسماحة والرفق واللين والسهولة من غير تفريط ولا تفويت،
وهو كذلك مضبوط بمناسبته لوقائعه التي تنزل فيها ليعالجها ويجد الحلول
المناسبة لها، وهو مضبوط أيضاً بروح الموضوعية والمنطقية والعقلية التي تجعل
الحكم الجزئي غير خارج عن المعهود الإسلامي التعبدية، أو المعهود المعقول
المعنى والفائدة، إذ لا يستساغ استنباط حكم جزئي يجافي هذين المعهودين،
كقول غلاة الظاهرية بأن تصريح البكر بالموافقة على الزواج لا يكون
صحيحاً ولا معتبراً، تقيداً بظاهر التوجيه النبوي الذي ينص على أن إذن
البكر صُماً.

ولعل السبب في تقرير هذا المعنى الفقهي الجزئي الغريب يعود إلى انتفاء الضبط المدلولي والسياقي لبيان هذا المعنى، ذلك أن التنصيص بالصمات للبكر يأتي في سياق الوصف الغالب للبكر في شأن النكاح، ويأتي ليبدل على البلاغة أو اعتماد الأسلوب الأبلغ في الخطاب، إذ الأبلغ هنا هو صمت البكر لمناسبته للحياء الذي يمنعها من التصريح بالكلام، ولأنه في موضع الحاجة إلى البيان فيكون بياناً، ولأنه أدعى للحياء والحشمة وألزم للستر والتربية وأبعد للحرج والعنت.

وهذه المعاني كلها هي معاني ضابطة للحكم على صمت البكر، واعتباره موافقة منها ومطابقة لما في نفسها وقلبها.

ولو تكلمت البكر وصرحت بالموافقة لكان هذا منضافاً إلى صمتها، وهو من توارد المسالك وتضافر الوسائل على المقصود الواحد، وهو مع ذلك صورة نادرة وحالة خاصة تكون عليها بعض الأبقار لطبائع وعوائد خاصة، ولكن دون إبطال للغالب والشائع.

ومن الأمثلة المعروفة: مسألة تكفير إنسان بفعل معين أو ممارسة معينة، فيصدر بموجب هذا الفعل أو الممارسة حكم جزئي بتكفير هذا الفاعل أو تفسيقه أو تبديعه، ولكن من غير مراعاة لمجمل الضوابط اللغوية والشرعية والحالية التي تضبط هذا التكفير، أي من غير مراعاة لمجمل الأمور التي يصح أن يُطلق فيها لفظ التكفير، كأن يُطلق على الذي

يستحقه، وأن يُطلقه الذي يكون أهلاً له، وأن يُطلق في مواضعه ومجالاته وفي دائرته المحصورة.

وبغياب الفقه بهذه الضوابط يكون وصف الكفر، إما واقعاً على غير صاحبه الذي ينعت به لموجباته ومسوغاته، وإما معدوماً وغير مطلق وغير موجه لصاحبه الذي يلزم أن ينعت به، وهو ما يؤدي إلى قلب الحقائق، (وحمل السلم موجهاً بالعرض لا بالطول، كما يقال في المثل العامي التونسي)، ويترتب على هذا الخلط تكفير مسلم بغير حق، أو سلب كفر عن كافر، وهذا كله ممنوع، ديناً وحضارة.

وبناء عليه، فإن الوصف بالكفر أو بعدمه مسألة حساسة وخطيرة، وينبغي أن تكون دائرتها مضبوطة بضوابط علمية ومنهجية وأخلاقية وتخصصية وأمنية وصادقة، وينبغي أن يكون هدفها الدين والمعتقد والأمة والأمن والخير، وليس مرماها مسايرة الهوى أو مزاولة السياسة أو إزادة التصفية والانتصار للذات أو المذهب أو الإقليم، أو مزاولة التشويه والتشهير والتشوير وغير ذلك.

وكذلك الوصف بالبدعة أو بالخيانة أو بالغلو أو بالعتو، أو بالإسراف والانحراف، فكلّ هذه الأوصاف لا ينبغي أن تطلق على عوارضها ومطلقاتها، وتصدر من كل من هبّ ودبّ، بل هي من الأوصاف التي لها حقائقها وأمارتها وشواهداها، والتي تنزل في سياقاتها ومساراتها،

والتي ينزلها صاحب الصلاحية العلمية أو القضائية أو السياسية أو الاجتهادية. والتي تحدد وتضبط بميزانها اللغوي والاصطلاحي وبمعيارها الموضوعي والمقاصدي والتكاملي.

وأخطر ما تصاب به أمة من الأمم أو جماعة من الجماعات أن ترسل الأحكام وتطلق النعوت، من غير ضابط ولا رابط. وأنكى ما تبلى به فئة علمية أو هيئة فقهية، أن تتناقل أحكاماً فقهية جزئية تاريخية قديمة وأن تسوقها، كمعالجات وبدائل لمشكلات معاصرة، ولكن من غير التفات إلى قيودها وضوابطها التاريخية التي تمت بموجبها، وتأسست كحلول لمشكلاتها الواقعة في حينه.

وهذا هو عين الإسقاط والتعسف في العمل الفقهي واستنباط الجزئيات الفقهية، وهو عين الإرسال والإطلاق والانفلات من الروابط والجوامع والضوابط.

إن عمل الفقيه أو المتفقه الجزئي الذي يفرع الأحكام ويفصل مواقف الشرع في نوازل الحياة وتفاصيل العصر والواقع، ينبغي عليه استحضار الضوابط العامة والجوامع العقدية والأخلاقية والتشريعية والثقافية الكبرى، حتى يكون الجزئي المتوصل إليه انعكاساً للكلية ومنضبطاً به ومتناغماً معه، لا أن يجعل من هذا الجزئي خلافاً لأصله، مجافى لفطرته ومخالفاً للعقيدة أو الأخلاق أو لمصالح الناس في الدنيا والآخرة.

الأسباب الفقهية للعنف

حالة العنف لها أسباب كثيرة تتعلق بعلوم وقضايا معرفية وحضارية وثقافية متنوعة. ومن هذه الأسباب ما يتعلق بالعلوم الفقهية، وبكيفية التعاظم والتعامل معها، فهماً وتنظيراً، تطبيقاً وتنزيلاً، ترجيحاً وتنقيحاً.

بل إن العنف المتحدث عنه في هذا السياق هو العنف الذي يعبر عن أفهام وممارسات فقهية في مختلف العلوم الفقهية المبنية في هذا البحث، أي أن هذا العنف قد يتأسس أحياناً على فهم حرثي للنصوص وفهم ظاهري للأحكام مجرد عن أصوله الفقهية الاستنباطية أو عن مقاصده وغاياته الشرعية، أو عن أدبياته وأخلاقيته الخلافية والحوارية.

ومن هنا، فإن الحديث عن الأسباب الفقهية المؤدية إلى قيام حالات أو ظواهر من العنف قد يتطرق إلى عناصر عدّة، تتعلق بكيفية التعامل مع العلوم الفقهية نفسها، وبالجهة التي يصدر منها العمل الفقهي، وبالجهات الخارجية والموضوعية التي لها اتصال ما بالفقه ورجالاته وهيئاته.

أولاً: أسباب العنف المتعلقة بكيفية التعامل مع العلوم الفقهية:

العلوم الفقهية - كما ذكرت - هي منظومة معرفية شرعية متكاملة تتأسس عليها الأحكام الشرعية الفقهية الجزئية، وفق منهجية تأويلية واجتهادية وواقعية محددة ومضبوطة في المدونة الشرعية وفي التاريخ التشريعي وفي المؤسسات الاجتهادية في العصر الحالي.

والإخلال بهذه العلوم الفقهية (مضموناً ومنهجاً) قد يكون أحد الأسباب الرئيسية في قيام حالة العنف، أو في التأصيل والتبرير لهذا العنف، أو في استبقائه وتغذية موارده الفكرية والسلوكية، من خلال بعض المسوغات النظرية والقراءات التأويلية والتفسيرية التي تعكس الخلل الذي تُصاب به هذه المنظومة، والمرض الذي يُبتلى به بعض العاملين في مجال هذه المنظومة. والحق أن هذا الخلل يكمن في أحد الأمور التالية:

- الأمر الأول: استبعاد علم أو بعض العلوم الفقهية وطرحها وعدم الاعتماد عليها في النظر والاجتهاد في الأفعال الإنسانية، وفي إيجاد الحلول والأحكام الجزئية لها، كاستبعاد علم المقاصد الشرعية مثلاً، أو علم الخلاف الفقهية، أو علم المستثنيات الشرعية، أو علم الضوابط الشرعية.

إن استبعاد أحد هذه العلوم هو استبعاد لروح وجوهر الأحكام والحلول الجزئية المتوصل إليها بالنظر القاصر والعاجز والسطحي والشكلي، فاستبعاد المقاصد هو استبعاد لمحمل النتائج الصلاحية والإصلاحية والمنفعة

لتطبيق هذه الحلول والأحكام، واستبعاد علم الخلاف الفقهي هو استبعاد مجال من السعة والمرونة في مجال الحكم والاجتهاد والاختيار وإمكان التحوير والتعايش مع (الآخر) وتحقيق الروابط الأخوية والإسلامية والعلمية بين أصحاب المذاهب والاتجاهات والمدارس الفقهية والشرعية والفكرية بوجه عام. وكذلك، فإن استبعاد علم المستثنيات قد يجعل جميع الأحوال متساوية مع اختلاف أسبابها وظروفها، وفي هذا من العنت والشدة والمخالفة المنطقية والمناقضة الشرعية ما يجعل الحلال مساوياً للحرام، وما يحول المعروف منكراً، والضروري حاجياً، والثواب عقاباً. وهذا محال شرعاً ومنكر واقعاً وقبيح منهجاً.

أما استبعاد علم الضوابط فلاشك أنه تمييع وتهميش، وهو مدخل التفلت من الدين وآدابه وتكاليفه، أو مقدمة للانفلات من الفطرة والسماحة ومستطاع الناس ومقدور المكلفين. وهذا كله منفي في دين الله وسنن الكون والحياة.

إن علاج هذا الخلل يكمن في عدم استبعاد أي علم من علوم الفقه اللازمة، أي أنه يتعين على الناظر في الأحكام والحلول استحضار مدركات هذه الأحكام وأساسها ومرجعيتها في الأصول والمقاصد والقواعد والاستثناء والضبط والتحديد، وذلك بغرض الوصول إلى الحكم الجزئي الذي هو الثمرة الحقيقية والناضجة المستخلصة من كل العلوم الفقهية التي تنتج هذه الثمرة.

ولا يظن الظان أن المراد باستحضار كل العلوم الفقهية هو استدعاء لها جميعها وبنفس المستوى الكمي والمنهجي، أي أن يعرض المتفقه القضية الواقعة المراد علاجها والجواب عنها، وأن يعرضها على هذه العلوم الفقهية علماً بعد علم، وتفصيلاً بعد تفصيل، ليصل في آخر مطافه إلى تحديد الحكم المناسب.

إن هذا الاستحضار بهذه الكيفية ليس هو المراد باستدعاء العلوم الفقهية جميعها في الحكم على القضايا والنوازل، وذلك لأنه مستحيل أو متعذر الوقوع لتداخل هذه العلوم وتشعبها وتشابكها بعضها وبعض، وتفاوت هذه العلوم من حيث أقدار حضورها وأحجام حصولها في معالجة الوقائع والنوازل، إذ هناك وقائع يحضر فيها المعنى المقاصدي أكثر بكثير من حضور المعنى الاستثنائي، وهناك نوازل يقل فيها الالتفات اللغوي والمبنى الشكلي ليكثر فيها النظر إلى الحقائق والمعاني والإطلاقات الاصطلاحية والعرفية والبيئية.

ونخلص في آخر مطافنا إلى أننا نريد باستحضار جميع العلوم الفقهية، أعمال الملكة الحاوية لمضمون ومنهج هذه العلوم وتنزيلها بحسب مراتب النظر ومستويات الحاجة المعرفية، ولذلك تفاوتت درجات الاستدعاء وأحجامه ومقاديره وتفاوتت حظوظ هذه العلوم وأنصبتها من حيث حضورها وتأثيرها في إيجاد الحكم الجزئي والحل الإصلاحي المناسب.

وارتباط هذا الأمر بحالة العنف وقيامها أو تناميها في المجتمع الإسلامي أو في غيره، إنما هو ارتباط منطقي من الوجهة العلمية، ذلك أن قيام هذه الحالة العنيفة هو نتائج لاختلال المنظومة باختلال أحد عناصرها واستبعاد بعض علومها ومعارفها، كاستبعاد قاعدة الاستثناء الشرعية، التي تستثني - مثلاً - الأطفال والنساء والشيوخ من قتالهم أو التعرض لهم أثناء الحروب، وذلك لانتفاء علة قتلهم ولعدم الجدوى من ذلك، فهؤلاء يُستثنون من عموم قتال الأعداء المحتلين زمن الحروب والاحتلال وأثناء الدفاع عن الأوطان والعمران والأبدان. وقد ثبت هذا الحكم بالنص الشرعي كما هو معروف، وعُلل بمعنى الاستثناء من عموم الحكم.

لاحظ معي كيف أن هذا المثال استحضرت فيه العلوم الفقهية المتنوعة، علم المقاصد، علم القواعد، علم الضوابط. غير أن استحضار علم المستثنيات استحضر بدرجة أكبر، وذلك لأننا أمام حالة خاصة، وصورة معينة لا يجوز لنا أن نلحقها بالأصل، وذلك لانتفاء علة هذا الأصل أو لمراعاة الراجح الغالب، أو لتقدير الأصلح والأنسب.

وهكذا يتبين لك قانون الاستثناء المبني على أصوله والمنضبط بمعايره والمنزل في مواضعه وميادينه، والآيل إلى نتائجه ومنافعه، وكل هذا يقدر بمقداره الاجتهادي ويوزن بميزانه الشرعي، ولكل مقام مقال ولكل حادث حديث.

- الأمر الثاني: الإفراط أو التفريط في استخدام علم فقهي أو بعض العلوم الفقهية بغرض التوصل إلى الحكم أو الحل الشرعي الجزئي. والإفراط هو المبالغة أو الغلو في الاستخدام، والتفريط هو التساهل غير المحمود أو الإهمال أو التقصير في هذا الاستخدام.

والمعادلة الشرعية والمنطقية في الاستخدام هي التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، بمعنى ملازمة الاستخدام المعتدل والمتوازن والواقف على الحد المطلوب شرعياً ومنهجياً ومنطقياً.

ومثال الإفراط في الاستعمال: الإفراط في استعمال المقاصد الشرعية والمبالغة في التعويل عليها والالتفات إليها في مواضعها وفي غير مواضعها، وبكيفية وصيغ تفوت المراد الشرعي الحقيقي وتعطل المصالح الحقيقية وتوقع الناس في دوائر الهوى والشهوة والانفلات والتفلت من الدين وتعاليمه وتكاليفه. ومثال ذلك المبالغة في مقصد التيسير والسماحة بكيفية غريبة (علمياً ومنهجياً) أدت إلى إفراغ قاعدة التيسير والسماحة من محتواها الشرعي والتكليفي والمقاصدي الحقيقي، الأمر الذي أدى إلى إسقاط عدّة تكاليف أو تنقيص بعض مطلوباتها التي لا تصح إلا بها، كإسقاط التجرد بكيفية إفتائية مجردة عن شروطها ومشروعيتها، وكتميع قضايا الإيمان والعقيدة وقيم التحضر والخصوصية والهوية تحت عنوان المسامحة المطلقة

والمرسلة، والتسامح الذي يردده الكثير بلا موجب ولا ضابط ولا حد ولا معيار.

وقد يؤدي أو يعمق هذا الإفراط المقاصدي حالات العنف اللفظية أو العملية، بسبب ما يراه أصحاب هذا العنف من تجاوز لمطلوب الدين، وتهاون في أداء واجب الفكر والإفتاء، ومسايرة للأهواء الخاصة والعامّة، وجري وراء المتاع الدنيوي أو لهث خلف الشهرة والبروز، وهذا كله يفسره أصحابه بأنه انحراف فكري وعملي يجب منعه وصدّه، ويجب إنكاره وتغييره ولو باعتماد التعنيف أو التأفيف، وهو ما يؤدي إلى نشأة العنف في حال من أحواله، وربما إلى نموه وتطوره، بمرور أسباب أخرى تغذيه وتقويه.

والمثال الواقع في التفريط، هو المثال المتعلق بقاعدة التيسير وقاعدة السماح كذلك، إذ يفرض بعض القائلين بالعمل الفقهي في قاعدة التيسير وأثرها في الحج - مثلاً-، الأمر الذي يؤدي إلى أشكال عنيفة كالازدحام والتدافع وما يترتب عليها من أضرار ومفاسد تعبر عن إرادة فعل العنف، وإنما هي أثر ونتيجة لنظر فقهي استبعد قاعدة التيسير أو قلل من آثارها ودورها. وهذه الأشكال لا تقل خطراً ولا أثراً عن أشكال العنف الأخرى، إذ تشترك جميعها في هلاك النفوس أو هلاك أطرافها وأعضائها وفوات بعض منافعها وحقوقها.

كما يفرض بعض القائمين بالعمل الفقهي في قاعدة السماح، فيضيقون دائرتها ويقللون آثارها إلى المستوى الذي يصبح فيه أصحاب هذا العمل ضيقى الصدور وشديدي المعاملة وقليلي الاتصال مع الآخر.

ويرر هذا وغيره لقيام صور من العنف، تتعلق بالغلظة في القول والجفاء في التواصل والشدة في المعاملة، وربما يتحول هذا إلى تعنيف الآخر وإذابته بدنياً أو مالياً أو معنوياً، بسبب انسداد الأفق الفكري والذهني وانعدام التسامح أو قلة المعاملة السمة التي هي مقصود للشرع ومراد للشارع وفطرة لبني البشر جميعاً.

والحق الذي ينبغي أن يصار إليه هو التوسط في قاعدتي التيسير والسماحة، فلا إفراط فيها ولا تفريط، إذ كلاهما يؤدي إلى خلاف المطلوب الشرعي والمقتضى المقاصدي، ومن معاني التوسط في التيسير، إعماله بمضمونه وفي مواضعه وبشروطه وبصدوره من أهله المجتهدين وتوجهه لأصحابه المكلفين. أما معاني قاعدة السماح فتعمل بنفس الميزان والمعيار، فتكون السماح خصلة فطرية وحياتية منزلة في مجالها موجهة إلى أصحابها مضبوطة بضوابطها. وهذا كله يتحدد بإعمال المنظومة في جميع علومها ومكوناتها وبدقة منهجيتها وآلياتها.

ثانياً: أسباب العنف المتعلقة بالجهة المتفقهة:

الجهة الفقهية هي الجهة التي يصدر منها العمل الفقهي، بحثاً وتعليماً وإفتاء وقضاء وتدويناً وتقنيناً. وهذه الجهة تكون فرداً كما هو الحال بالنسبة للفقهاء أو المفتي أو عالم الشريعة وفروعها، كما تكون هذه الجهة هيئة جماعية أو مؤسسة منظمة ومُؤنَّنة كما هو الحال بالنسبة لهيئات الإفتاء ومجامع الفقه ومراكز الاجتهاد ومقار الجامعات والكليات والمعاهد التي تعمل من علم الفقه والإفتاء والاجتهاد أحد تخصصاتها وأعمالها.

ويتفاوت العمل الفقهي لهذه الجهات (أفراداً ومؤسسات)، وتتفاوت سماته ومناهجه من حيث العمق العلمي والصلاح التركوي والإحاطة بالواقع والعلم بالعصر والمعالجة الأصيلة والتمينة والسوية، وذلك بتفاوت الأحوال الخاصة بهذه الجهات (علمياً وتركيبياً وأداءً)، وتتفاوت البيئات الثقافية والاجتماعية والسياسية التي تؤدي فيها هذه الجهات أعمالها الفقهية وأدوارها الإفتائية.

وبطبيعة هذا العمل وبدوره الإيجابي الفعال يتحدد المحصول الثقافي والإنساني والأمني المترتب على هذا العمل وعلى هذا الدور.

ومن هنا، فإنّ تطرق الخلل أو القصور أو الانحراف إلى طبيعة هذا العمل الفقهي وفي دوره ورسالته، قد يكون أحد الأسباب الرئيسية في نشوء حالة العنف وظهور واقع التشدد أو تغذية بعض أحوال الاحتقان المذهبي

والتوتر الاجتماعي، وذلك بأن تستند إحدى هذه الجهات إلى نمط واحد من القراءة الفقهية، أو الانحياز إلى بعض التكتلات، أو الحياد التام، أو غير ذلك مما يحول هذه الجهة الفقهية عن مسارها الطبيعي في العمل الفقهي وفي الإصلاح والتوجيه والإفتاء والبيان.

ويمكن أن نورد في ما يلي أهم هذه الأخلال والنقائص التي قد تصيب هذه الجهة، وقد تتسبب في العنف بشكل من الأشكال وبمجم من الأحجام وبصورة من الصور :

- الاستناد إلى نمط واحد من القراءة الفقهية التي تميل إلى التساهل المفضي إلى التهاون والتقصير، أو القراءة الفقهية التي تميل إلى التشدد والغلو والإفراط في الأخذ بالأحوط والعمل بالأفضل، وهذا قد يوجد جيلاً من المتلقين الذين يشددون على أنفسهم أو على غيرهم في مجال التعبد والامثال الشعائري، أو في مجال التعامل والتواصل مع (الآخر)، وهو ما يؤدي إلى نوع من العنف مع النفس والتشديد عليها، أو نوع من تعنيف (الغير)، بحمله على ما يكون زائداً على الطاقة الإنسانية، وإيقاعه في دائرة من التكاليف الشاقة الخارجة عن الحد الأوسط والمقدار المناسب لمستطاع الناس ول المطلوب الدليل ومراد الشارع.

وقد تكون إشاعة هذه القراءة الفقهية التشددية بين أجيال من الناس وبعتماد بعض الوسائل التعليمية والإعلامية والثقافية المتاحة، وبمسايرة بعض

أهواء العامة الذين يتعاطفون في الغالب مع خطاب التشدد (تحت عنوان الأحوط والأبراً للذمة)، وبموافقة طبائع بعض الدعاة أو الوعاظ الذين يخلطون بين الخطاب الدعوي والوعظي المرشد والمبين لتوجيهات عامة ونصائح مجملية ومطلقة تصلح من حيث عمومها وشمولها لأن تُلقى بهذا التعميم، فإنّ هؤلاء يخلطون بين هذا الخطاب الدعوي والوعظي وبين الخطاب الفقهي الإفتائي الذي تتغير فيه البيانات والمعالجات والبدائل بحسب مقامات الأحوال والأشخاص. وقد يصلح فيه الأكمل حيناً، ويصلح الكامل حيناً آخر، ويصلح ما دون ذلك على أن لا ينزل عن الأدنى المجرى الذي تبرأ به الذمة ويصح به التكليف ويحصل به الثواب وينتفي به العقاب.

فليس اللجوء إلى الأفضل أو الأشد أو الأثقل دائماً هو الأرجح والأغلب في حال الإفتاء والقضاء والتوجيه، وكذلك اللجوء إلى الأيسر أو الأسهل أو الأقل، فإنّه ليس هو الأرجح، وكل هذا يتحدد بحسب مقامات الأحوال والأشخاص ومراتب الأنظار ومسالك الاجتهاد وملكات الناظرين والمجتهدين والفقهاء والمفتين.

فقد تكون إشاعة هذه القراءة الفقهية وتقريرها في نفوس كثيرة من المقلدين والمتعلمين والمبتدئين، قد تكون سبيلاً لإشاعة ثقافة التشدد والغلو، وللتسبب في حالات العنف والتعنيف، وذلك من خلال الاعتقاد بخطأ

غيرها من القراءات الفقهية الأخرى، وبخطأ أصحابها الذين قد ينعنون بالتهاون في الأداء الفقهي (فهماً وتطبيقاً)، والذين قد يصنفون على أنهم مخالفون أو مارقون أو منحرفون، وقد يكون لذلك أثره في تغليظ القول وتشديد التعامل والوقوع في أنواع وصور من العنف والتعنيف مع هؤلاء.

كما قد يكون انحياز هذه الجهة الفقهية إلى إحدى التكتلات أو الجماعات أو الأحزاب أو المنظمات، مدعاة لاتهامها بما تدين به تلك التكتلات التي تم الانحياز إليها، ويتعزز هذا بالخصوص عندما تكون هناك مشاحنات وتوترات بين تلك التكتلات وبين الفريق المذهبي أو الفقهي الذي صدر منه اتهام الجهة.

- انحياز الجهة الفقهية إلى إحدى التكتلات الفكرية أو السياسية: وهذا يكون مدعاة لتطرق التهمة العقديّة أو العلمية أو الاجتهادية أو الأخلاقية إلى هذه الجهة الفقهية، الأمر الذي يفقدها مصداقيتها العلمية ويسلبها دورها في تحقيق العلم النافع والفكر السوي والشخصية المعتدلة، وهو ما يكون سبباً لقيام العقلية المعوجة أو الشخصية المضطربة والمهزومة أو المنهج المغالي أو المتشدد مما يكون له أثره في قيام فكر عنيف أو سلوك متشدد ومعاملة قاسية.

وقد يكون لهذا الانحياز أسباب مبرراته، وقد يكون مشروعاً بثبوته بمؤيداته وموازناته الشرعية، وقد يكون غير مشروع وغير مقصود به

سوى الرغبة في المسايرة والجرى وراء الشهرة والسعي إلى بعض المكاسب واللذات العاجلة.

وعليه، فإن الحكم على مشروعية هذا الانحياز يتحدد بمعطياته ومسالكه الشرعية، وقد لا يدرك العامة وعدد من الخاصة طبيعة هذا الانحياز، بل قد يتسرعون في إطلاق الحكم على هذا الانحياز وإطلاق الحكم على هذه الجهة، إما باعتبارها جهة معتبرة ومقبولة ومحل ثقة ودين وأمانة وعلم، أو باعتبارها جهة متخاذلة ومنهزمة ومتواطئة مع الكتلة، التي انحازت إليها.

والمهم من هذا كله أن اهتزاز مكانة الجهة الفقهية (العالم الفرد أو المؤسسة المنظمة) وتطرق التهمة إليها قد يؤول إلى فقدان المرجعية العلمية أو إضعاف دورها في التربية والتعليم والتثقيف على السماحة والوسطية والمعقولية، وعلى دفع التعنيف والتشديد والتثقل.

وقد يكون لهذا الاهتزاز أسبابه المتعلقة بالجهة الفقهية نفسها، أو بعموم المتلقين والمتعلمين، أو بجهات أخرى لها مآربها في وجود هذا الاهتزاز، وفي أن يهجر الفقهاء وينصرف الناس عن العلماء ليتخذوا رؤوساً جهالاً، وقيادات وهية وأبطالاً كالدسي.

- الحياد التام للجهة الفقهية عن أي تكتل أو تجمع نافع ومفيد
لنشر الثقافة الفقهية المعتدلة والوسطية والمتوازنة، وهذه عكس الصورة

السابقة، وهي ترد أحياناً لتعبر عن عقلية فقهية انسحابية أو انطوائية أو تشاؤمية أو ظاهرية تُقَوِّمُ الواقع على ثنائية مطلقة (أبيض وأسود)، وتتعامل مع التنوع الثقافي والسياسي والبيئي على أنه شيء واحد، وأن حكمه واحد، وكثيراً ما يميل هذا الحكم إلى وجوب الفرار والهروب وإطلاق التكفير والتعنيف.

وكثيراً ما يترك هذا الحياد السلبي الفراغ الفكري والتشريعي والاجتهادي والتربوي، والتسويغ للبدائل والأطروحات الأخرى كي تأخذ بزمام المبادرة وبأمور القيادة ومشمعل الريادة، بل إن هذا الحياد قد يحرم أجيالاً كثيرة من العلم النافع والتعليم الديني والفقهي المعتدل والمتوازن، ومن الفكر الإسلامي الوسطي والواقعي والحضاري، وذلك بارتقاء هذه الأجيال في ميادين كثيرة من ميادين المعرفة الشرعية الظاهرية الحرفية، ومن ميادين الثقافة التجزيئية والتبعيضية، التي تشكو من فراغات مضمونية إسلامية كثيرة بموجب التفقه السريع أو التعلم عن بعد، أو التثقيف الموجه.

والحق أن الحد الأوسط (بين الانحياز والحياد) هو الانحياز المعتدل أو الحياد الإيجابي، أي تحديد الموقف بناء على معتبراته الشرعية وموازناته المقاصدية وظروفه الواقعية. والحكم على الشيء فرع عن تصوره. والفقيه - في النظر الصحيح - هو الذي يتواصل مع الجميع (مع الخاصة والعامة، مع التكتل المذهبي ومع الجماهير الواسعة) وهذا التواصل يتأسس على مجمل

إعمال العلوم الفقهية المذكورة، وعلى مراعاة قواعد الموازنات الشرعية وقواعد المصالح والمفاسد وفق منهجيتها الدقيقة التي يعرفها الراسخون ويدركها المحققون من علماء الأمة وفقهاء الشريعة.

- عدم توحد الجهات الفقهية، وعدم توحيد جهودها وتراكمها الفقهي والاجتهادي، وهو ما يؤدي إلى تباين المواقف وظهور الاتجاهات المتعارضة أو المتنازعة، الأمر الذي يسهم في قيام حالات من التنافر والاحتكاك أو التخاصم والافتتان، وهذا كله مظهر من مظاهر العنف وصورة من صورته.

هذا فضلاً عن أن توحيد هذه الجهود يوفر الكثير من الأوقات وبحق الكثير من الإضافات ويسهم في تنقية كثير من أجواء التوتر المذهبي والتنازع الفقهي والسلوك العنفي.

- السلبية التي عليها بعض الجهات الفقهية، كالانسحاب من الواقع والفرار من معالجة المشكلات، وعدم تطوير الذات وتذكيرها بأيام الله وأحكامه ووصاياها، وتبنيها بما يبعد عنها غفلتها القلبية واللسانية والعقلية، والاكتفاء بالمحصول وعدم السعي إلى المأمول، وحشر النفس في همومها المادية أو العاجلة وسوقها للمسايرة من غير علم وللمعاصرة من غير عقل وللمواكبة دون وعي، فلا ظهراً أبقت ولا أرضاً قطعت. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

والحق أن هذه السلبية تتخذ أشكالاً عدة وصوراً شتى، وهي تلتقي كلها في تقاعس الفقيه (الفرد أو الهيئة) عن القيام بدوره الشرعي التربوي وعن فعل أثره الحضاري والعمرائي والإصلاحي والمصلحي.

ثالثاً: أسباب العنف المتعلقة بالجهات الأجنبية:

هذه الأسباب لا تتعلق بالعلوم الفقهية نفسها، ولا بالجهات الفقهية (الفقهاء - الجامع الفقهية - ودور الإفتاء...)، وإنما تتعلق بجهات أجنبية قد يكون لها دور ما في قيام العنف، بقصد وتخطيط أو بغير قصد وبغير توجيه. وهذا الدور يتحدد بحسب طبائع هذه الجهات وسياساتها ومناهجها وتوجهاتها، وبحسب مواقفها من الفقه وعلومه، وبحسب تعاملها وتواصلها مع الجهات الفقهية ومع مؤسسات الفقه وهيئات الاجتهاد والإفتاء، ومع مجمل الأداء الشرعي والعمل الديني.

ويمكن أن نورد في ما يلي أهم الأساليب المتبعة من قبل هذه الجهات إزاء تعاملها مع الجهات الفقهية ورجالها وأعمالها:

- الإقصاء الكلي للعلوم الفقهية، واستبعاد عام للفقهاء ودورهم

ورسالتهم في نشر العلم وإشاعة الثقافة وبناء المجتمع والحضارة.

وهذا يُعبر عن خلفية فكرية ومذهبية لا تعترف بالدين ولا تقتنع بحلوه وبدائله وأحكامه. ولكن هذا لا يتحقق في الواقع بالصورة الكلية والمصادقية، إذ يبقى للفقهاء وجودهم ودورهم العلمي والحضاري، من خلال تعدد صور وكيفيات هذا الوجود والدور، كتلقي العلم من بطون الكتب، ومن ألسنة العلماء الذين يندمجون في المجتمع ولا يمكن إقصاؤهم

اجتماعياً وحضارياً بأي حال من الأحوال، ومن بعض المناسبات التي تتاح بالأسفار والرحلات والمبادلات.

ولا شك أن هذه الطريقة الإقصائية ستكون سبباً كبيراً وأساسياً في نشوء حالات العنف وتناميها وتعاضمها وانتشارها، إذ إقصاء هؤلاء الفقهاء ومنع قيام المؤسسات الفقهية سيؤدي إلى الجهل بالدين وإلى الأمية الثقافية، أو إلى المعرفة المهزوزة والمضطربة والسطحية التي لا تخضع في تشكيلها وتكونها لمنهجية التعليم والتكوين المتكاملة والمتناسقة. وهذا كله بوابة للفكر المعوج وللسلوك الأعرج الذي يكون العنف أحد مظاهره وعلاماته.

ولا يجوز الاتكاء في اعتماد هذه الطريقة الإقصائية على ادعاء فراغ الفقهاء أو عجزهم وقصورهم في مسايرة الواقع وفي الإضافة للمجتمع، إذ لا يؤيد هذا الادعاء الواقع المحسوس الذي يزخر بالفقهاء العاملين والمساهمين والنوعيين المتميزين، ولا تؤيده الحقيقة العلمية التي تأبى التعميم والإطلاق المجردين من الموضوعية والدقة والإحاطة، فوجود فقيه فارغ أو مجموعة فقهاء مُقَصِّرِينَ وغير متميزين لا يعني اتهام كل الفقهاء بذلك، فهذا تعميم باطل وجهل كبير وتبرير مردود مطروح.

- الإقصاء الانتقائي، الذي لا يقصي العلوم الفقهية كلها أو كل العاملين في الحقل الفقهي، وإنما ينتقي شيئاً ليقصيه، ويشمل هذا الانتقاء بعض الأشخاص الفقهيين، أو بعض المضامين المعرفية الفقهية، أو انتقاء بعض الأحوال والأجواء، فانتقاء الأشخاص معناه إقصاء بعض الفقهاء الذين لا توافق عليهم جهة ما أو كتلة ما، لاتباعهم المذهبي الفقهي

أو لشجاعتهم وجرأتهم، أو لبعض المواقف والآراء، أو لاتساع شهرتهم وتعظيم خبرهم وأثرهم، أو لأي سبب آخر.

أما انتقاء المضامين فمعناه إقصاء بعض المضامين المعرفية الشرعية والموضوعات الفقهية التي لا تساير بعض التوجهات والخيارات الفكرية أو الثقافية السائدة، وهو ما يؤدي إلى إفراغ العلوم الفقهية من كثير من محتوياتها وحقائقها المكونة لها.

وينشأ عن هذا فكر مهزوز وتكوين يشكو من فراغات كثيرة قد تؤدي إلى فراغات سلوكية وحضارية لها أثرها في انعدام الوسطية والسماحة والإضافة، وفي حصول التوتر والاضطراب والقلق.

أما انتقاء بعض الأحوال والأجواء فمعناه إقصاء بعض المناسبات أو الظروف أو المقامات، التي ينزل فيها الفقه وعلومه للمعالجة والتوجيه والإصلاح، أو الوقوع في سوء اختيار الأحوال، التي تتحقق فيها الإفادة من العلوم الفقهية ومن توجيه الفقهاء وإسهامهم في النهوض الاجتماعي والحضاري، كأن تُختار أوقات ميتة للبحث الفقهي، أو تختار أسوأ المواقع وأبعد المعالم لنشر الفقه وتعليم علومه، وغير ذلك كثير.

إن الانتقاء بصورة الثلاث (الأشخاص - المضامين - الأحوال)، سيؤدي إلى إقصاء جزئي وبعضه للدور الفقهي، وسيخل بالجوهر الكامل والبنیان المتكامل للعلوم الفقهية وأثرها الحضاري والسلمي والأمني مما يؤسس إلى ثقافة الهرج والمرج والعنف والتعنيف.

المعالجة الفقهية للعنف

بعد أن بينا حقيقة العلوم الفقهية باعتبارها منظومة معرفية شرعية متكاملة ومتناسقة، وبعد أن بينا أسباب العنف من منظور هذه العلوم الفقهية ومن منظور القائمين على العمل الفقهي فردياً وجماعياً ومؤسسياً ومن منظور بعض الجهات الأجنبية بموجب تعاملها مع الفقه وعلومه ورجالاته ومجالاته، فبعد هذا البيان كله يجدر بنا الحديث عن الأثر، الذي نريد الوصول إليه والنتيجة التي نرنو إلى تحقيقها في واقعنا الفقهي والإسلامي المعاصر، خدمة لديننا، وأمناً لأمتنا ودولنا ومجتمعاتنا، وتقريراً لأداء فقهي وعمل شرعي قويمين وموفقين وسديدين.

و نقصد بهذا الأثر أو النتيجة ما يمكن أن نصلح عليه بالمعالجة لحالة أو ظاهرة العنف ولأسبابها ومرراتها من منظور فقهي (جزئي فرعي، وكلي أصولي ومقاصدي وأدبي وأخلاقي وثقافي وحضاري)، أي من منظور العلوم الفقهية باعتبارها منظومة معرفية ذات معالم وخصائص، وذات ثوابت وضوابط، وذات دلائل وآثار، وذات مآلات وآفاق، على مستوى الإنتاج الثقافي والشهود الحضاري والقيام برسالة التكليف والاستخلاف.

ويمكن أن نبرز مفاصل هذه المعالجة فيما يلي:

أولاً: الدعوة إلى صياغة الخطة الفقهية (الاستراتيجية الفقهية) المعاصرة:

هذا المشروع المدعو إليه هو بمثابة الإطار النظري الفكري الجامع لمفردات الفقه الإسلامي وعلومه وأصوله ومقاصده وقواعده وملتقاته المختلفة ومشتملاته المتعددة، المدروس بمنهجية دراسية جامعية وموسوعية وتحقيقية وتنظيرية، تتصافر فيه الجهود وتتكامل فيه الأدوار (فقه الأجيال كلها)، ويستأنس فيه بعلوم العصر وتقنياته (المستحدثات العلمية والتقنية) ومستجدات الإنتاج الحضاري (فقه النوازل المعاصرة)، ويركز فيها على الجانب التطبيقي والعملي، الذي يهدف إلى إيجاد الحلول والبدائل للقضايا والنوازل (فقه البدائل)، ويوجه إلى جماهير الأمة وفئاتها ونخبها وأعلامها (فقه الأمة)، ولا ينسى فقه الأوطان والدول الوطنية (فقه المواطنة والمدنية)، كما يوجه إلى غير المسلمين ليعالج بعض القضايا العالمية في بعض المجتمعات الدولية (فقه العالم أو الفقه العالمي)، ومن هذه القضايا العالمية قضايا الأقليات والعرقيات (فقه الأقليات). وينبغي أن يُدرس هذا المشروع العملاق بآليات يتكامل فيها العقلي والمنطقي والواقعي مع المطلوب الشرعي الديني والخلقي (فقه الأولويات، وفقه المآلات، وفقه الموازنات، وفقه التدابير والتقادير...).

وهذا المشروع يهدف إلى تكوين العقلية الفقهية المعاصرة المتأسسة على وفق المنظومة المعرفية الفقهية المتكاملة والمتناسقة التي تفهم الدين كما فهمه الأوائل وتتعامل مع الشرع وتنزله كوحدة متكاملة (معرفياً ومنهجياً)، وليس كأجزاء متفرقة يُعنى فيها بجانب على حساب جانب آخر، كالعناية بالجانب الفرعي على حساب الجانب الأصولي، أو الجانب المقاصدي على حساب الجانب الظاهري واللغوي أو غير ذلك.

وتكوين هذه العقلية يشمل عقلية المجتهد والمفتي والقاضي، وعقلية القائم بأي نوع من أنواع الأداء الفقهي وفي أي مجال من مجالات العمل الشرعي (كمجال التربية والإعلام والتدريس والإدارة والتخطيط....). كما يشمل تكوين هذه العقلية عقلية الإنسان المسلم المكلف على وجه العموم. ويتحدد هذا التكوين على وفق تخصصه ومجالات عمله ومختلف أدواره، وغير ذلك.

فكل هذه العقليات ينبغي أن تتأسس على أساس هذه الخطة (الاستراتيجية) الفقهية الشرعية الحضارية المعاصرة المتكاملة والناهضة والبانية والواعدة، وذلك لتحصيل المتنوع المتناغم والأثر المتكامل على صعيد الفعل والممارسة، بناء على الفهم السليم والعلم العميق.

ولست هنا بصدد تفصيل مسائل هذه الخطة ومحتوياتها النظرية ومسوغاتها ومبرراتها الشرعية والواقعية وآلياتها العملية ووسائلها العصرية وغير

ذلك مما يجلي حقيقة هذه الخطة وماهيتها، فذلك متروك لمناسبة أخرى تقتضيها ظروفها ومبرراتها، وتجليها ضرورتها وحاجاتها المعرفية والمنهجية والواقعية، وإنما أود الإشارة في هذا السياق إلى أن هذه الخطة الفقهية ستكون بمثابة الإطار العلمي والثقافي العام في معالجة حالة العنف من خلال معالجة الجذور والأعماق والأسباب الحقيقية التي تؤدي إلى العنف، أو تغذيه وتنميه، أو تبرر وتسوغ له، أو تناصره وتؤيده، أو تسكت عنه ولا تبالي بخطره وضرره على صعيد الدين ورسائله، وعلى صعيد الأمة وشهوها، وعلى صعيد العالم وإعمارها، وعلى صعيد القائمين بالعنف أنفسهم والذين قد يتضررون أكثر من غيرهم بحصول هذا العنف، بسبب ما يعود عليهم من أضرار وأخطار دنوية وأخروية، بدنية ونفسية وأسرية واجتماعية، فقد يبوء أحدهم أو بعضهم بإثم كبائر الذنوب، كقتل نفس معصومة، أو حصول حالة من اليأس تؤدي إلى اليأس من الدين نفسه، أو إلى الخروج منه والكفر به، أو إفساد نسل أو حرث، أو إيذاء (الغير) من غير موجب شرعي لذلك.

إن معالجة جذور العنف بموجب هذه الخطة يكون بمثابة المعالجة الإسلامية الشاملة التي تبني شخصية الإنسان المسلم بناءً عقدياً وعبادياً وأسرياً واجتماعياً وأخلاقياً وحضارياً شاملاً، يتحقق عن طريق التعليم الديني الشامل والمتكامل والمنهجي والمدرسي والجامعي والمجتمعي والإعلامي

والثقافي، ويقوم به المتخصصون والخبراء والعارفون من العلماء المشهود لهم بالكفاءة العلمية والأخلاقية والتربوية والحضارية، والمدعمين معنوياً وقانونياً ورسمياً ومادياً ومدنياً، والقادرين على حسن التعليم والتوجيه والتربية والبناء الحضاري والموازنة بين مختلف الحاجات والسياسات والمستجدات، والذين لهم أقدار من الموضوعية والاستقلالية وعدم مسايرة الأهواء الخاصة والعامية، وعدم الصدام مع الآخر، والسعي إلى الخطط الاتفاقية أو الوفاقية أو الخلافية غير الصدامية العنفية، وإيثار الروح الجماعية والتجميعية والتوفيقية على الروح التفريقية والتباعدية والتوترية والتناحرية التي تقدم الشدة على اللين أو العنف على الرفق، مع ورود ما يرجح اللين أو الرفق، ويدفع العنف والتشدد والعسر.

وحري بالقول: إن هذا التعليم الشرعي الديني الذي يقوم به أصحابه وأهله، ينبغي أن يقع في بيئة إنسانية وحضارية تتكامل فيها كل الأبعاد الثقافية والسياسية والاجتماعية في بناء الإنسان المتحضر وإقامة الحياة على الكرامة والعدل والحرية وتأسيس النظام العام والخاص على مبدأ حيازة الحق وأداء الواجب وتحقيق العيش الكريم والمعاش السعيد الذي تكافأ فيه فرص الأوقات والأرزاق وتتنافس فيه الإيرادات الخيرية والإنمائية وتتسع فيه فضاءات العمل الاجتماعي والإبداع المدني وتتصافى فيه النفوس وتتآلف فيه القلوب وتتضافر فيه الجهود وتتواصل فيه الأفراد والهيئات والمنظمات معرفياً

واجتماعياً وأسرياً، وغير ذلك مما يوجد البيئة الحضارية الدافعة إلى الإنتاج والنماء ، والمدفوعة بقوة إيمانها ورسوخ إرادتها للبناء والتعمير، والتي لا تدفع الأثمان الكثيرة ولا التكاليف الباهظة لإيجاد العنف أو التسبب فيه بإيجاد أسبابه الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدولية، أو تبريره والسكوت عنه، أو المبالاة به، أو لعدم معالجة آثاره ونتائجه وعدم تطويقه وتقليله أو منعه وسد مداخله وإغلاق مسالكه بالبدائل الحضارية والخيارات السياسية والصيغ التنموية والاقتصادية والحلول الاجتماعية، وبالمشروع الحضاري العام الذي يعالج الوضع برمته والمشكلة بكل متعلقاتها ومشمولاتها ومفرداتها وقضاياها.

- مبررات المعالجة الفقهية للعنف:

هذه المبررات على ثلاثة مستويات:

- المبررات الشرعية الإسلامية التي توصل لمسألة العلاج عند وجود الداء، ولمسألة التصحيح عند وجود الخلل، والإصلاح عند ظهور الخطأ، والصلح عند نشوء النزاع. قال تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (النساء: ١٢٨)، وقال: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا...﴾ (الحجرات: ٩)، هذه المبررات التي تقرر طريقتين للمعالجة:

- طريقة الوقاية قبل ظهور الداء أو المرض أو الخطأ، باعتماد التثقيف على منع التعنيف.

- طريقة العلاج الفعلي عند ظهور الداء وبروز المرض. وهنا يتحدد العلاج ونوعه وحجمه ومدته بحسب طبيعة هذا الداء ومضاعفته ومشاكله...

هذه المحررات هي التي تقرر الحقيقة الشرعية لمنظومة الدين المخافية للعنف من حيث المبدأ والتفصيل، إلا ما كان مشروعاً بوضوح ودقة، وما كان محدداً ومتروكاً لأصحابه الشرعيين، كمقاومة المحتل المعتدي والغاصب وتعنيفه لطرده وإخراجه من الديار والأوطان ومنع مخاطره المادية والمعنوية والثقافية والأخلاقية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

وكإقامة العقوبات والأحكام الجزائية الشرعية والنظامية على المعتدين والمجرمين والجناة بشروط وتفصيل واردة في كتب الفقه والقضاء والأحكام والسياسة الشرعية والقوانين، وبإشراف ولي الأمر أو الحاكم أو من يكون في معناه وحكمه، كاهيئات القضائية والقانونية...

وكإقامة بعض التدابير التربوية والتأديبية، كتأديب الأبناء بضرب يسير وخفيف، وكممارسة القوة لمنع التصرف العنيف أو الضرر المحتمل الصادر عن المريض عقلياً أو نفسياً، والدفاع عن النفس أو العرض أو المال عند وجود الصائل (حيوان أو إنسان) أو هجوم الغاصب أو تهديد السارق والمارق والظالم، ففي مثل هذه الأحوال يجد المدافع عن نفسه أو عرضه أو ماله مدفوعاً بلا اختيار لممارسة نوع من العنف اللفظي (كنهر المعتدي

وتخويفه من سوء عمله) أو البدني لدفع الأذى والضرر المسلط عليه بموجب التعدي والاعتداء والبغي والإفساد.

إن مواضع العنف محددة ومحصورة ومن الممكن زيادة تدقيقها وتحقيقها بالنظر والاستقراء وبالعمل الفقهي الجماعي والجمعي والجامعي، وهذا ينفي بحول الله عناء الاختلاف الذميم والتطبيق الأعوج لبعض النصوص والأحكام التي تتناول فعل التأديب والتعنيف في ضوء المنظومة كلها، وليس على وفق بعض الأهواء وفي بعض الأجواء.

وما يمكن أن نقرره في بيان هذه الحقيقة الشرعية الإسلامية، أن الدين الإسلامي دين الرحمة والسلم والسماحة والرفق المحمود واللين المطلوب والسهولة من غير تقصير والتخفيف من غير تعطيل، وليس فيه من التطرف أو الغلو أو العنف أو الإرهاب إلا بما ألصق به من اتهامات أو شبهات أو ممارسات معينة ينبغي أن تذكر وأن تفسر وأن تعالج وأن تتجاوز، وأن لا تتخذ منها ذريعة لتحميل الإسلام وأمة ودوله وعلمائه مسؤولية هذا الغلو والتطرف والعنف.

- المبررات التاريخية، التي تؤسس لمنطق اللا عنف في العمل الفقهي الإفتائي والتعليمي والإصلاحي والحضاري، من خلال المشوار الفقهي عبر التاريخ الإسلامي، المبني على التثقيف والتعليم، والتغيير بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن والمحاورة الهادفة إلى تقرير الحق والحقيقة،

وعدم اللجوء إلى التعنيف بكل صوره وألوانه القولية والفعلية والفردية والجماعية. وهذا المنطق اللاعنفي مبثوث في شواهد التاريخ ومختلف أحواله ومدلل عليه ومستشهد له. وكان هذا معروف في مظانه وموارده. وهو يجذر القول بضرورة تفعيل المعالجة الفقهية لحالة العنف في العصر الحالي الذي هو امتداد وتواصل للعصور التاريخية السابقة.

- المبررات الواقعية المعاصرة، التي أفادت في أكثر من موقع وفي أغلب الأحوال بأن سبيل العنف والتطرف والشدة والغلظة لا يؤدي إلى كبير نتائج ولا إلى صحيح مصالح، وإن كان قد أدى إلى بعض النتائج الجزئية أو المحصلات الظرفية الزائلة، كإشفاء غليل أو النيل من شخص أو فئة، أو مسايرة بعض الأهواء والرغبات والقناعات، أو إثبات الذات لفترة، أو إثارة الإعجاب وإبداء الرهبة والمهابة، أو ما شاكل ذلك.

وقد تبين في مناسبات كثيرة أن ملازمة المعالجات الشرعية العملية والفقهية الرصينة والمعتدلة والمهادنة والحكيمة هي الممارسة الذكية والواقعية والمنطقية، والتي حققت معالجات حقيقية وإنسانية وإصلاحية مبنية على موازنات رصينة، ومراعية لخصوصيات محددة تلاءم فيها المطلوب الفقهي وحاجات الواقع، وتوافقت فيها مختلف الأنظار الفكرية والمذهبية والسياسية والمدنية، ضمن معادلة وفاقية وروح تعاونية، يعود خيرها على الجميع، ويعم نفعها الكل والكافة.

وهذا يستند بالأساس إلى الدراية الواسعة والمعرفة الجامعة بمنظومة العلوم
الفقهية في أصولها وكلياتها ومقاصدها وفروعها وخصائصها وآلياتها، وإلى
الإلمام الدقيق بالواقع ومتطلباته ومتغيراته، وبأحوال المجتمع وخيارات الدولة
الوطنية وطبيعة المرحلة وأوضاع العالم
وقد حققت هذه المعالجات الحكيمة آثارها الطيبة وأمدت
الخطاب الفقهي والشرعي بعوامل وجوده وتحقق إسهاماته التربوية والتعليمية
والتثقيفية والحضارية.

ثانياً: سبل المعالجة الفقهية للعنف:

يراد بعبارة (السبل) جملة المسالك والمسارات التي يتوخاها القائمون
بالأداء الفقهي (بمختلف مجالاته وصوره)، وغيرهم من العاملين في حقول
معرفة وحياتية أخرى، من أجل ضبط مقارنة متوازنة لمعالجة حالة العنف
بإثائها كلياً، أو بتقيص حجمها وتقليل آثارها في المنظور القريب على
الأقل.. وتتصل هذه السبل بأمور معرفية علمية، وبالجهات الفقهية،
وبالجهات غير الفقهية، وبمنهجية تحقيق ذلك وتفعيله.
ويمكن إيراد هذه السبل على النحو الآتي:

- سبل المعالجة على مستوى المضمون الفقهي:

وذلك بضرورة العناية بهذا المضمون الفقهي كإطار معرفي ومحتوى
علمي متكامل ومتناسق ومتناغم، وكمنهجية في الفهم وفي التطبيق والتفعيل
بما يحقق العقلية الفقهية المتكاملة التي لا ترى للعنف سبيلاً ولا للتطرف

طريقاً، وإنما العقلية التي يكون أداؤها الحياتي والحضاري انعكاساً ونتاجاً لهذا المضمون الفقهي، حقيقة ومدلولاً ومنهجاً.

وحقيقة هذا المضمون قد بينته في بدايات هذا البحث وثناياه. ويراد به حقيقة الفقه بكل فنونه وعلومه وبجميع أصوله وفروعه وبكافة مقاصده ومظاهره وبكل آدابه وأخلاقه وبشئى مذاهبه ومناهجه ومعالجاته ومسائراته ومواكباته. فإذا تمت العناية بهذا المضمون على صعد التربية والتعليم والخطابة والتدريس والإفتاء والاجتهاد والقضاء والتشريع والتقنين والإعلام والتدوين والتثقيف والتنظير والتأليف والتحقيق والمناظرات والمناقشات والمحاورات والندوات والمجامع والجامعات والجمعيات والحوامع، فإنه من الممكن القول: إن الضمانة العلمية هذه تظل خير كفيل وأفضل سبيل في معالجة حالات العنف، أو في التوقي منها قبل وقوعها، بإزالة الأسباب العلمية والمعرفية التي تؤدي إليها، وبصياغة العقلية الثقافية وبناء رأي عام فقهي إسلامي ينبذ العنف ويدينه ولا يعتقده ولا يتعبد الله تعالى به.

ولعل هذا المضمون الفقهي قد يرقى إلى درجة تحديد موضوعات له وتفصيلها وتحليلها، بما يستجيب لواقع العصر ويساير قضاياها وحوادثه بروح أصيلة ومبدعة، وبما يجلي حقائق مفردات كثيرة لها اتصال ما بحالة العنف وباتجاهات قراءاتها والتعاطي معها، وبما يدقق القول العلمي في ماهيات هذه الموضوعات ومدلولاتها ومجالاتها ومتعلقاتها.

ومن هذه الموضوعات:

(فقه البدائل)، (فقه الأقليات)، (فقه الموازنات)، (فقه المآلات)،
(فقه الجمعيات)، (فقه المؤسسات)، (فقه النوازل)، (فقه الجهاد)، (فقه
التعايش والاندماج مع الآخر)، (فقه التدافع)، (فقه المواطنة)...

وتقبل هذه الموضوعات الدراسة العلمية التخصصية الدقيقة لتجعلها بناءً
معرفةً شرعياً، له مدلوله وأثره في مجالات حياتية كثيرة، منها مجال التعامل مع
المخالف وتحديد نوع التصرف إزاءه باستبعاد العنف كفرع لهذا النوع.

وهي تجلّي حقائق كثيرة وترفع متشابهات عدة وتجمع جهوداً مختلفة
وتوفق إرادات متنوعة. وهي جديرة بالاهتمام إسهاماً في العناية بالمضمون
الفقهي المنشود في عصرنا الحالي وفي مستقبلنا القريب بالخصوص.

- سبيل المعالجة على مستوى المضمون المعرفي العام:

ويراد بالمضمون المعرفي العام محتوى علوم الكون والحياة والإنسان
(كعلم النفس وعلم الاجتماع وعلم التاريخ وعلم الاقتصاد وعلم الإدارة
وعلم البيئة...).

ويحتاج إلى هذه العلوم - بتفاوت - في مراتب الاحتياج، ويلتفت إليها
بأقذار مختلفة لإعمال المضمون الفقهي فهماً وتنزيلاً، ويتحدد ذلك
بالمنهجية المعروفة في الإفادة من هذه العلوم على مستوى أداء التكليف
الشرعي الإسلامي.

ولعل من قبيل ذلك جزئياً وتمثيلاً:

- الالتفات إلى علم التاريخ في فهم الوقائع والاعتبار بالقصص ومعرفة الملبسات والظروف لضبط مسار الحوادث وتطورها.

- الالتفات إلى العلوم الإنسانية وفهم أحوال النفس والمجتمع بموجبها، باعتبار كون هذه الأحوال معدودة من قبيل شروط النظر والاجتهاد واستنباط الأحكام، إذ نص العلماء على أن معرفة الواقع والعلم بأحوال العصر يعد شرطاً من شروط الاجتهاد، ويُضاف إلى هذا الشرط الشروط المقررة الأخرى كشرط معرفة النص ومعلوماته ومدلولاته ومعرفة المقاصد والمآلات، وغير ذلك.

فيكون الالتفات إلى هذه العلوم عوناً وإسهاماً، أو شرطاً مكماً لمعرفة المضمون الفقهي الشرعي وحسن تنزيله في أرض الواقع.

وحرري بالقول: إن مراتب العناية بالمضمون المعرفي العام (الكوني والحياتي والإنساني) تتحدد بحسب حاجيات المؤسسات الفقهية، وطبيعة الموضوعات الفقهية المدروسة ومدى عمقها وتلبسها بهذه العلوم، وبحسب البيئات الفكرية والثقافية والاجتماعية التي تظهر فيها هذه الموضوعات وتنشأ فيها النوازل والحوادث المدروسة والمعالجة.

وقد تسهم هذه المعارف (الشرعية والكونية والحياتية والإنسانية) في تحقيق البناء العقلي والمعرفي المتوازن والمتكامل والمتفهم والواعي بحاله

ومآله، بذاته وبغيره، مما يستبعد معه العنف ويستقبح فيه المنهج الموصوف بكونه أحادي الجانب ومبتور النتائج ومقطع التعامل ومهزوز الحقائق والمعاني والمقاصد.

وربما يكون من المفيد، على مستوى هذه المضمون المعرفي، اقتراح بعض المفردات العلمية التي تصلح لتكون موضوعات مدروسة ومحققة ومفهومة من قبل القائمين بالعمل الفقهي الشرعي. ومن ذلك: (فقه النفس) و(فقه المجتمع) و(فقه التحضر) و(فقه العمران) و(فقه الاستثمار) و(فقه المدنية) و(فقه المواطنة) و(فقه البيئة) و(فقه الأرض).

ولا أظن أن هذا الاقتراح يأتي بمجرد تنويع في الأسماء أو لزيادة كم المعلومات والبيانات أو مسaire للشائع (أو الموضة العلمية، كما يُقال) في بعض الدراسات والأبحاث وإنما يأتي ليسد حاجة معرفية ومنهجية وواقعية، وليفرد هذه المفردات بالذكر والتحليل والتحقيق، بما يخدم كثيراً من المتطلبات المعرفية والحضارية والتنموية، وبما يحقق نتائج مهمة على صعيد فهم الأمور وأداء السلوك المناسب وفعل المسaire المطلوبة اجتماعياً وبيئياً وحضارياً.

(فقه التحضر) مثلاً قد يراد به جمع كل الأحكام الفقهية، التي تبين حقيقة وتفاصيل العمل الحضاري والإنتاج الثقافي، كالصنائع والحرف والزراعة والإجارة والاستثمار المالي والتعاملات الاقتصادية والأعمال البيئية

والسلوكيات الأسرية والاجتماعية، فكل هذه الأفعال والتصرفات الإنسانية إنما هي أفعال قد ارتبطت بها أحكامها الفقهية الشرعية. وجمعها وإبرازها وربطها بموضوع الحضارة ومدلولها وتلبسها بالواقع الحضاري المعاصر ومقتضياته ومتطلباته وآفاته وأثاره، يستجيب لحاجة منهجية وأكاديمية في إفراد موضوع التحضر الإسلامي بالبيان، من خلال جمع مادته وضبط مظانه من المدونة الشرعية الإسلامية ومن الواقع التاريخي والمعاصر للمسامين.

ويستجيب كذلك لحاجة معرفية واجتماعية وحياتية، من خلال تحقيق القول في موضوع التحضر وتوجيه الناس إليه وإقناعهم به وحملهم على تفعيله وتجسيده في واقعهم وحياتهم.

وقد يراد بـ(فقه التحضر) العلم الدقيق بموضوع التحضر وبالفعل الحضاري وبحقيقتيه ومبرراته وعوامل نجاحه وتأثره بغيره وتأثيره في غيره، وهو ما يدعو المسلمين والعاملين في الحقل الفقهي إلى معرفة السنن واستثمار الواقع والتاريخ والنظر والاعتبار بحقائق الحضارة وبمسارات الأمم ومآلاتها وإضافاتها الإنسانية وإسهاماتها في مسيرة البناء والنهضة والازدهار، وهو ما يحقق العقلية الناضجة والمبدعة في التعامل مع صنع الحضارة وبناء العمران مرجعية إسلامية تتأسس على العلم بالفقه وفنونه ومنظومته المشار إليها في مواضع عدة من هذا البحث.

وعبارة (الفقه) الواردة في موضوع التحضر وفي الموضوعات الأخرى، يراد بها العلم الدقيق والمعرفة الواعية والواسعة والجامعة بحقيقة المضمون المعرفي أو الموضوع العلمي، وهذا استناداً إلى الدلالة اللغوية والاصطلاحية والمعرفية الشرعية لعبارة الفقه، إذ يطلق الفقه - كما هو معروف - على الفهم الدقيق والعلم العميق بالأمر الذي يراد فهمه وفقهه، قال تعالى: ﴿قَالَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ (النساء: ٧٨)، وقال تعالى: ﴿قَالُوا يَسْعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾ (هود: ٩١).

وهذا يؤكد ما ذهب إليه من أن العلوم الفقهية التي يتعين استحضارها في الواقع والحياة هي علوم الفقه المتنوعة (فروع، أصول، قواعد، مقاصد، خلافيات وأدييات، نوازل، مستثنيات، فروق...)، وبكيفية معرفية دقيقة وعميقة تستقصي الحقائق وتستقري المواضع وتستخلص النتائج وتوجد الصيغ والبدائل وتجمع بين كل المعطيات والمعلومات والإفادات والبيانات.

- سبل المعالجة على مستوى الجهة الفقهية:

الجهة الفقهية (الفرد العالم أو المؤسسة الفقهية...)، التي يصدر منها العمل الفقهي هي الركن الأساس في إقامة العمل الفقهي المتكامل والمتناسق والناهض الذي يجسد بحق مدلولات المنظومة المشار إليها. وهذا يدعو إلى إعداد الشخصية الفقهية (على المستوى الفردي أو الجماعي والرسمي...) المتصفة بصفات علمية وتربوية وواقعية تؤهلها للقيام بالدور الفقهي على

أحسن الوجوه، من حيث البناء لا الهدم، والتجميع لا للتفريق، والتبشير لا التنفير، والمعاونة والمطاوعة لا المشاكسة والمعاندة، والتسهيل المحمود لا التشديد المذموم، والتخفيف المقصود لا التعنيف المردود.

وتذكرنا هذه الشخصية النموذجية المأمولة بما كان عليه الأسلاف من الأئمة الأعلام الذين تشبعوا (ملكة راسخة وأداء بارزاً) بروح منظومة الفقه والشرع في تكاملها وتناسقها، فكان لهم شأنهم وشأوهم في الإصلاح والبناء وفي استمرار السند العلمي وتراكم النتاج الحضاري بكل مكوناته وأنواعه.

وجمل معالم هذه الشخصية الفقهية المدعو إلى إعدادها في عصرنا الحالي ومستقبلنا القريب:

١- العلم بمنظومة الفقه بإحاطة ودقة، وقوة وجدارة أداء، وشجاعة فعل، وإرادة إصلاح، وتوافق وترابط، مع ما يحصل من الخبرات والتجارب والتراكم والتضافر.

٢- العلم بالمعارف المتصلة بمنظومة الفقه، كمعارف النفس والمجتمع والتاريخ. وهذا الأمر متفاوت فيه من حيث تفاوت مراتب العلماء ومهام المؤسسات ومجالات الفقه وموضوعاته ونوازله...

٣- العلم بالواقع والعصر وأحوال العالم وظروف الوطن وحالات الأفراد والجمعيات والمنظمات، وبمختلف النوازل والمستجدات في قضايا الطب والبيولوجيا والبيئة والإعلام والأسرة والاقتصاد والتعليم...

وهذا- كذلك- يتحدد بحسب أنواع النوازل والمستجدات، وبحسب دقتها وتشعبها وتداخلها وارتباطها بغيرها. وفي أعمال هذا العلم وتطبيقه تعرف منهجيته والمقدار المطلوب منه.

٤- الصلاحية العقديّة والتعبديّة والتربويّة والأخلاقيّة والحضاريّة، التي ينبغي أن يكون عليها الفقيه المعاصر أو الجماعة الفقهيّة، إذ إن هذه الصلاحية لا تقل أهمية عن الصفة العلميّة الفقهيّة، من حيث قوة التأثير والحمل على الفعل والحث على الاقتداء والاقتفاء، ومنع الاختلاف المذموم، ودفع بوادر الفتنة، ودرء مظاهر الطعن والتشكيك والاستخفاف بالفقهاء والعلماء ودورهم التعليمي والإفتائي والبياني والحضاري.

وقد يكون من دواعي قيام العنف عدم الإصغاء إلى الفقيه العالم المنعوت بالتقصير أو التهاون في النواحي التربويّة والأخلاقيّة، أو المتهم بخلل في عقيدته وإيمانه. وقد يتيح عدم الإصغاء إلى الفقيه فرصة الإصغاء إلى غيره ممن ليس له كثير علم، أو ليس له علم أصلاً، فيقع المصغي والمتلقي في دائرة من الانحراف السلوكي والاختلال الفكري، مما يكون له أثره في بوادر العنف ومداخل التعنيف.

٥- المصدقية والموضوعية والحيادية الإيجابية، وعدم مسايرة الأهواء الخاصّة والعامة، وعدم الاستجابة للضغوط الداخليّة والخارجيّة والاجتماعيّة والسياسيّة والمدنيّة، وتحاشي المجابهة والمواجهة مع الجمهور

أو النخبة أو الساسة، والعمل على التقريب والتوفيق وجمع الشمل ورأب الصدع وإعذار (الغير) - بحسب المباح والمشروع-. وحرى بالعالم الفقيه المحقق الواعي أن يكون أبياً للجميع وجامعاً لكل، وذلك بفعل موازنة ومقاربة شرعية وواقعية تجمع بين مرضات الله تعالى وعدم الانحراف الديني، وبين مختلف الحاجيات والمصالح الجماعية والفردية والوطنية والداخلية. وهذا كله يحصل بسبب المباح والمتاح، وبما بان من الرأي وما لاح، ولمن حال في الشرع وساح.

وفي ديننا وشواهد تاريخنا وثنايا مدونتنا ما يؤسس لهذا المنهج القويم للعالم الفقيه الملم المتبصر الحكيم المتقن الصادق الذي يكون ديدنه قول الله تعالى: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾ (هود: ٨٨) .

٦- دوام التعلم والمراجعة والمذاكرة وإدامة الإفادة من (الغير)، علمياً وبيئياً، فردياً وجماعياً، وعدم الاكتفاء بتصدير المعرفة، بل لا بد من الاستيراد والتثقيف عبر الإطلاع على المنتج المعرفي المتجدد، واستبعاد الشعور بالتفوق العلمي أو التربوي والتزكوي، وسد منافذ العجب والغرور بالذات، وعدم قصد الشهرة والبروز، ومزاولة بعض اللذائذ العاجلة والمنافع المادية والمعنوية التي كثيراً ما تسكن إليها النفس الغافلة وكثيراً ما يساوم بها الشيطان الملعون.

- سبل المواجهة على مستوى الجهة غير الفقهية:

الجهة غير الفقهية تشمل الجهة الفكرية والسياسية والمدنية والنقابية والثقافية، وكل ما يكون مجال عملها غير المجال الفقهي على صعيد الإفتاء والاجتهاد والتعليم والقضاء والتنظير والإصلاح.

ومن هنا يمكننا أن نتحدث عن الجمعيات الثقافية وجمعيات المجتمع المدني والأحزاب السياسية والهيئات الحقوقية والإعلامية والمنظمات القانونية والإقليمية ومختلف التنظيمات والتكتلات الكثيرة والمتكاثرة. والمراد بدور هذه الجهات (غير الفقهية) في تحقيق معالجة حالة العنف أمران:

- الأمر الأول: وهو أن تقيم هذه الجهات سياساتها وخياراتها على أساس المنظومة الدينية الإسلامية والثقافة الإنسانية والحضارية الكونية المنتجة والمبدعة والعادلة والسوية والموقفة، والتي تعالج العنف وما في حكمه ومعناه معالجة جذرية وأصلية، توقياً وتحوطاً وعلاجاً وإصلاحاً وجبراً وتعويضاً.

- الأمر الثاني: وهو أن تؤسس هذه الجهات علاقاتها مع الجهات الفقهية على أسس تجلب الخير وتبذ العنف وتمنع الشر والشدة والتحامل والتآمر والجفاء والتباغض.

ومن هذه الأسس:

- احترام الجهات الفقهية في تخصصها المعرفي وفي أدائها العملي
وفي رجالها وأعلامها وأفرادها، فلا يجوز للجهات غير الفقهية أن تتدخل
في تخصص الجهات الفقهية، والعكس صحيح. وقد آل أمر هذا
التدخل والتجاوز إلى ممارسات خاطئة وأفهام مغلوطة، ترتبت عليها ردود
فعل عنيفة، وألهمت المشاعر في نفوس المناصرين للفقه، ودفعت بعضهم
إلى الوقوع بقصد وبغير قصد في دائرة من دوائر العنف، تنظيراً أو عوناً
أو سكوتاً عنه أو لا مبالاة به...

فليس من المنطقي والموضوعي (معرفياً ومنهجياً وواقعياً)، وليس من
العدل في القول، أن تنتصب جهات علمية لا علاقة لها بالشأن الفقهي
الشرعي، أن تنتصب للإفتاء والتأويل، وربما للتجنيد والتهيج والتحريض
لتنال من الجهة الفقهية شيئاً ما.

والحق الذي ينبغي أن يصار إليه، أن الأداء الفقهي ينبغي أن يسند إلى
أصحابه وجهاته المتخصصة والمتكونة والتي لها الصلاحية المعرفية والمنهجية
والرسمية والشعبية التي تؤهلها لمزاولة النشاط الفقهي بكل أبعاده ومتطلباته
وفي سائر مجالاته وميادينه.

وهذا، وكما يُقال في الشأن الفقهي، فإنه يقال في أي شأن معرفي،
كالشأن الفلسفي أو الطبي أو الهندسي، إذ لا بد من مراعاة التخصص
العلمي والأهلية المعرفية، حتى تُقام الأمور بالميزان الصحيح.

- منع الاستهزاء بأعلام الفقه وعدم الاستخفاف بدورهم ورسالتهم الحضارية العمرانية. وما مصلحة المجتمع في أن يُسخر من فقيه أو جماعة من الفقهاء، وأن يتهموا في علمهم وتكوينهم، وأن يبالغ في ذلك إلى درجة رمي هؤلاء بالسذاجة أو العته و(الدروشة - والغباء - والحمق)؟ فهذا لا يزيد الأمر إلا سوءاً، ولا يحل المشكلة، بل سيكون هو المشكلة التي يكون من صورها التسويغ للعنف وتأسيسه وتغذيته.

- احترام الجهات غير الفقهية من قبل الجهات الفقهية والإفادة منها والسعي إلى التوافق والتعاون لما فيه الخير العام والخاص. وهذا يتحقق وفق رؤية تتبين في ضوء معطياتها وملابساتها وسياقاتها.

وربما يكون من أسباب قيام ظواهر العنف وتأجج حالات الصراع والقتال، ما يتصل بإقصاء دور الفقه واستبعاد كثير من الفقهاء واتهامهم بالعجز والفشل والتخلف والتراجع، الأمر الذي أدى إلى شيوع الفراغ الفكري وإلى ظهور ردود الأفعال (العنيفة وغيرها)، وإلى بروز أشكال من المواجهة والمصادمة، أو إلى وقوع حالات من التوتر الفكري والتعكر الاجتماعي وانسداد الأفق الإنساني، مما شكل أحد أسباب قيام العنف وأحد مداخله الواضحة والأساسية.

والخلاصة، أن الجهات الفقهية عبر التاريخ، وفي الواقع في كثير من مناسباتها، ظلت مؤسسة راسخة وفاعلة في المجتمع، وجهة مدعومة

من الساسة والعامّة، مادياً ومعنوياً، وقوة متواصلة ومتآخية مع غيرها من المؤسسات والجهات. وقيام هذه الجهة تواصل السند المعرفي الشرعي الفقهي وتحققت إحدى حلقات البناء الحضاري العام.

ثالثاً: آليات المعالجة الفقهية للعنف:

يراد بهذه الآليات مجمل الأدوات الإجرائية والكيفيات العملية، التي تحقّق المعالجة الحقيقية لحالة العنف، والتي تحوّل الآراء والأفكار المعرفية والثقافية والفقهية على وجه الخصوص إلى صيغ وحلول تطبيقية وتنفيذية مقدور عليها وقابلة للتحقيق وللتقوم والمراجعة والتصحيح.

وتتصل هذه الآليات بمجالات معاصرة كثيرة، كالمجال الإعلامي والمجال التعليمي والمجال البحثي العلمي والمجال المالي والقانوني والخياري وغيره.

ويمكن أن نورد هذه الآليات على النحو التالي:

- الآليات الإعلامية والمعلوماتية:

وهي الأدوات العملية التي يمكن أن تعالج حالة العنف عن طريق وسائل الإعلام القديمة (الراديو، التلفزة، الصحف، المجلات...)، والجديدة (المحطات الفضائية، شبكة الإنترنت، الأقراص المرنة أو المدججة..). وقد عرف عصرنا الحالي (طوفاناً عارماً) في هذا المجال، ولا حاجة إلى عرضه وتحليله وتقديمه من جهة أدائه المتعلق بالخطاب الفقهي الشامل لصوره الإفتائية والاجتهادية والتعليمية والتنقيفية والتدوينية...

والاختصار البياني يقتضي القول بضرورة:

- تقويم الموجود الإعلامي والمعلوماتي تقويماً علمياً وموضوعياً ومنهجياً دقيقاً وجامعاً وموضوعياً وهادفاً وفاعلاً، من أجل الانطلاق منه لعمل المستقبل، أخذاً بعين الاعتبار جملة السلبات وتلافيها وجملة الإيجابيات ودعمها وتطويرها وتفعيلها.

- ضبط خطة إعلامية فقهية جماعية وعالمية وشاملة ومتكاملة

تحدد السياسة الإعلامية والفقهية والشرعية ومضامينها وآلياتها وقوانينها وضوابطها ومجالاتها وآثارها، وتهدف هذه الخطة إلى بناء التكوين الفقهي والبناء الشرعي الذي يؤسس لوعي ديني متكامل ومتناسق، وإلى ثقافة شرعية عامة وموسعة تتسم بثقافة البناء والإضافة والسماحة المشروعة والتيسير والتدرج والاندماج البناء والتواصل المفيد للذات وللغير، والذي يقرر تكامل مجالات العمل الإعلامي، وتتناسق فيها المادة الإفتائية مع المادة التربوية والوعظية، والمادة الإعلامية والإخبارية مع المادة الترفيهية والمادة التثقيفية والحضارية بوجه أعم.

ولعل البداية تكون ببعث محطات جديدة، أو تدعيم بعض المحطات الموجودة في هذا الاتجاه، مما يكون له أثره في تحقيق هذا البناء المنشود والمأمول.

- الآليات البحثية والتأليفية:

بحوثنا الفقهية المعاصرة في حاجة كبيرة وملحة لإعادة النظر في كثير من جوانبها المنهجية والأسلوبية، بغية الارتقاء بها لتسد حاجات المجتمع والأمة فيما وضعت له من نتائج علمية وتنموية وحضارية.

ويغلب على هذه البحوث التجزئة، والتكرار، والارتجال، والتعميم، والغرض العلمي الشخصي للحصول على شهادة أو ترقية، والمهدف التجاري الربحي، ومسايرة بعض الأحداث والوقائع الاجتماعية والمدنية، والاستهلاك الإعلامي والدعائي، وتسويق بعض المواد ضمن مناهج الدراسة ومقررات التعليم وغير ذلك.

والخلاصة، أن هذا التأليف لم يتأسس على قاعدة الإمام بالمنظومة الفقهية المتكاملة (معرفياً ومنهجياً وحضارياً)، وإنما تأسس على فرع من فروعها أو ركن من أركانها، كارتكازه على ناحية إيمانية بمعزل عن الناحية العملية الأخلاقية، أو ارتكازه على جانب فقهي جزئي دون ربطه بجانبه المقاصدي والأصولي العام.

وهو ما أورث في أجيال التلقي والتعلم والتثقف أوجهاً من التكوين المضطرب والبناء الثقافي المشوه. ولكن، وفي ذات الوقت، يسجل لبعض الأعمال البحثية والتأليفية الخاصة والعامة، الجدة والابتكار والإضافة والإسهام النوعي التنموي الحضاري، والإسهام في البناء الفقهي الشرعي المتكامل والمتناسق والبناء.

غير أن هذه الأعمال تحتاج إلى تراكم نوعي معتبر، وإلى توسيع دائرة الإفادة، وإلى الربط بأوجه الثقافة والمعرفة الأخرى وبمجالات التنمية والإعمار، حتى تحقق الإسهام الحضاري والتاريخي المأمول.
ومن قبيل الآليات المطروحة والمقترحة، نذكر ما يلي:
- ضبط الحاجات المعرفية الشرعية والفقهية.

- التنسيق بين مختلف المؤسسات البحثية الكثيرة أو بين أغلبها أو بين عدد منها. ويمكن أن يكون هذا التنسيق بين عدد من الجامعات أو عدد من الجامعات الفقهية والمراكز البحثية في بلاد الخليج أو بلاد المغرب العربي مثلاً.

- العناية بالمفردات البحثية ذات الفائدة الكبيرة على مستوى تطوير البحث وتفعيله لخدمة التنمية والحضارة والرفي العام.

ومن هذا القبيل:

١ - العناية بمفردة (تحرير المصطلح)، وبيان المراد منه، والمصطلحات المتصلة به، وتنقيحه مما عداه، وتنزيله في مجاله ومواقعه، وضبط مدلوله، ورصد صلاته بالآخر العلمي والحضاري، ورسم آثاره وغير ذلك.

ومن أمثلة هذا: (مصطلح العنف) الذي هو في حاجة معرفية شديدة لبيان معناه وحقيقته وتبيين المصطلحات المتصلة به، كمصطلح الإرهاب والجهاد والقتال والتأديب والتعزيز والعقوبة وغير ذلك، فإن بيان هذه

المصطلحات وتحرير مدلولاتها، بضبط المدلول العلمي (لغة واصطلاحاً واستعمالاً)، وبنفي التشابه بينها، وبضبط السلوك والممارسة، فإن هذا البيان سيحدد الصحيح وغيره في الفهم والتعلل، وفي التطبيق والتنزيل، وفي المناظرة والمناقشة، وفي مجالات حياتية كثيرة، وسيعفي من المهاترات وتضييع الأوقات والنيل من الذوات والممتلكات.

٢ - تحرير محل النزاع، وقد يكون هذا فرعاً لمفردة (تحرير المصطلح). ويراد به بيان الأوجه الاتفاقية والأوجه الاختلافية والأوجه التي يقع فيها التردد والاختلاف والالتباس، غير أن هذا التردد والاختلاف والالتباس كثيراً ما يصير نحو الوضوح والاتفاق والحسم، بموجب زيادة النظر وتحقيق الأمر وإجراء المشاورة والمحاورة وإرادة تحري الصواب والصدق والصحة.

- اعتماد سياسة القرار البحثي العلمي، بناء على دراسات دقيقة وعميقة. ويراد بالقرار هنا، ما يشبه القرار الفقهي الإفتائي الجمعي الذي ينص على فتوى جزئية أو حكم شرعي فرعي أو عام، والذي يتخذ في شكل قرار واضح وموجز وجمع عليه إجماعاً كلياً أو أغلياً. وهذا مهم في حسم الأمور وبيان المطلوب. ومثاله في موضوع العنف، أن يصدر قرار بخصوص تعريف العنف ومجالاته وحكمه والتفريق بينه وبين مقاومة المحتل وعقوبة الجاني وتأديب المارق والصبي...

- الآليات التعليمية:

ويراد بها، بالاختصار المفيد، المسارات التي تؤدي في مراحل التعليم المختلفة. ويتعين هنا زيادة الاهتمام بما يصطلح عليه بالتعليم الديني الشرعي الذي ينبغي أن تراعى فيه الأمور التالية :

- حصوله في كل مراحل التعليم من الكتاب القرآني والروضة القرآنية إلى التخرج من المعهد أو الجامعة، ضماناً لتراكم تعليمي تدريجي متطور عبر مراحل التعليم كلها.

- انبعاثه على المنظومة الشرعية الفقهية المتكاملة ومسايرته للواقع والحياة، وذلك من أجل تحقيق الشخصية العلمية الفقهية المتجدرة في هويتها والمتكاملة في تكوينها والفاعلة في محيطها.

- مراعاة مستويين من التكوين والتعليم:

الأول: مستوى التكوين الشرعي الفقهى العام الذي يشترك فيه كل المتعلمين على اختلاف تخصصاتهم وتوجهاتهم ومراحل تعلمهم. وقد يراعى في هذا التكوين بعض التنوع، لاختلاف بعض التخصصات، ولكن المهم أن يكون هذا التكوين مبنياً على حد أدنى من التحصيل الذي يكون خير كفيل لصياغة الشخصية المتوازنة والمعتدلة والمنسجمة مع ذاتها وهويتها ومحيطها، وهو ما يبعد الفراغ العلمي والتربوي الذي يتسبب في العنف والتطرف والانحراف.

الثاني: مستوى التكوين الشرعي الفقهي الخاص الذي يختص ببعض النخب والفئات التي ستوجه لمزاولة نشاط شرعي فقهي معين، كنشاط الإفتاء والإمامة والقضاء، ونشاط التدريس والتقنين والوعظ والإرشاد والمراقبة الشرعية والشؤون الإسلامية المتنوعة. وفي هذا المستوى يتلقى المدارس المنظومة كاملة وبدقة كبيرة وبآليات فاعلة ومثمرة.

- احترم التعليم الشرعي وتقدير أهله وأربابه، واستبعاد المخلفات القديمة البالية التي تجعل من التعليم الديني مدعاة للسخرية والتندر والمزح والاستنقاص. وهذا يدعو إلى إعطاء هذا التعليم مستحقته المادية والمعنوية، كأن تسند إليه الضوارب العالية على غرار بعض المواد العلمية الأخرى، وأن تبرز آثاره في المجتمع، وأن يحظى بالدعم المادي والقانوني والإعلامي اللازم له.

- الآليات الخطابية والإرشادية:

وهي الوسائل المتبعة في مجال الخطابة والإرشاد الديني والدعوة إلى الإسلام، أحكاماً وفكراً وحضارة. وهذه الوسائل جديرة بالعناية والاهتمام، لما لها من قوة تأثير واتساع دائرة الاتصال وديمومة الاتصال واطراد وانتظامه. هذا فضلاً عن كون بعض هذه الوسائل ترقى إلى درجة الواجب والمفروض شرعاً، كخطبة الجمعة، وهذا له أثره ودوره في توجيه الآخر وثقافته وتربيته وحمله على محتوى الخطاب وإرادة المتكلم.

والناظر في بعض الأداء العملي لهذه الوسائل يدرك نقصاً كبيراً في هذا الأداء، سواء على صعيد المضمون والمحتوى، أو على صعيد المنهج والأسلوب، أو على صعيد الإفادة من تقنيات العصر البيداغوجية والتعليمية والإعلامية، أو على صعيد أهلية الفرد أو الجهة التي تتولى عملية الخطابة والإرشاد. وهذا كله يحتاج إلى تقويم دقيق وشامل، وبموضوعية وعلمية، وبإرادة تنشُد البناء وتريد الإصلاح وتسعى إلى الأفضل والأصلح والأقوم.

وما يمكن قوله في هذا الصدد: إن على الجهات القائمة على أمر الخطابة والإرشاد والتوعية الدينية، أن تحسن من أدائها في المرحلة الراهنة، وأن تضبط خطة شاملة لوظيفتها في المستقبل، وأن تقيّد من وسائل الاتصال ومن المنتجات العلمية والتكنولوجية ومن التطور المعرفي في مجال النفس والمجتمع وتشكيل العقول وإيجاد الرأي العام، بما يخدم رسالتها ودورها في تقرير الثقافة الواعية والمتوازنة، وبناء الشخصية السوية المعتدلة المضيفة والناهضة.

ولعل الأفراد أو الجهات الموجهة إلى القيام بهذه الوظيفة، تكون ممن يتخرج من الجامعات بعد حيازة ما يكون لازماً، من المعارف الشرعية والحياتية والإعلامية والجماهيرية، للقيام بهذه الوظيفة الرائدة.

- الآليات المدنية والاجتماعية:

وهي جملة المسارات المؤداة في إطار الأسرة والمجتمع ومناحي الحياة العامة، وذلك بترسيخ المعاني والقيم الدينية الشرعية الفقهية في سائر الفئات، وبإقامة المؤسسات والتنظيمات الاجتماعية والثقافية المؤطرة والموجهة والبنية والتي تستقطب الناس وتستوعب طاقاتهم وغرائزهم وتحذب سلوكياتهم وتبعد عنهم الفراغ والبطالة والرتابة التي يمكن أن تؤدي بهم إلى العنف، تفكيراً أو ممارسة أو تدعيماً وتعزيزاً.

ولا شك أن لهذه المؤسسات أثرها في تحقيق الوئام المدني والسلم الاجتماعي ونبذ العنف والتطرف والغلو والانزواء والشعور باليأس والإحباط، ولا سيما المؤسسات التي لها التصاق أكثر بالشأن الفقهي، كالمسجد والكتاب القرآني والمجلس العلمي الفقهي والجمعيات القرآنية والحديثية والفقهية.

- الآليات المالية والخيرية:

وهي جملة المسارات المؤداة في إطار الأوساط المالية ومن قبل رجال المال والأعمال وأصحاب المشاريع الخيرية والإغاثية، وذلك بتخصيص جزء من هذه الأموال والأعمال للإسهام في معالجة العنف بوجه عام ومعالجته بوجه فقهي خاص، من خلال الإنفاق على متطلبات الآليات الإعلامية والبحثية والتعليمية والمدنية، فهذه الآليات وغيرها تفتقر إلى المال وتحتاج إلى

العمل الخيري الذي لا يقتصر على بعض المجالات القديمة التقليدية، كمجال بناء المساجد وإشباع الجائعين ومواجهة الكوارث فقط، فينبغي على هذا العمل الخيري أن يتعدى هذه المجالات ليشمل مجال التثقيف الفقهي الكامل والبناء الشرعي العام، والذي سيكون له أثره في معالجة العنف ومداواة أسبابه وأربابه، بل إن المجال الخيري يحتاج إلى توجيه فقهي أصولي ومقاصدي وحضاري لإقناع أصحابه بضرورة التفقه في أوجه الإنفاق المالي المتعدي لا القاصر، المتجدد لا التقليدي، فقد يكون إنشاء محطة فضائية فقهية كاملة، أو الإنفاق على مراكز البحوث وخبراء البحث، مثل الإنفاق على المجالات التقليدية أفضل وأهم. وهذا نفسه يتحدد بحسب الرؤية الشرعية الفقهية المقاصدية الحضارية التي تستحضر كل المنظومة المعرفية الشرعية المشار إليها في هذا البحث.

- الآليات المؤسسية:

ويراد بهذه الآليات المسارات الواقعة في إطار المؤسسات الشرعية (مجامع الفقه، منتديات الحوار، مراكز البحوث، هيئات الإفتاء، دور العلم والتدريس، والمؤتمرات...).

وقد تتداخل هذه الآليات مع بعض الآليات المذكورة، كتداخل هذه الآليات مع الآليات البحثية والآليات التعليمية، ولكن الذي دعاني لإفراد هذه الآليات بالذكر هو الأهمية البالغة لهذه المؤسسات، على مستوى بناء المعرفة

الفقهية المتكاملة، وذلك لما تتسم بهذه المؤسسات من سمات التخصص والخبرة والعمل الجماعي والطابع القانوني والدعم المالي والصلاحية في اتخاذ القرارات والتوصيات وإمكان التأثير في المجتمع والإفادة من مختلف الموارد المعرفية والسياسية والمالية والمدنية داخل الدولة الوطنية أو في المجتمع الدولي.

ويمكن لهذه المؤسسات أن تحقق الشيء الكثير على مستوى بناء الشخصية الإسلامية المتزنة والمتوازنة والمعتدلة والوسطية، من خلال سياساتها وأعمالها وقراراتها، ومن خلال تنسيق السياسات وتوحيد الجهود وتجميع الطاقات وإيجاد الصيغ العملية للنهوض الفقهي وللوعي الشرعي. وهي جديرة بذلك، للسمات المذكورة ولكونها تشكل حلقات الوصل بين الحكومات والشعوب وبين العامة والخاصة وبين واقع الحياة ومقاصد الدين.

ولا يكون من غريب القول: إن مؤسسة من هذه المؤسسات (كمجمع الفقه الفلاني..) قد تكون المبعوث الذي يحدد أمر هذه الأمة أو أمر هذا الدين على رأس المائة الحاضرة، فهل آن الأوان لهذا المجمع أو تلك الهيئة حتى تنهض بخطابنا الفقهي ومنظومتنا الشرعية الفقهية وبعمارتنا الحضارية العظيمة؟

- الآليات الإنسانية والأخلاقية والحضارية والسلمية:

وهي جملة الحلول والمسالك والسلوكيات التي يُراعى فيها معنى السماح والصلح والعفو والرفق والمسائلة، سواء مع الناس جميعاً، أو مع الذين يقعون في العنف أو يستدرجون إليه أو يُحملون عليه، سواء باعتماد بعض القراءات

الخطأ للنصوص والأحكام والأوضاع والمعطيات، أو بتوجيه وتحريض من قبل بعض الجهات التي تستفيد من العنف وتحقق به فوائد كثيرة، على حساب حقوق الناس وقيم الدين وأصحاب العنف أنفسهم.

ومهم جداً أن تعالج حالات العنف أو بعضها بروح إصلاحية وتسامحية وسلمية، تُعاد فيها الثقة والتوازن للقائمين بالعنف، ويُعاد إدماجهم في الدورة الاجتماعية والوطنية، وتُراجع فيه نفوس كثيرة وأمور مختلفة قد تكون أسهمت بطريق أو بآخر في قيام العنف وانتشاره، وتُجنب فيها الآثار السلبية المترتبة على المعالجة (العدلية المكافئة)، لا المعالجة (الإحسانية الإيثارية)، إذ المعالجة بالعدل أمر مشروع، وفيه تثبت الحقوق لأصحابها، وكذلك المعالجة بالإحسان أمر مشروع أيضاً، وفيه تثبت المكارم لأربابها، والله تعالى قد أمر بالعدل وأمر بالإحسان، وأمر بإيتاء ذي القربى، وهؤلاء أو بعض هؤلاء المعنفين أو المتعنفين هم من أبناء جلدتنا ومن ذوي قربتنا. ومن الممكن أن تُعالج حالاتهم بناء على المعاني الثلاثة، على معنى العدل الذي تستقر فيه الحقوق وتثبت لأصحابها، وعلى معنى الإحسان الذي يُبنى على العفو والتنازل والإيثار، وعلى معنى القربة التي يستلزم وصلها وتعميقها بعدم المكافئة وعدم المعاملة بالمثل، وربما بإشعار هؤلاء بقربتهم وتقريبهم من كيان القربة واسترجاعهم إلى دفة المجتمع ورعاية الدولة وشهادة الأمة.

ثم إن الكبير هو الذي يعد محل منتهى الإكرام وغاية الصبر وشدة التحمل وعمق الرغبة في الإصلاح والعمو والمسامحة، ووصفه بهذه الأوصاف لكبره السدال على عمق خبرته وقوة إيمانه وشدة حرصه ونضج نظره وكثرة ما مر عليه من النوازل والمصاعب والشدائد، وهذا الكبير ينبغي أن يكون كبيراً في عقله وتوازنه واكتمال خبرته، وكبيراً في عفوه ورفقه وسماحته، وكبيراً في إشار ما هو آت على ما هو كائن، وفي تفضيل الأخرى الآجلة على الدنيا العاجلة، ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَى﴾ (النساء: ٧٧)، ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَى﴾ (الضحى: ٤).

والكبير الذي يصدر منه العفو عن التعنيف، هو الإنسان الفرد الذي قد يتلى بعنف معين يأتي على بدنه أو ماله، وهو الفئة أو الدولة أو الكيان أو التكتل الذي قد يُسلط عليه بعض العنف المادي أو اللفظي أو المعنوي، وهؤلاء جميعاً مدعوون إلى الصلح والسلم والعمو والمسامحة والإحسان. قال تعالى: ﴿وَالصَّلْحُ خَيْرٌ﴾ (النساء: ١٢٨)، وقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْحُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾ (البقرة: ٢٠٨)، وقال: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ﴾ (البقرة: ٢١٩)، وقال: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: ١٩٥).

عندما يصنع الاستبدادُ العنفَ

عمر عبيد حسنه^(*)

التنوع والاختلاف سنة كونية وحقيقة بيولوجية ماضية في الحياة، وواقع مشهود؛ لأنها متولدة من أصل الخلق والتكوين: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴿٢٧﴾ وَمِنَ النَّاسِ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ۗ﴾ (فاطر: ٢٧-٢٨).. ولعل من لوازم هذه الحقيقة وثمراتها ما يمكن أن نطلق عليه: «سنة التدافع الحضاري» التي تحكمها نواميس وقوانين الحركة الاجتماعية وعوامل السقوط والنهوض الحضاري.. وسنة التدافع هذه تؤدي بدورها إلى ما يمكن تسميته بـ«حركة الحضارة» أو «سنة التداول الحضاري» أو ما أطلق عليه بعضهم «الدورات الحضارية».

إن التدافع الحضاري، أو سنة المدافعة، ليست عملية عشوائية وإنما تحكمها قوانين ومحركات اجتماعية يتطلب التعامل معها الفهم والاستيعاب والقدرة على التسخير، التي تؤهل لمغالبة قانون بآخر، أو قدر

(*) مدير إدارة البحوث.. (قطر).

بقدر، وبهذا الفهم والاستيعاب يتأهل الإنسان إلى الاضطلاع بالدور الحضاري الفاعل، والموجه لمسيرة الحضارة، وتحويل التنوع والاختلاف إلى مصدر إثراء وإغناء وفسحة تنافس وميدان تكامل وتعايش وتمازج وصولاً إلى بناء المشتركات الإنسانية، والعمل على الاعتراف بوجود التنوع المقرر بأصل الخلق، الذي يتيح القبول بالخصوصيات، أو الهويات الثقافية، أو الذات الحضارية، والافتناع بأن ذلك هو سبب التوالد والتوليد والتلاحح والنمو والامتداد والارتقاء.

ذلك أن سنن المدافعة بين المتنوعات والمختلفات هي المهماز الحضاري، وسبيل النمو والحراك والارتقاء والتفاعل والفاعلية، وإضافة عقول إلى عقل، وخبرات إلى خبرة، إذ لا يمكن عقلاً ولا واقعاً أن يكون الخلق نسخة واحدة في كل شيء؛ لأن ذلك يعطل قوانين الحياة والأحياء والتكامل ويناقض أصل قيام الحياة الاجتماعية.

وقد يكون من ثمرات المدافعة البارزة، بكل محركاتها وقوانينها الاجتماعية، التداول الحضاري ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ (آل عمران: ١٤٠)، فالحضارة تاريخياً حركة دائمة ومتحولة، لم تكن حكراً على جنس أو لون أو جغرافيا، وإنما خضعت لحركة التغيير المستمر وحتى الاستبدال، فكثير من الحضارات سادت ثم بادت، وسقطت عندما وصلت إلى مرحلة أصبحت معها عاجزة عن التغيير والتكيف

والارتقاء، كما أن الكثير منها سقطت ثم نهضت، ومرضت وأصابها
الوهن ثم تعافت واستأنفت مسيرتها، ولذلك قوانينه وعوامله المؤثرة
في السقوط والنهوض.

وقد تكون الإشكالية الكبيرة، تاريخياً، متمحورة حول القبول بهذا
الاختلاف والتنوع وكيفية إدارته، أو كيفية التعامل معه، وإدارة عملية المدافعة
الحضارية، وقبول الشراكة الإنسانية من حيث المبدأ، والافتناع أن (الأخر)
موجود عملياً، وهو بطبيعة اختلافه يشكل محرضاً حضارياً، وأنه مساهم
حضاري، ومشارك في بناء الحضارة، وأن ساحة الفعل الحضاري ميدان
يتسع لمسابقة الجميع، ولعطاء الجميع.

واستقراء تاريخ الحضارة يدل على أنه ما من أمة من الأمم إلا وتمتلك
ما تقدمه حضارياً، سواء على مستوى إنسانها، وهو أصل الحضارة وهدفها
ووسيلتها، أو على مستوى البيئة والجغرافيا والمناخ والموارد والخامات، وحتى
الأسواق الاستهلاكية، التي سوف تحرك عجلة التقدم والإنتاج، أو هي على
الأقل محل الرسالة (المستقبل) أو المتلقي الذي يتم من خلاله التغيير..
ف(الأخر) على كل الأحوال شريك حضاري عملياً، سواء كان من أمة
الاستجابة، المؤمن بالقيم الحضارية نفسها، أو كان من أمة الدعوة، محل
طرح القيم وتفاعلها.. ولو كان الخلق نسخة واحدة مبرمجة على فعل واحد
لما كان هناك داع للنبوة والتغيير والإصلاح.

والتنافس الحضاري هو ساحة التفاعل الحقيقية، التي يطرح من خلالها كل إنسان وكل أمة وكل حضارة ما عندها، وتحاول بما تمتلك من الإمكان وعوامل الإقناع قيادة المركبة الحضارية. فالساحة الحضارية المشتركة محلّ للبيان والبلاغ والدفاع عن القيم، وبيان الرشد من الغي، والإغراء بما فيه سعادة البشرية.

لكن إدارة هذه المدافعة والتعامل معها حملت تاريخياً أشكالاً وألواناً من الفعل استُخدمت فيه كل الأسلحة والوسائل المادية والمعنوية، ونشأت حوله فلسفات متعددة ومتنوعة، حتى قد وصلت عند بعضهم لاستخدام العنف والقوة في محاولة لإلغاء (الأخر)، يقول تعالى: ﴿ وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُقْبَلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِن بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الخَاسِرِينَ ﴿٣٠﴾ (المائدة: ٢٧-٣٠).

وهكذا بدأ التاريخ الإنساني، وتحركت عجلة الحضارة، وسارت سنن المدافعة حتى المواجهة، تترقي وترتكس، تترقي إلى المستوى الإنساني وترتكس إلى مستوى شريعة الغاب، حيث الفساد وسفك الدماء: ﴿ قَالُوا أَجْعَلْ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ... ﴾ (البقرة: ٣٠).

- فكرة الصراع:

لا بد من الاعتراف أن اللجوء إلى القوة والعنف والمواجهة والتحارب والإرعاب والإرهاب كان ولا يزال ملازماً لمسيرة الحضارة، يضيق ويتسع لكنه لا ينقطع، له فلسفاته ومبرراته وحتى حضاراته التي قامت على إلغاء (الآخر) وعدم الإقرار بحقه في الوجود والحياة، بمسوغات وذرائع وفلسفات مشبعة هي نفسها بالتهيب والترعيب، والشواهد في الواقع أكثر من أن تحصى، حتى وصل الأمر ببعض الفلسفات إلى اعتبار أن الأصل في الحياة هو الحرب والمغالبة بالقوة، وأن فترات السلم لا تخرج عن كونها هدنة مؤقتة لمعاودة الاستعداد لحروب أخرى.

فالحروب والمواجهات اليوم أصبحت لا تحتاج إلى كثير من المسوغات، فقد ابتدعت لها مصطلحات عجيبة وغريبة تسوغ العدوان من قبيل «الحرب الاستباقية»، أو «المهجوم الدفاعي»، أو «الدفاع المجهومي» أو «الانتصار لحقوق الإنسان»، أو «لإقرار الحريات»، و«حماية الأقليات» أو «لإيجاد الملاذات الإنسانية»، أو «لنشر قيم الحرية والديمقراطية» أو «لمحاربة الإرهاب»... وهكذا، لدرجة أن بعض الفلاسفة رأى في الحروب نعمة لمعالجة مشكلة الزيادة السكانية المطردة التي تشارك في اقتسام وتكريس الفقر في خيرات الأرض، لأن الخيرات تنمو بما يسمى السلسلة العددية البطيئة بينما التزايد السكاني ينمو بما يسمى السلسلة الهندسية ذات الطفرات النوعية.

ولقد تولد عن هذا كله فلسفات خطيرة تؤمن بفكرة الصراع والمواجهة والهيمنة والغاء (الآخر)، وتوجه عجلة الحضارة ورحلة العلم للإنتاج التقني إلى ما يحقق لها السيطرة والهيمنة وغلبة القوة، والإنتاج الأدبي والثقافي لما يرسخ لها فلسفة القوة ويسوغها.

إذن ظاهرة العنف والمواجهة والإرهاب ظاهرة ممتدة تاريخياً، تضيق وتوسع، تجبو وتتقد، لكن لا تنقطع، وليس لها هوية أو مكان وزمان أو دين، هي ظاهرة رافقت الوجود البشري على الأرض، وهي صناعة بشرية أولاً وأخيراً حتى لو مورست باسم القيم الدينية، وجاءت فلسفتها ثمرَةً للونٍ من التدين المغشوش ولتبرير وتسويق الاستبداد والتسلط.

ولعل من أخطر دوافع هذه المغالبة الحضارية: الاستكبار، والاعتزاز بالقوة، وشهوة الهيمنة على (الآخر)، ومحاولة دمج دين أو حضارة أو أمة بالعنف ووصمها بالإرهاب، حتى يشكل ذلك مسوغاً للتدخل في شأنها والسيطرة على مواردها والتحكم بمصيرها؛ لذلك تصر دول الهيمنة والاعتزاز بالقوة واعتماد سياسة التسلط والاستعمار على عدم وضع واعتماد تعريفات محددة للعنف والتطرف والإرهاب المقصود، الأمر الذي يمكن لها أن تضع هي دون سائر الخلق التفسيرات والمسوغات التي تناسبها وتشكل لها الذريعة.. وليس ذلك فقط، وإنما تحاول أن تفرض نوعاً من الإرهاب الفكري لتطارد كل من يحاول أن يبحث الظاهرة، ويجرر مفهومها

وينظر في أسبابها، ويقوم بمقاربة ومقارنة لممارستها ونتائجها، وتهمه بأنه بذلك العمل الموضوعي يشكل مسوغاً وداعماً للإرهاب والتطرف، وقد تلحقه بالتطرفين، وتلاحقه بكل أسلحتها؛ لأنه بتعريفه للإرهاب وبيانه للأسباب المنشئة له ينغص عليها طعامها ويكشف أساليبها الخفية.

لذلك بقيت مفاهيم التطرف والعنف والإرهاب والتعصب عائمة وملتبسة ومختلطة وكيفية، وهي أقرب للأشباح منها للواقع، والذي يتجرأ ويحاول مناقشتها كأنه يسير في حقل ألغام، حيث لا يسمح بذلك إلا لعملاء الحضارة المهيمنة المتسلطة نفسها، الذين لا يخرجون عن فقهاء السلطان الظالم أو مثقفي السلطان المستبد.

والذي نحب أن نؤكد ابتداءً أننا ندين العنف والتطرف والإرهاب، إلى آخر هذه القائمة من المصطلحات، من أي جهة جاء، سواءً من الأفراد أو الجماعات أو التنظيمات أو الدول، وتحت أي مسوغ أو سبب أو ميرر، لكن ذلك لا يمنعنا أبداً من دراسة هذه الظواهر والتفتيش عن أسبابها في محاولة للتحقق من وجودها فعلاً ومن ثم كيفية الوصول إلى الحل، ذلك أن الحل الأمني الذي ما يزال معتمداً برهن على فشله وعجزه بل تحول ليصبح سبباً وموقداً لإثارة التطرف وصناعته.

فالظواهر المعلنة نفسها بحاجة إلى التحقق من وجودها وحجمها ومن ثم الأسباب الكامنة وراءها، وتحريرها من الالتباس المقصود بمفاهيم الجهاد

بأهدافه المعلنة والدفاع عن النفس والمقاومة للاحتلال ورد العدوان، وما إلى ذلك، وهل هذه الظواهر، حال وجودها فعلاً، هي طبيعية في حضارتنا ومجتمعاتنا أم أنها مصنوعة لتشكيل ذرائع ومسوغات العدوان والهيمنة علينا، حتى ولو كان بعض أدواتها من بني جلدتنا؟

ونسارع إلى القول: بأنه قد يكون هذا المناخ من الإرهاب الفكري الذي يُحاط به ما يسمى اليوم بالتطرف والإرهاب، ويُطارد به كل مفكر وباحث عن السبب، وبذل الجهود للاقتصار في النظر على الآثار، هو بسبب أن السماح بالبحث في الأسباب قد يكشف الفاعل الحقيقي، أو الإرهابي الحقيقي، سواء كان ذلك على مستوى الدولة أو الأفراد أو الجماعات، فإذا بالذي يدعي محاربة الإرهاب أو يعلن الحرب على الإرهاب عالمياً نجده متلبساً بالإرهاب ومسبباً له، ذلك أن الاقتصار على النظر في نتائج وآثار الإرهاب يؤذن من جانب باستمراره لبقاء أسبابه، ويؤدي من جانب آخر إلى القبض على القتل وتجهيزه وتكفينه وإبقاء القاتل على قيد الحياة بمارس الاستمرار في عملية القتل، وتستمر في العالم الأحرزان والفواجع والإدانة والغشاوات التي تحول دون كشف القاتل... وتغييب السبب الذي لا بد أن يعرف ليبطل العجب.

إن إشاعة جو من الإرهاب الفكري والسياسي، وكييل الاتهامات المتعددة لكل من يحاول البحث في أسباب الإرهاب، واتهامه بأنه يتعمد

إيجاد المسوغات للإرهاب، قد يكون مرده الخوف مما يترتب على ذلك من إسقاط الأفتعة المزيفة، وإبراز الوجه الحقيقي لمن يصنع الإرهاب أو يصطنعه ليكون مسوغاً للتدخل في شؤون الآخرين، واختراق سيادات الدول، ومؤسساتها الأمنية، وأنظمتها المالية، ومناهجها التعليمية، والإعلامية، وإعادة تشكيلها وفق سياسته وثقافته باسم محاربة الإرهاب.

إن ظاهرة العنف والتطرف والإرهاب، على مختلف التسميات، أو أية ظاهرة اجتماعية أو إنسانية، إيجابية كانت أم سلبية، لا يمكن أن تتشكل وتتلور وتنمو وتمتد ما لم تجد المناخ المناسب والشروط الملائمة والأسباب المتوفرة والقابليات والفراغات، أو إن شئت فقل: الفجوات التي تسمح لها بالتشكل، لذلك فإن التعامل مع أي ظاهرة بشكل سليم لا يتحقق إلا بالنظر إلى جوانبها من زوايا متعددة ووعيها، والإحاطة بعلمها؛ تلك الإحاطة المقصودة التي تعني دراستها وتحليلها إلى عناصرها الأساسية وأسبابها الرئيسة ومن ثم قراءتها قراءة صحيحة تمكن من فهمها، ووضع الخطة أو إن شئت فقل الاستراتيجية لمحاصرتها والحيلولة دون امتدادها في حال خطورتها والبدء بمعالجتها.

ذلك أن الكثير من المتعاملين مع الظواهر الاجتماعية والسياسية والإنسانية عن جهل أو عن قصد - كما أسلفنا - قد يذهبون برؤية مبتسرة إلى ترميم الآثار والنواتج عنها، والتوهم بأن القضاء على الآثار أو كبت

الظاهرة هو قضاء عليها، دون التنبيه إلى الأسباب المنشئة التي تشكل المحركات الأساس لها، وأن العلاج الحقيقي يتطلب، بعد دراسة الظاهرة والإحاطة بعلمها، التوجه إلى معالجة الأسباب المنشئة، ضمن خطة مدروسة بتوفير كل ما يتطلبه العلاج من أجهز وأدوات ومراحل واختبارات ميدانية للنظر في مدى نجاعة الحلول.

ولا شك أن الظاهرة، أية ظاهرة، حتى تتشكل وتتلور وتبدأ بالظهور، يساهم بتكوينها مجموعة أسباب وعوامل ودوافع ومدخلات متداخلة، لذلك فإن الإحاطة بعلم الظاهرة وتحليلها إلى عناصرها الأولى وأسباب نشوئها وامتلاك القدرة على إِبصار الحلول والعلاجات المناسبة والأبعاد المترابطة لها لا يتحقق في النظر إليها من بُعد واحد أو تخصص واحد، وإنما يتطلب توفر مجموعة تخصصات علمية ومعرفية تكون بمثابة الحواس المتعددة، تتضافر جميعاً لتشكيل العقل الجمعي القادر على إِبصار وإنتاج الحل النضيف، لذلك فليست المشكلة في تقديرنا هي في الاقتصار على معالجة الظاهرة بمحاصرة آثارها أو بترميم آثارها مع الإبقاء على الأسباب المنشئة لها، أو الاقتصار على النظر إليها من خلال بعد واحد، أو تخصص واحد، أو عقل واحد؛ فلكل ظاهرة أهل حلها وعقدها، كما يقال.

- التعامل مع الظاهرة:

والتعامل مع الظواهر عملياً يمكن أن يأخذ ثلاثة اتجاهات:

اتجاه ينزع إلى الريادة واستشراف المستقبل ومحاولة قراءة الواقع والمقدمات بدقة، ومن ثم يضع الخطط والبرامج الثقافية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية للحيلولة دون تشكل الظاهرة السلبية، وبذلك يكفي الله المؤمنين القتال والضحايا (وضع خطط وقائية)؛

واتجاه يجتهد في محاصرة الآثار السلبية والنواتج الضارة وإيقافها مثله في ذلك مثل من يقدم إسعافات أولية لوقف النزف، ومن ثم تحليل الظاهرة ودراسة الأسباب المنشئة لها، ومعالجة تلك الأسباب، والخلوص إلى العبر التي تمكن من عدم تكرارها؛

واتجاه لا يتمكن من إبصار وإدراك العوامل المترابطة للظاهرة والأسباب المنشئة لها والمناخ الذي سمح بامتدادها ونموها، لأنه لا يستطيع أن يتجاوز مرحلة الإحساس بآثارها، لذلك تنتهي رؤيته عند معالجة الآثار إما بالتعويض المالي أو بالكبت، والمنع، والعقاب، وممارسة الحل الأمني، الذي قد يعيَّب الظاهرة مؤقتاً لكنه كما هو مشاهد لا يعالجها ولا يحقق الوقاية منها مستقبلاً.

ولعلنا نقول هنا: بأن التعامل مع هذه الظواهر على العموم يبقى متأرجحاً بين ذهنتين:

- ذهنية التهوين والاستسهال وعدم الإدراك لأسبابها وحجمها
 وآثارها وعدم السعي لامتلاك الأدوات والتخصصات للإحاطة بعلمها
 ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعَلَمِهِ﴾ (يونس: ٣٩)، وإنما الاقتصار على
 مواجهتها بالحماسات والشعارات والشجب والإدانات والندوات والمؤتمرات
 السياحية، التي قد تنتهي إلى إضاعة العمر والمال وحتى الأجر، على الرغم
 مما يمكن أن يُعْتَدَر لأصحابها من النوايا السليمة؛ ولا ندرى كيف يمكن هنا
 إزاء هذه الإشكاليات الكبيرة والخطيرة أن يُعْتَدَر للفشل بالنوايا السليمة،
 وكيف يمكن أن توصف بالسليمة حتى ولو أنتجت عملاً مغشوشاً غير
 سليم، وأصبحت ذريعة للتخلص من المسؤولية، وحجب عمليات النقد
 والتقويم والمراجعة وتحقيق العبرة والسماح بامتداد حالات الغفلة وتغييب
 الوعي وشيوع الغوغائية، التي قد تكون من لوازم ذهنية الاستسهال، في كثير
 من الأحيان؟

- ذهنية التهويل والاستحالة: وفي المقابل قد نجد - و«قد» هنا
 للتقليل - بعض الذهنيات التي تتعامل مع الظاهرة بكثير من التهويل، فتقع
 في ما يسمى بذهنية الاستحالة، بسبب من العجز عن إدراك حجمها
 الحقيقي، وافتقاد ضبط النسب في العناصر المكونة لها، والافتقار للأدوات
 التي تمكن من القياس والتقويم والمقارنة والمواءمة بين الأمنيات والإمكانات،
 الأمر المُوقَّع في حالة الخزي والعجز، ومن ثم الهروب والانسحاب أو اللجوء

والارتقاء صوب (الأخر) لإعلان العجز واستجداء الحل، الأمر الذي قد يؤدي إلى تكريس الظاهرة، وتكريس حالة العجز عن التعامل معها وإبصار المدخل الحقيقية للتعامل معها، وديمومة الحاجة إلى استدعاء (الأخر) للحماية والوقاية.

ومبدئياً، قد نرى أن المشكلة، في التعامل مع الظواهر والأزمات والإصابات وحالات الاستعصاء والعجز الناتجة عنها، إنما هو بسبب عدم دخول البيوت من أبوابها، كما يقال، ذلك أن لكل إشكالية أو أزمة أو ظاهرة أبوابها ومفاتيحها، أو إن شئت فقل: أهل حلها وعقدتها، وهم الذين يشكلون مجموعة التخصصات، التي تمتلك الأدوات التي تمكن من إدراك الظاهرة من كل جوانبها، والإحاطة بعلمها، وإدراك أسبابها، وإبصار مخاطرها، والاحتذاء من خلال هذه التخصصات والأدوات إلى طرق حلها ومعالجتها، أو حسن إدارتها، والتخفيف من أثارها، ووضع خطة طويلة الأجل لمعالجة أسبابها بحيث يدلي فيها كل صاحب اختصاص وخبرة بدلوه، ويتم التداول والمناقشة والتشاور والمقاربة بين الآراء للوصول إلى الرأي الصائب والخطة النضيحة.

لكن المشكلة في واقعنا الثقافي تكمن في غياب أدب المعرفة وتجاوز أبسط قواعد المنطق، التي تقول: بأن «الحكم على الشيء فرغ عن تصويره»، حيث الكثير منا ما يزال يقفُّ بما ليس له به علم، وكأن هذه الآية:

﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (الإسراء: ٣٦) تقتصر في صور التدين التي نحن عليها على المنابر وأماكن الوعظ والإرشاد، أو في أحسن الأحوال على الاستزادة من طباعة الكتب والأسفار، التي لا نصيب لنا منها إلا الطباعة، أو الاكتفاء بتلاوة الآية للحصول على عشر حسنات، بقراءة كل حرف منها قراءة بلا فقه، وبذلك تتسرب إلينا علل التدين من الأمم السابقة، الذين كانوا لا يقرأون الكتاب إلا أمانياً؛ وتستمر في حياتنا وتعاملنا مع قضاياها حالة التخلف، التي تنعكس على فهمنا لقيمنا في الكتاب والسنة، ونبقى نعيش حالة التخلف والعامية، حيث دكان القرية سوق المدينة، كما يقول أهل الاقتصاد، فبعض الرجال عندنا ما يزالون ملاحم، يفهمون كل شيء.

هذا علاوة على أن بعض الإصابات والأزمات أو الإشكاليات يمكن أن تكون مجرد حالات فردية، أو حالات عارضة ناتجة عن رد فعل آني، لم تصل إلى مستوى الظاهرة وحجمها، وإنما هي ظرف طارئ أو رد فعل لا يلبث أن ينتهي بانتهاء سببه، لكن المشكلة إنما هي في ذهنية التهويل والتضخيم التي أشرنا إليه، التي قد تجعل من الحبة قبة، أو ذهنية التهوين التي لا تقدر الأمر حق قدره وتدرك أبعاده، فيؤدي الإهمال إلى التناقض والتأزم وحفر مجرى عميق في المجتمع، أي يتحول من أمر عارض لم يُدرك إلى ظاهرة.. «ومعظم النار من مستصغر الشرر».

- الثقافة البديلة:

وفي تقديرنا أن طريق الخلاص من (ذهنية التهوين والاستسهال) ومن الحالة الذهنية المقابلة (ذهنية التهويل والتضخيم والاستحالة والعجز)، وفي كليهما تطفيف وفقدان توازن واهتزاز للنسب، إنما يتطلب العمل على بناء ثقافة بديلة، تؤمن بأهمية الاختصاص وضرورته، وتثق بالخبرة، وكيف أن ذلك هو السبيل والوسيلة والأدوات لفهم الظواهر وتحليلها إلى عناصرها وأسبابها الأولى، والنظر في جوانبها من الزوايا جميعاً، وهذا لا يتأتى إلا بتوفير الاختصاصات المتعلقة بجميع الجوانب، بحيث تُرى الظواهر من جميع زواياها، حيث يمكن ذلك من إبصار الحل والمخرج الصحيح لتجنب الأزمات المتوقعة، وإدارتها أثناء وقوعها، ومعالجتها بعد وقوعها بأقل قدر من الإصابات.

وقد يكون المطلوب في الثقافة البديلة أن تركز على الحوار بين هذه التخصصات جميعاً، شريطة أن يكون الحوار في فضاء مفتوح تتلاقح فيه ذهنية التهوين مع ذهنية التهويل، لينتج ذلك ذهنية الاعتدال، أو ثقافة الاعتدال وانضباط النسب، وعدم احتلال المقادير ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ (الرعد: ٨) بحيث يُعمم ذلك ليصبح ثقافة أمة وليس رؤية نخبة وأصحاب اختصاصات مغلقة على نفسها، وبذلك وحده تردُّ الأمور إلى نصابها، وتخلص من حالة التشويش والفوضى الذهنية، التي قد تكون طبيعية في بادئ الأمر في حالة استقبالها للظاهرة أو الإشكالية أو الأزمة، وتصبح

غير طبيعية حالة استمرارها على هذه الحال دون أن تردّ إلى أهل الاختصاص والنظر للوصول إلى حلول ومعالجات مجدية، يقول تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ أَلْحَافِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ...﴾ (النساء: ٨٣)، ذلك أن المهم هو الرد إلى أهل العلم والتخصص، وعدم الاستمرار في الإذاعة والإشاعة لتحويل من حالة طبيعية في بدنها إلى حالة غوغائية فوضوية في استمرارها وامتدادها.

- صناعة الظواهر:

وقد يكون من المفيد أن نعرض لقضية، ونحن بصدد النظر في الظواهر الاجتماعية والإنسانية التي تطفو على سطح المجتمعات بين حين وآخر، هذه القضية هي أن الكثير من الظواهر الطافية قد تبدو ظواهر غريبة عن جغرافية البلد وديمقراطية المجتمع وتاريخه الثقافي والحضاري وقيمه الدينية، هي ظواهر دخيلة على المجتمع ونسججه الاجتماعي والثقافي، تشكل عضواً غريباً مزروعاً في غير جسده، ونبتاً نشازاً يوضع في غير تربته، ليشكل ذلك ذريعة ومسوغاً لتحقيق أغراض وأهداف خفية وغير منظورة؛ على مستوى (الذات) و(الآخر) وهذا ليس غريباً في تاريخ الأمم والشعوب وقيام الحضارات وإسقاطها، فكم من المعارك المفتعلة التي يكون وقودها الكثير من التضحيات باسم التحرير، وهي في حقيقتها إنما افتعلت للتحرير واستدعاء (الآخر) والوصول إلى الحلول السياسية، أو كسب المعارك الانتخابية،

أو تحقيق الغلبة على الخصوم، أو بناء الزعامات العميلة، أو تصفية الحسابات الدولية والإقليمية بدماء الآخرين.

وما أكثر وأسهل صناعة الظواهر السلبية والأزمات، والمعارك المفتعلة، والصدامات المذهبية والمعرفية والطائفية، وإيقاظ الفتن التاريخية، واستردادها في إطار الأمم والشعوب المتخلفة؛ لأنها رصيد جاهز بأجسادها وغيبية رؤوسها، وذلك يظهر بشكل جلي عندما يتخذ الناس رؤوساً جهالاً (ولا نعني هنا غير المتعلمين الأجمدية، وإنما نعني غير المتخصصين من الفقهاء والحكماء والخبراء) فيعلمون الناس ما لا يعلمون فيفتوا في أدق المسائل فَيُضِلُّوْا وَيُضِلُّوْا، يقول الرسول ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(١)، ذلك أن الفقه والعلم والفتوى لا يقتصر على حمل النص الشرعي وحفظه وإنما يتعدى ذلك إلى الوعي والفقه، والرسول ﷺ يقول: «فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِهِ لَيْسَ بِفِقْهِهِ»^(٢).

ولعل ذلك يفسر الكثير من المعارك والمواجهات المفتعلة، الثقافية والسياسية والعسكرية، التي تدور رحاها على أرض الإسلام والمسلمين اليوم، حيث تقدم لها الأرض والمال وحتى الإنسان، وتُمارس علينا، وهي أشبه

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم.

(٢) أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن.

ما تكون بعقود إذعان بالنسبة لنا، حيث لا خيار لنا فيها؛ لأننا لا نمتلك فيها رأياً ولا إرادةً، حتى ولو توهنا ذلك، والتي لا تكاد تخلو منها بقعة من بلاد المسلمين بشكل أو بآخر.

وقد لا يتطلب الأمر كثيراً من النظر لاكتشاف أن معظم الظواهر التي قذفت بها حقبة العولمة، وألحقت العدوى والوباء الغريب بالكثير من المجتمعات، بهدف التمكين للهيمنة والتسلط واستيراد الحلول والخبراء، هي ظواهر غريبة عن تربة المجتمع ونسقه الحضاري وتاريخه وقيمه الدينية وتقاليده الاجتماعية، هي أقرب ما تكون إلى أشباح وأوهام وتخويفات وخيالات وصور بعيدة عن الحقيقة والواقع، ويكفي القول: بأنها مصنوعة لتسوّق في بلاد المسلمين، لإنهاك قوتهم، واستنفاد مواردهم، واستمرار تخلفهم وضعفهم وحاجتهم إلى (الآخر).

ففي كثير من الأحيان، وعلى الأخص في مرحلة غيبة الفقهاء والخبراء، أهل العلم والتخصص والبصيرة النافذة، وبروز الخطباء وزعامات الشعارات والحماسات والهوجات والرسم بالفراغ، تختلط الأمور، وتخرج عن السيطرة والإحاطة، ويلفها سوء التقدير، وتقرأ بأبجديات خاطئة، فتأخذ أكبر من حجمها، وتستنفد الطاقات والأوقات، وتكون أشبه بطحن الماء أو طواحين الهواء، وبذلك تتحول المجتمعات، وخاصة المتخلفة، إلى ميادين تجارب واختبار للأفكار والأسلحة وأسواق للاستهلاك، وتتحول من الإبداع والإنتاج والارتقاء إلى الاستيراد والتكديس وإعادة إنتاج التخلف، أي تعيش مرحلة ضلال السعي؛ والإشكالية هنا أنها قد تحسب أنها تحسن صنفاً.

وأخطر ما تفرزه المرحلة، أو الحالة، هي اتخاذ زعامات دينية وسياسية (مرحلة اتخاذ الرؤوس الجهال دون مؤهل، بسبب حزبي أو طائفي أو مذهبي أو عنصري...) من الذين يناط بهم تقديم الحل وهم في الحقيقة أساس المشكلة؛ هذه المرحلة الخطيرة تحل بالأمة أو تحتلها، وعندها يتحول الحل إلى مشكلة، وعندها ما أسهل صناعة الظواهر وإقامة أنصاب وأزلام من أشباح موهومة لإيجاد المسوغات للهيمنة والغزو والاحتلال وتكميم الأفواه وإشاعة الخوف واستدعاء المعاهدات الدفاعية، وبذلك يتحول الاستعمار المكشوف للبعض، المستنفد للموارد والخامات، إلى استعمار مسكوت عنه، مطلوب ومدفوع الأجر، خوفاً من حركة الأشباح والأوهام، للحيلولة دون التطرف والإرهاب، وذلك إنما يكون عندما نصبح لا ندري أن هذا الاستعمار الجديد هو الذي يخوِّف من الأشباح ويصنع صور التطرف، ويهوِّل من خطرها، ليشكل ذلك مسوغاً لوجوده وهيئته وتحكمه، وبذلك تتحول المواجهة وميادنها وعناصرها لتكون بين الدولة وبين الأمة والشعب، فيزداد الإنهاك، وتُهيأ أسباب العنف والتطرف، ونكسر أسلحتنا بأيدينا، ونقع بعقل التدين التي أسقطت الأمم السابقة دون أن نكون أولي بصيرة: ﴿يُخْرِجُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَتَّوَلَّى الْأَبْصَارُ﴾ (الحشر: ٢).

ومن الأدوات التي تعين على فقه الظواهر الاجتماعية والتعرف إلى أسبابها، التي قد تغيب في العقل الباطن، أو الوعي الباطني، والتي يتعين التنقيب

عليها ومحاولة استحضارها لفهم الظاهرة ومن ثم كيفية التعامل معها بشكل صحيح: القناعة أولاً بأن النظر في أية ظاهرة وإخضاعها للدراسة دون استحضار القيم، التي تشكل المرجعية وتتحكم في سلوك المجتمعات والأمم وجميع إنتاجها الأدبي وأدبياتها في مختلف ميادين الفكر وبناء الحضارات، أي القيم والتقاليد التي تؤمن بها (عالم الأذكار)، ومن ثم النظر في تاريخ هذه المجتمعات في مجراه العام، دون التوقف عند بعض النقاط التي يمكن أن تعتبر شاذة أو ناشزة عن هذا الجرى؛ لأن التاريخ هو نوع من تجلّي الظاهرة وتجسيدها في الواقع، وبروزها من الخفاء إلى العيان، ومن الفكر إلى العقل، ومن النظرية إلى الممارسة، ومن المبادئ إلى البرامج، فسوف نمنى الدراسة بالفشل.

وليس هذا فقط، وإنما أيضاً تتطلب الموضوعية استكمال أضلاع مثلث النظر، وذلك بحسن قراءة الواقع أو الحاضر؛ لأنه مستقبل الماضي، وهو ثمرة للتاريخ، وتحديد مكانه بدقة من التاريخ، ومن منظومة القيم التي تؤمن بها الأمة وتُحاكم إليها، ذلك أن الظواهر هي في نهاية المطاف إفراز ثقافي، أو تشكيل ثقافي، أو شاكلة ثقافية لكل من القيم والمرجعيات والتاريخ والتبادل المعرفي والثقافي والتفاعل بين ذلك وبين كل مكونات الواقع، هذا إضافة إلى فهم سنن وقوانين الحركة الاجتماعية.

فإذا تبين أن الظاهرة غريبة عن قيم الأمة والمجتمع وتاريخها الطويل، وغريبة عن (عالم أفكارها) بشكل عام، وموروثها وبيئتها الثقافية وتربتها

الحضارية، بكل منتجاتها التاريخية، فهي بلا ريب ظاهرة غريبة، مصنوعة طارئة، أو عارضة، تنتاب الأمم كحالات مرضية، تولدت في تربتها بسبب الضعف والتحلل والتخلف والانحطاط والفراغ، الذي يمكّن (الآخر) من الامتداد والعبث بمقدرات الأمة كما يريد، وغياب العلماء العدول الممارسين لحراسة الحقيقة والاستقامة، النافين للغلو والتحريف والتأويل والجنوح بكل أشكاله، القادرين على إعادة الأمة للجادة والبيضاء النقية.

ونعتقد أنه ما من أمة أو حضارة إلا ورافق مسيرتها أنماط من الغلو والتطرف والخروج والتشدد؛ لأنها حالات تنتاب الأمة عند بعض المنعطفات والنكسات وردود الأفعال، وليس الأفعال، لكن في نهاية المطاف تقاس الحضارات بقدرتها على التجاوز والتصحيح والتصالح مع نفسها (والآخر) والقدرة على محاصرة بؤر الغلو والعنف والتطرف والإرهاب، ونفي نوابتة السوء، والتحدد والتجديد، خاصة عندما تكون المعايير والقيم فيها ثابتة ومعصومة وخارجة عن وضع الإنسان نفسه، الذي هو محل هذه الظواهر.

والعنف والغلو والإرهاب في المحصلة النهائية ظاهرة ثقافية سلوكية، تسكن في الأعماق، وتأتي ثمرة لما تعلمناه ورأيناه، ما شكّل ذاكرتنا وصنع مخيلتنا، حيث الثقافة هي، في التعريف النهائي، ما يبقى في عقلنا الباطن من الدوافع والحركات للسلوك وآلية التعامل مع المواقف، بعد أن ننسى ما تعلمنا.

الصراع في الحضارة الغربية

- فلسفة الصراع:

لذلك فقد يكون من المفيد أن نفتح بعض النوافذ على مسيرة الحضارة الغربية، التي تشكل (الآخر) ونقدم بعض النماذج الفكرية والسلوكية على الموروث الثقافي الغربي، لعلها تفيد القارئ والباحث في تفسير الكثير من إفرازاتها وعوامل تشكيلها وصنع شاكلتها الثقافية، التي تعمل عليها وتتعامل من خلالها؛ لأن الثقافة هي البوصلة الحقيقية لتحديد الوجهة وتغذية الحركة. ونحن عندما نعرض لهذه الألوان من العنف والصراع والمواجهة، التي طبعت الحضارة الغربية ورافقت مسيرتها ولا تزال، لكن بأشكال وألوان مستحدثة ومجددة، لا نقصد بذلك التراشق الكلامي واستبدال الحوار بالمواجهة، والسقوط فيما يراد لنا من (الآخر)، وجرنا إلى ما يريد، وصناعة ردود أفعالنا، بقدر ما هي محاولة لتسهيل التفسير والفهم والمقارنة والاستنتاج، لعل ذلك يحقق السبيل للفهم والتفاهم والوقاية الحضارية. أما قدرة الحضارة الغربية على التجدد، والتجاوز، وصناعة المسوغات، وصناعة الأعداء، وشن المعارك تحت شتى المسميات، ومحرضات التقدم والإبداع والإنتاج، وعجزنا عن التجاوز، فلذلك أسباب ومجالات أخرى.

والحقيقة التي لا تقبل اللبس أن نسق الحضارة الغربية، أو بشكل أدق الثقافة الغربية بمختلف ألوان طيفها الديني والسياسي، من كاثوليكي إلى أرثوذكسي إلى بروتستانت، ومن إقطاعي إلى اشتراكي إلى رأسمالي، والشواهد أكثر من أن تحصى، وسوف نأتي على نماذج منها، إنما قام على فكرة الصراع، بمعنى أن جدلية الحياة في الثقافة الغربية إنما هي الصراع والمواجهة، واستمرارها الحضاري يفترض أو يتطلب افتراض وجود العدو المحرض للحركة، الضامن للتماسك وعدم الانفجارات الداخلية، وفي حال عدم وجود عدو يؤدي هذا الدور فليُصنع العدو، حتى ولو وهماً.

والأخطر في هذه الثقافة أن الرؤية الدينية، أو العقيدة الدينية، في الحضارة الغربية، لم تبرأ أو تستطيع أن تنزه عن فكرة الصراع، حيث تنطلق موروثاتها من الفكر اليوناني والروماني، من الصراع بين الآلهة، والصراع بين الإنسان والآلهة، حتى لقد انتهى الأمر بالكثير من المفكرين إلى إعلان صريح: «موت الإله»، الذي أعلن على لسان فيلسوفها الكبير «نيتشه» فأدى الأمر فيما بعد الحدائثة إلى الموت المطلق، وتشويه الإنسان.

وجدلية هذه الحضارة القائمة على الصراع - والصراع أصلاً يقوم على إلغاء وإنهاء (الآخر) وإسقاطه صريعاً - انطلقت من الفكرة الدينية - كما أسلفنا - لتحكم ثقافة الإنسان وفلسفته عن الكون والإنسان والحياة، لذلك نجد أن الحركات الحضارية والمسالك البشرية والتعاطي مع

الحياة مسكون بتلك الجدلية.. فمن الصراع بين الآلهة في كل الثنائيات في التاريخ الديني الوثني من مثل الصراع بين آلهة النور والظلمة، والخصب والجذب، والخير والشر، وهكذا، هذا التوارث الثقافي والاجتماعي يمثل الجذور والمرجعيات للموروث الديني الغربي.. حتى فكرة «موت الإله» التي أشرنا إليها عند «نيتشه» هي في أصلها عقيدة وثنية، حيث كان العقل اليوناني يحكم بموت بعض الآلهة؛ وليست عقيدة الفداء عن طريق أحد الآلهة خارجة عن هذا الموروث، بل هي موجودة أيضاً في الوثنيات القديمة، كما يذكر السير «آرثر فندلاي» في كتابه «صخرة الحق».

إن الصراع بين الإنسان والآلهة قاد العقل الغربي إلى فكرة إلغاء الإله - لا إله والحياة مادة- فصل الدين عن تدبير الدنيا، فصل الناسوت عن اللاهوت، إلى فكرة الصراع مع الطبيعة وقهر الطبيعة، والصراع بين الطبقات، والصراع بين الألوان، والصراع بين الدين والعلم، وبين رجال الكنيسة ورجال السياسة، وبين الأجناس والأعراق، وبين الرجل والمرأة، والماركسية والرأسمالية، إلى صراع الأديان، وصراع القوميات والأمم والثقافات، وصراع الحضارات عند «صامويل هنتنغتون» ومن قبله أو من بعده «فوكوياما» الذي اعتبر نهاية التاريخ الإنساني في انتصار الرأسمالية في صراعها مع جميع أعدائها وصرعهم، وانتهاء التاريخ.

ولعل من الطبيعي أن يولد التطرف في أحشاء هذه الحضارة أو في رحمها، ويستدعي ذلك اعتماد أن الثورة والعنف والإرهاب والتطرف والإرهاب هو الحل.

ولنأتي على بعض النماذج والأمثلة:

ففي بيئة هذه الحضارة نشأت الفاشية والنازية واللاسامية والستالينية واليمين المتطرف وجميع النظرات العنصرية، التي تعتبر الهيمنة والتسلط والقوة والمواجهة هي سبيل التعامل والتفوق، والشعار المرفوع دائماً «البقاء للأقوى»، أو كما يقول الفيلسوف الإنكليزي «توماس هوبز» (١٥٨٨-١٦٧٩م) في عبارته المشهورة: «الإنسان للإنسان ذئب، والكل في حرب ضد الكل، والواحد في حرب ضد المجموع»، والحياة مجال للقوة الباطشة بالنسبة للأقوياء... ولا تزال تملأ المخيلة الأوروبية صور وقدرات «بطرس الناسك» الخارقة و«فرسان المعبد»، وأساطير البطولات وشلالات الدماء في الحروب الصليبية، التي استمرت قرنين من الزمان، بما يقارب عشرة أجيال، وينشأ الإنسان وتشكل ثقافته في هذا المناخ، في التعليم والإعلام والتاريخ والرواية والأدب والقصة والحكايات الشعبية... إلخ.

ولم تكن تلك الأفكار في إطار المعارف الباردة، وإنما تطورت إلى مستوى العقائد الدينية، التي حركت مزيداً من الجنود للانخراط

في الحملات الصليبية وقتل الآخريين والفتك بهم تقرباً إلى الله، وما تزال تحرض وتدفع التحركات الجديدة والاستعمار الجديد وصناعة الأعداء الجدد، ليشكلوا أسباباً ومسوغاً للتدخل ولمزيد من الإنتاج العسكري وشن الحملات العسكرية، التي تعتبر قمة العنف.

نعود إلى القول: بأن فكرة الصراع مع الإله والطبيعة والحياة والحضارات والثقافات، وفلسفته أن البقاء للأقوى الجبار والأكثر بطشاً والأملك لأسلحة الفناء البشري، هو نسق ثقافي وحضاري يتطلب دائماً إشاعة القلق ونشر حالات الخوف والرعب والتوتر وصناعة الأعداء وممارسة المواجهات؛ لأن ذلك هو وسيلة المدافعة الحضارية في مقابل (الأخر) ابتداءً من الحروب المحلية والإقليمية إلى الحروب العالمية، ومن إبداع الأسلحة الفردية إلى إنتاج أسلحة الدمار الشامل.

- الصراع في الممارسة:

وقد يكون من المفيد، بعد أن ألقينا نظرة على عالم الأفكار، في استعراض الفلسفات والتنظيمات المتطرفة من نازية إلى فاشية إلى لا سامية إلى كل منظمات اليمين المتطرف، أن نذكر طرفاً من الممارسات الخطيرة التي تعتبر تجليات لهذه الأفكار والمرجعيات أو الخلفيات الفكرية لهذا النسق الثقافي.

فالحملات الصليبية، بكل أسبابها ونتائجها، والتي قادها وحرص عليها رجال الدين والملوك الذين يحمون الدين ويمثلون إرادة الله على الأرض ودفعوها باتجاه العالم الإسلامي، والآثار الخطيرة التي رافقتها ونتجت عنها خلال قرنين من الزمان، من تأجيج الأحقاد الدينية، ما تزال تفعل فعلها في العقل الغربي.

وحسبنا أن نقول: بأن ما وقع في ساحة بيت المقدس وحدها من الضحايا قد تجاوز التسعين ألفاً حتى غرق الأقصى بالدماء، هذا حصل بأسلحة تلك الأيام، ونقول: ما يزال المخيال الغربي عامة مشبعاً بروح الحروب الصليبية؛ ومدفوعاً بها، هذه الروح والثقافة ما لبثت أن رافقتها في حروب الاستعمار الحديث (الجنرال غورو عندما دخل دمشق ووقف على قبر صلاح الدين الأيوبي وقال قولته الشهيرة: الآن انتهت الحروب الصليبية)، وما نلاحظه من فلتات الفم وما يبدو من الأقواه عما تخفي الصدور قبل أن يتحكم فيها اللسان ويكثفها، من وسم المواجهات بأنها امتداد لحرب صليبية، وليس ذلك فقط بل هي حرب صليبية، سواء على مستوى أكبر الرموز السياسية أو الفكرية أو أكبر الرموز الدينية، وحتى بات تسخير مجالات الفن والإعلام لها بين حين وحين (الرسوم الكاريكاتورية) مؤشراً واضحاً على ما تخفيه الصدور: ﴿فَدَبَّتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ (آل عمران: ١١٨).

وسوف يستمر الصراع من وجهة نظرهم؛ لأنه يمثل جدلية الحياة، حتى ينتهي التاريخ بالنصر وسيادة القيم الحضارية الغربية، بعيداً عن مفاهيم التعايش والتعاون والشراكة الحضارية، وحتى عندما يتعرض استخدامهم للقوة لأي انتكاسة في عدم بلوغ الهدف، فإن ذلك يعزى إلى التقصير في عدم استعمال القوة الكافية.. وسوف لن يوقفوا الصراع حتى يلغوا (الآخر) ويؤمن بقيمتهم وسيادتهم ﴿... حَتَّى تَنْبَغَ مِلَّتُهُمْ﴾ (البقرة: ١٢٠).

- الصراع وقود حضاري:

المواجهة والصراع وشن الحروب هو وقود هذه الحضارة، حيث لم يقتصر ذلك في بعض الأحيان على (الآخر) المغاير في الدين والثقافة والحضارة وإنما امتد لصراع مع أبناء الثقافة الواحدة والدين الواحد.

وما تزال الذاكرة تحمل صوراً عن الحرب الإسبانية الأمريكية عام ١٨٩٨م، تلك الحرب التي مهدت السبيل أمام التحالف الأمريكي البريطاني في القرن العشرين خلال حربين عالميتين، وكيف شكلت هذه الحرب نقطة تحول حقيقية في التاريخ الحديث، إذ شهدت ظهور الولايات المتحدة الأمريكية كقوة عالمية تمتد مطامعها الإمبراطورية عبر العالم جميعه.

ولا يند عن ذلك:

- حرب الاستقلال الأمريكية (١٧٧٥-١٧٨٣م).
- والحرب الأهلية الإسبانية (١٩٣٦-١٩٣٩م) حيث سقط إبانها حوالي ٧٠٠ ألف شخص في المعارك، كما أعدم حوالي ٣٠ ألف شخص، وقتل ١٥ ألف شخص في الغارات الجوية.
- والحرب الأهلية الأمريكية (١٨٦١-١٨٦٥م) حيث بلغ عدد ضحايا تلك الحرب الأهلية حوالي ٦٠٠.٠٠٠ رجل.
- والحرب الأهلية الروسية (١٩١٨-١٩٢٢م).
- والحرب الروسية اليابانية (١٩٠٤-١٩٠٥م).
- والحرب العالمية الأولى (١٩١٤-١٩١٨م) حيث تمت تعبئة حوالي ٦٥ مليون جندي، وبلغ عدد القتلى ٨ ملايين جندي، وقدرت الكلفة الاقتصادية ٢٨١.٨٨٧ مليون دولار.
- والحرب العالمية الثانية (١٩٣٩-١٩٤٥م) وما استخدم فيها من أسلحة الدمار الشامل، حيث ألقيت القنابل الذرية على مدينتي هيروشيما وناغازاكي اليابانيتين، وشهد العالم أول ضحايا استخدام السلاح الذري، الذي ما يزال بقايا مرضاه على أسيرة المستشفيات.. ولقد قدر عدد ضحايا هيروشيما بـ ٧٨١٥٠ قتيلاً، و٣٧٤٢٥ مصاباً إصابات خطيرة، و ١٣٠٠٠ مفقود، أضف إلى هذه الأرقام الوفيات التي حدثت نتيجة للإشعاع الذري بعد ذلك.

- هذا إضافة إلى الحرب الأمريكية الفيتنامية وحرب احتلال العراق وما توقعه من ضحايا.

ولعل ما كشفته دراسة تاريخية فرنسية حديثة من أن سلطات الاستعمار الفرنسية، التي احتلت الجزائر لأكثر من مائة وثلاثين سنة، استخدمت ٤٢ ألف جزائري كفتران تجارب في تفجيرها أولى قنابلها النووية في صحراء الجزائر، في ١٣/١٠/١٩٦٠م، وقالت الدراسة: إن فرنسا أجرت التجربتين في بلدة الحمودية، وجبل علي عقلي، يشكل نافذة أخرى على ممارسات العنف والإكراه والظلم والتوحش في الاستعمار الحديث، الذي يعتبره كثيرون امتداداً للحروب الصليبية وثقافتها، وامتداداً لفلسفة الصراع والمواجهة، التي تعتبر المحرك الأساس للثقافة والحضارة الأوروبية وورثتها الثقافة الأمريكية، مهما حاولت التخفي وراء شعارات التحديث والتمدين ونشر قيم الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان وتقرير المصير والحرية الدينية... إلخ.

ونحن لا نريد بما أتينا على استعراضه من الأفكار والمعتقدات والأفعال والممارسات أن نغط الحضارة الغربية حقها ودورها الإيجابي في الكشف والابتكار والإبداع الإنساني وما وفرته، وخاصة في بلادها، من مساحات الحرية وحقوق الإنسان، التي يعيشها إنسانها والمقيم فيها، لكننا أردنا أن نقدم بعض النماذج والنوافذ التي تمكن من القراءة بأبجدية صحيحة للوصول

إلى الأسباب والدوافع الحقيقية لهذه الحروب والمواجهات، وما تضمنه من العدوان المستمر على عالم المسلمين، بحيث أصبح وكأنه إكسير الحياة لتلك الحضارة، حتى أننا لنقول: إن هذه العداوة وقعت في كثير من الأحيان في حمة عمى الألوان، فأفقدتها التمييز، فبدأت تطلق أحكاماً عامة هي أقرب للعامة من العلمية، فترى كل المسلمين إرهابيين، تأخذهم بجريرة فعل بعض الأفراد، على الرغم من الإدانات لهذه الأعمال، وأكثر من ذلك، الوقوع في الورطات الثقافية، التي تجاوزت كل عقل ومنطق، بطرح شعارات الفاشية الإسلامية، واعتبار الدين الإسلامي منبع الإرهاب، ومصنع الإرهاب، وإن رسوله الأمين ﷺ لم يأت إلا بالترويع والسوء والإرعاب والإرهاب!

لذلك تحولت الحرب، التي ظاهرها الحرب على الإرهاب، إلى الحرب على الإسلام، والسعي لاقتلاع وشل كل فكر أو نهج أو ثقافة أو جماعة أو نشاط أو دعوة تمت إلى الإسلام بصلة، كل ذلك يتم باسم تجفيف منابع العنف والإرهاب.. ولو كان ذلك صحيحاً لاقتضى الأمر عدم التعميم، ووضع البديل الصحيح السليم المعتدل، ولكن المقصود ليس تجفيف منابع الإرهاب وإنما تجفيف منابع الإسلام، ومحاولة حربه واقتلعه بروح صليبية استعمارية حاقدة، لكن هذه المرة بدون رفع لشعار الصليب، حتى لا يكون هناك استفزاز واستنفار وكبير تحدي.

من أسباب العنف ومحركاته

- ظاهرة مركبة:

نعود إلى التأكيد: بأن العنف والإرهاب والتطرف هو ظاهرة إنسانية لا تخص ديناً أو جنساً أو لوناً أو طبيعة أو جغرافياً.. حتى عندما تتوفر لها الفلسفات، التي تعطيها المسوغ، فهي أولاً وأخيراً ظاهرة ثقافية مركبة أو معقدة، يساهم بتشكيلها عدة عناصر وأسباب متنوعة لتصبح شاكلة ثقافية: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ﴾ (الإسراء: ٨٤) تكمن وراء السلوك العدواني على (الآخر) المغاير بسبب أطماع ظاهرة أو خفية؛ وأن هذه الظواهر الثقافية أو الحالات قد يمرر بها الأفراد والدول والأمم نتيجة لتوفر ظروف معينة.

لذلك لا بد - كما أسلفنا - عند التعامل مع الظاهرة أن ننظر في الأسباب المنشئة لها، وعدم الاقتصار على معالجة الآثار؛ لأن استمرار الظاهرة وتجددتها وتوسعها سوف يستمر طالما استمرت الأسباب المنشئة لها، وهذا لا يعني التوقف أو العدول عن معالجة الآثار؛ لأن معالجة الآثار ليس خياراً وإنما هو يمثل حالة الإسعاف الضروري للمريض، لكن لا يمنع ذلك من عرضه على استشاري ينظر في العلاج الناجح والوقاية من المرض والحيلولة دون إزماته.

حتى الحل الأمني لظاهرة العنف يبقى مطلوباً كعلاج مؤقت يحول دون امتداد الآثار، حتى ولو لم يشكل حلاً، لكن عدم التوازن في التعامل معه وعدم إدراك المسافة بينه وبين حدود حقوق الإنسان قد ينتهي به لأن يكون مشكلة بدل أن يكون حلاً.

فالمشكلة أو الإشكالية، أن العنف ظاهرة معقدة، لا يعود تشكيلها لسبب واحد وإنما لتوفر مجموعة أسباب، سياسية واقتصادية واجتماعية وشرعية وتربوية... إلخ.

أما أن يُدفع الإسلام أو عالم المسلمين أو العالم الإسلامي بالتطرف والإرهاب دون سائر العقائد والأديان والمجتمعات فذلك يعود لمواقف ودوافع هي في أساسها «أيديولوجية»، إلى جانب الدوافع الاقتصادية والسياسية، فهي ليست موضوعية، على كل حال، كما أن الحيلولة دون التفتيش عن الأسباب الحقيقية للإرهاب هو نوع من التغطية على المجرم الحقيقي، أو المحرك الحقيقي، أو كشف المسبب الحقيقي، حتى أننا نعتقد أن الاقتصار على معالجة الآثار يتحول ليصبح مساهمة سلبية تؤدي إلى إخفاء الجريمة والسماح للعنف بالامتداد.

من هنا يمكن تفسير إشاعة مناخ الإرهاب الفكري، والمساهمة بإيهام كل من يحاول البحث عن السبب أنه يسوغ الإرهاب ويوجد له المبررات، بحيث تصبح المحصلة المساهمة بصناعة الإرهاب، وقد يكون هذا مقصوداً

للإيجاد مسوغ للحرب والتدخل والتعسف والهيمنة والعدوان على تاريخ الأمة وثقافتها وعقيدتها ومناهجها... إلخ.

وفي تقديرنا أن علاج ظاهرة العنف والتطرف والإرهاب، التي بدأت تأخذ شكلاً عالمياً، والوقاية منها، يتطلب إخضاع هذه الظواهر لدراسات موضوعية ومتأنيّة غير منحازة، من قبل متخصصين بشعب المعرفة الاجتماعية والإنسانية جميعاً، وفي مقدمتها الدراسات الشرعية؛ لأن هذه الظواهر معقدة ومركبة، بعيداً عن الحلول والمقترحات الارتجالية، التي قد لا تخرج من قريب أو بعيد عن الحل الأمني، الذي يعالجها بالسوط بينما يعالجها الحماسيون بالصوت والضجيج والإدانة.

وبالإمكان القول: إن معظم الحلول حتى الآن تقريباً تكاد تنحصر بمعالجة الآثار، لذلك نلاحظ أن ظاهرة العنف والتطرف والإرهاب دائمة الانفجار ومرشحة للاستمرار.

والحل الأمني المعتمد لمعالجة ظاهرة العنف في بلاد المسلمين ملغم في كثير من الأحيان بمعادة الإسلام، والمفارقة الخطيرة أن تُستخدم له الأسلحة والسواعد والأموال الإسلامية، الأمر الذي لم يزد العنف إلاّ ضراوة واشتداداً وامتداداً، بل يمكن القول: إن معالجة العنف بالعنف يمكن أن يتمحض ليكون أحد الأسباب الرئيسة في استدعاء العنف واستمرار المواجهات الدائمة، ولا أدل على ذلك مما هو مشهود في بعض البلاد

الإسلامية، بل في كلها، لكن بأقدار وألوان متفاوتة؛ حيث بطل السحر، وتبين أن الإسلام هو المستهدف في المحصلة النهائية، وأن عالم المسلمين هو ميدان العنف الرئيس، على الرغم من كل الوسائل والحلول الأمنية أو ما يقع في إطارها؛ لأن الإسلام وعالم المسلمين هو الذي اختير العدو البديل لحضارة الصراع، بعد سقوط الماركسية.

ونحن بهذا لا نريد أن نعفي المسلمين أو بلاد المسلمين من ظواهر العنف والتشدد والغلو والفراغات المذهبية والطائفية والعنصرية، التي يمكن أن تشكل أسباباً يمتد بها (الأخر) وتشكل له رجع الصدى.

فالحقيقة أن ثقافة العنف، أو ظاهرة العنف، هي من الظواهر المعقدة المتراكبة، التي تشترك في تكوينها أسباب داخلية وخارجية، تتضافر جميعاً لتشكيل التربة المنبئة للعنف والتطرف والإرهاب والغلو والتشدد.

- الأسباب والمحركات:

وللظاهرة أسباب عامة، أو إن شئت فقل مشتركة، تلازمها حيثما وجدت، وهناك إضافة لذلك أسباب خاصة بكل بلد وأمة وعقيدة وثقافة.

- الاستفزاز والتحدي:

وفي تقديرنا أن من أهم أسباب الظاهرة في بلاد العالم الإسلامي، التي أصبحت دون سائر بلاد العالم مسرحاً للعنف والاحتلال وما يصاحبه من فرض أنماط وعادات وثقافات وحتى قيم دينية، وما يهدف إليه من

استغلال للموارد والمواد الأولية والخامات، وما يمارسه من الهيمنة والقمع والقهر والفقر، هذا إضافة إلى الاستفزازات والتحديات الثقافية والدينية ومحاولات تذويب الهوية، وفرض مناهجه وعاداته، واحتقار عادات الأمة، والاستهانة ببعيدتها وشعائرها الدينية، كل ذلك يشكل استفزازات وتحديات ومحركات ومحرضات لروح الأمة لتجمع طاقاتها للمدافعة والمواجهة للانعتاق والتحرر والاستقلال والخلاص الوطني، وهذه المقاومة وإن كانت عنيفة الأداء إلا أنها مشروعة للدفاع عن النفس.

وبالإمكان القول: إن عالم المسلمين، أو أرض المسلمين بشكل عام، كانت ولا تزال محلاً للاستعمار والعدوان، القدم والحديث والأحدث، لذلك لم تتوقف فيه المواجهات وحالات الدفاع والمقاومة وثورات التحرير، ابتداءً من الحملات الصليبية وما رافقها من غزو عسكري واقتصادي وثقافي وسياسي، مروراً بالاستعمار الحديث، الذي لم تنج منه أي بلد، ووصولاً إلى إقامة إسرائيل التي تمثل القاعدة المتقدمة والمستمرة للاستعمار الاستيطاني، وانتهاءً اليوم بالاستعمار الأحدث، وهو ما أطلق عليه «حقبة العولمة» حيث الهيمنة السياسية والثقافية والإعلامية والاقتصادية والتجارية للدول الأقوى، وتحويل الدول إلى مصدر للخامات والطاقات وأسواق للاستهلاك، وتحويل وجهة سواعد أبنائها صوب معامل ومصانع حضارة الأقوى، وعقول أبنائها، لتصب خبراتها في مراكز دراسات الحضارة المهيمنة ومخبرها.

وبالإمكان القول: إن إسرائيل، كقاعدة استعمارية متقدمة، كانت ولا تزال بؤرة العنف والتوتر والتطرف وإرهاب الدولة، ذلك أنها استعمار من نوع خاص، استعمار قائم على الرؤية الدينية، وفي هذا من الاستفزاز والتحدي ما فيه، إضافة إلى قيامها على الاستيطان الذي يعني اقتلاع أهل الأرض واستبدالهم، فهو تحدي ديني وثقافي وحضاري ووطني واقتصادي وسياسي.. إلخ.

ولذلك، أخذت المقاومة تاريخياً أشكالاً من المواجهات، وخاصة بعد أن فشلت الأنظمة التي قامت على أساس التحرير، وطاردت خصومها على أساس التحرير، ودمرت الحريات باسم التحرير، وأتهدت الاقتصاد باسم التحرير، وكمنت الأفواه وطاردت الحريات وفرضت أنظمة الطوارئ، باسم التحرير أيضاً، فلم يزد ذلك الأمر إلا خبالاً، فجاءت حركات التحرير والمقاومة كبديل، فاصطدمت بالكثير من الأنظمة، التي فشلت في التحرير والتي تحولت عملياً لتشكيل طوق حماية لإسرائيل، تناصب حركات المقاومة العداء والخصومة والملاحقة لمصلحة إسرائيل، فبدأت المواجهات بين الشعب والحكومة، بين الأمة والدولة، بين مؤسسات الأمن والعسكر ومخافرها وبين مؤسسات المجتمع المدني، بين المقموعين والمقهورين وبين الظلمة والمستبدين، وإن شئت فقل: بين السواعد والأدمغة، بين القوة الباطشة والمعرفة... وهكذا يكاد يكون حال عالم المسلمين، الذي يموج

بالعنف والاضطراب، ولا يتورع الكثير من المسؤولين فيه عن كسر أسلحته
بأيدي أبنائه: ﴿يُخْرِطُونَ بِيُوتِهِمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي
الْأَبْصَارِ﴾ (الحشر: ٢).

- تدويل ظاهرة الإرهاب:

والأخطر اليوم محاولات تدويل ظواهر الإرهاب، وعولته، وزراعته
في كل أنحاء المعمورة لإعلان حرب عالمية جديدة، والخروج به عن أسبابه
ليشكل مسوغ تدخل وإعادة استعمار للعالم بشكل عام والعالم الإسلامي
بشكل خاص، بشعارات جديدة. لذلك فالمواجهة حالة مستمرة،
والجهاد ماضٍ، والإسلام هو الدرع الواقية للأمة من الذوبان، والقوة
الدافعة للتحرر، فالثورات والحركات والمقاومات كانت جميعها تحتمي
بالإسلام، وتنطلق منه، وكان الجهاد هو النسغ الممتد الذي يهب الأمة
الحياة؛ ضَمِنَ ولا يزال يضمن لها الاستمرار، ويحقق لها الصمود،
ويعدها بالطاقات الهائلة في المواجهة والدفاع، كما يعدها بالمشروعية
والدافعية للاستشهاد.

فالجهاد كان الروح التي حالت دون استقرار الاستعمار بالعالم
الإسلامي، لذلك كان أول ما يتوجه إليه ويركز عليه الاستعمار والهيمنة من
جديد هو تشويه مفهوم الجهاد، في محاولة لاغتيال وتشويه ثقافة الأمة،
وإطفاء فاعليتها، ومن ثم تدجينها والسيطرة عليها، أو احتوائها على أقل

تقدير، وإيجاد طابور خامس من المثقفين، الذين يمارسون العمالة الثقافية في بلاد المسلمين، ويشكلون سوقاً رائجة للعمالة السياسية، ولا يعدم الأمر وجود بعض فقهاء السلطان، الذين يجهزون الفتاوى اللازمة، ويمارسون بذلك التدليس والتضليل والترويض المطلوب.. كما لا يعدم وجود بعض الفهوم المعوجة والتفسيرات الخاطئة لقيم الدين، التي قد تقود أصحابها لممارسات شاذة تشد على يد العدو وتوجد له الموسغ.. لكن الثابت تاريخياً أن هذا الدين ينفي عنه الخبث كما ينفي الكبر خبث الحديد.

والحقيقة أن تاريخ الاستعمار بأشكاله وألوانه، من انتداب إلى نظام الوصاية، حيث العالم الإسلامي دون سن الرشد وهو بحاجة إلى الأوصياء وانتداب الراشدين ليدبروا شأنه، إلى الاحتلال إلى الاستعمار الاستيطاني، كان السبب الرئيس وراء تخلف العالم الإسلامي واضطرابه وتفرقه إلى فرق ومذاهب وشيع وطوائف، غذاها المستعمر لتصبح ألغاماً موقوتة قابلة للانفجار في كل حين يريده من بمسكون بالفتيل؛ فقابلية العنف والتطرف والحروب الطائفية والمذهبية والعرقية والتعصبية في أساسها إنما تعتبر من زراعة المستعمر وصناعته وتجارته، حتى لقد وصل الأمر إلى أخطر درجات الاحتواء والاختراق، وذلك بامتلاك القدرة على توظيف الجهاد والمقاومة والاستعداد للتضحية لتصبح محلاً لتصفية الحسابات الدولية والإقليمية بدماء

المجاهدين المسلمين؛ لكن بعد استفاد الغرض وتحقيق الهدف يتحول الجهاد والمجاهدون ليصبحوا متطرفين متشددين خطرين على العالم كله(!) هذا عدا عن الجهود الثقافية والسياسية والإعلامية والاقتصادية لتشويه معنى الجهاد ودمغه بالتطرف والإرهاب والعنف، والتخويف من مجرد طرحه.

ولم يقتصر الأمر على مطاردة ومحاصرة المجاهدين والمقاومين، على المستوى العالمي، والإغراء بهم، ووصمهم بأبشع النعوت، ورسم صور مشوهة لفعلهم، والتشكيك بنواياهم، ولا ننكر هنا بأن أعداء الجهاد استطاعوا أن يخرقوا دفاعات المسلمين، ويصنعوا بداخلها الكثير من الصور المشوهة والممارسات غير المشروعة، ليكون ذلك مسوغاً لهجمتهم، نقول: لم يقتصر الأمر على مطاردة المجاهدين أينما كانوا، وتشويه صورهم، وإعلان الحرب عليهم، وإنما تجاوز الأمر، تحت مسمى محاربة الإرهاب، إلى التعدي على مناهج التعليم والتربية والإعلام ومؤسسات العمل الخيري، بدعوة بتجفيف منابع العنف والتطرف والإرهاب، وكان في مقدمة ذلك محاولة اقتلاع قيم الجهاد، وإسقاط آياته وأحاديثه وبجوته ودروسه وكل ما يتصل به على مستوى التعليم والإعلام والثقافة، والامتداد بعد ذلك إلى مؤسسات العمل الخيري، واتهامها كلها بتغذية الإرهاب والتطرف ومحاصرة رسالتها، ومطاردة القائمين عليها.

وليس ذلك فقط، وإنما تجاوز الأمر إلى اتهام الإسلام ورسوله ﷺ وتاريخه بالتطرف والإرهاب، وأنه منبع الإرهاب ومصنعه، ولعل فلتات الفم - كما أسلفنا - ﴿ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ﴾ (آل عمران: ١١٨)، كانت الدليل والشاهد النظري، إلى جانب الممارسة العملية؛ فلو كان الإرهاب والعنف هو المستهدف وكانت النوايا صحيحة لكان الأمر يعني تشجيع مناهج الاعتدال، والتأكيد على القيم الإنسانية، وإبراز صور التسامح والتعايش في الحضارة الإسلامية، بل نقول: لو كانت النوايا صحيحة وصادقة لسعوا إلى تأصيل وتأسيس القيم الإسلامية، لأنها وحدها الكفيلة بمحاصرة الإرهاب وتهميشه وإغائه، ولأفسحوا المجال للعلماء العدول، الذين يناط بهم حمل قيم الدين الصحيحة ونفي التحريف والتأويل والمغالاة: «يَرِثُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُوْلُهُ، يَنْقُوْنَ عَنْهُ تَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، وَاتِّحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَحْرِيفَ الْغَالِينَ»^(١)، لكن المشكلة أن الإسلام هو المستهدف، وهو العدو البديل، لذلك كانت المواجهات والصدامات والمجاهدات والمقاومات، التي تمحور للدفاع عن القيم الإسلامية، سواء أصابت في فعلها أم أخطأت الوسيلة؛ وكان الاحتلال والاستعمار، بكل تاريخه، هو السبب الرئيس بل هو سبب الأسباب جميعاً وراء كل ما يمكن أن يكون من مواجهات ومصادمات وممارسات ومجاهدات وثورات تحرير، من حيث المبدأ.

(١) أخرجه البيهقي، في السنن الكبرى.

- الاستهداف للوعي الإسلامي:

وهناك حقيقة يصعب تجاوزها عند الكلام عن ظاهرة العنف والبحث في أسبابها أو جذورها العميقة، هذه الحقيقة هي أن الإسلام كان ولا يزال يشكل روح المقاومة للاستعمار والاحتلال، ومخزن التضحيات، وأن ثورات التحرير لبلاد المسلمين المستعمرة كانت في حقيقتها ثورات جهادية إسلامية، ولو أن نتائجها سُرقت في مرحلة ما بعد الاستعمار إلا أن ذلك لم يُغيّر من الحقيقة شيئاً، كما أن الإسلام تاريخياً شكّل الحصون المانعة للأمة من التذويب في وجه محاولات الاستعمار الثقافي والهيمنة الحضارية.

كما أن صور المقاومة والمواجهات والمجاهدات المعاصرة، وصورتها الأوضح في فلسطين ومقاومة الاستعمار الاستيطاني، على مختلف الأسماء والتسميات التي أخذتها، من ثورات إلى أعمال فدائية إلى مقاومات وانتفاضات، كانت كلها مؤطرة بالإسلام، الذي يشكل محركها ووقودها وروحها المستمرة، حتى لنكاد نقول: إن إقامة إسرائيل، بكل ما حملت من استفزاز وتحدي، على الرؤية الدينية، كانت وراء انبعاث ما سمي بالصحة الإسلامية، أو حركة الوعي الإسلامي، وميلها إلى العسكرة والعمل الجهادي الفدائي، الذي بدأ يُوصف بالتشدد والتطرف ثم بالإرهاب، بحيث أصبح يُوسم به كل من ينتمي إلى الإسلام أو يدعو إليه، مهما كانت وسائله.

وهذه الحقيقة لم تكن غائبة عن خصوم الإسلام وأعدائه، وهي أن إشكالياتهم الحقيقية هي مع الإسلام، كمكوّن لثقافة الأمة وحضارتها

وتاريخها، وكمحركٍ لمقاومتها وجهادها، فكان لا بد من التحضير على المستويات كافة لوضع حركات الوعي الإسلامي، بتنظيماتها السياسية والجهادية ومؤسساتها المالية، والخيرية الإغاثية، في خاتمة التطرف؛ وفي مقدمة هذا التحضير المحاولات الدائمة لاختراق هذه الحركات، واستفزازها، وإحراجها لإخراجها إلى ممارسات تشوّه صورتها وتظهرها بمظهر العنف والإرهاب والتطرف.

ولعل الإشكالية الأخطر اليوم أن خصوم الإسلام وأعداءه استطاعوا، وإلى حد بعيد، تخويف وإقناع بعض القيادات من القائمين على الشأن السياسي أن التهديد لهم والخطورة على مواقعهم وأنظمتهم إنما هي من الاتجاهات والمؤسسات الإسلامية التي تشكل لهم ألغماً موقوتة سوف تنفجر بهم، ولا يعدم أعداء الإسلام في إثبات ذلك من تقديم نماذج مصنوعة ومهيأة للدور المطلوب، وأن السبيل إلى الحماية من التشدد والتطرف مزيداً من الانفتاح - والانفتاح يعني التحدي والهيمنة الحضارية - الأمر الذي انتهى إلى إحاطة أنفسهم وقصورهم وعروشهم بكل الخارجين على الإسلام، المخاصمين له، فكان ذلك إذكاء للعنف وزيادة الطين بله. وهنا بدأت صور خطيرة من المواجهة والتطرف، واشتعلت المعركة، التي تمحورت رحاها في بلاد المسلمين، بين الأنظمة والشعوب، وكانت النتائج الفاجعة اليوم أن القاتل والمقتول من المسلمين!

- تحالف الجبت والطاغوت:

ولعل مرحلة ما بعد الاستعمار، ولا نقول الاستقلال والتحرير، كانت الأخطر والأشد، ذلك أن هذه المرحلة الملحقة أصلاً بالاستعمار، والتي ساهم الاستعمار باختيار زعمائها للامتداد برسالته، والقيام بمهمته بالوكالة والنيابة عنه، حيث أُغْتِيلَتْ وأُجْهَضَتْ على يدهم حركات المقاومة والجهاد وثورات التحرير، التي كافحت باسم الإسلام، وحرمت من ثمرات عملها، ليأتي البديل العميل المدعوم من الاستعمار، الموالي له، الذي لا يمكن أن يحكم أو يستمر إلا بخلق أجواء من الإرهاب، والرعب، والقمع، وأنظمة الطوارئ، والاستبداد السياسي، واستخدام العنف والإقصاء والمطاردة.

لقد ترك الاستعمار في بلاد المسلمين أنظمة هي أشبه ما تكون بالمخافر ومؤسسات الأمن، وسهر على رعايتها ودعمها بكل ما تتطلبه، حيث كان المقوم الأساس لممارستها هو استخدام القوة الباطشة والإرهاب والإرهاب والعنف لمواجهة الخصوم، وكتبهم، والتغلب عليهم بأية وسيلة، وكان ذلك تكريساً للتخلف الاجتماعي في كل شيء، عدا أدوات القمع والإرهاب وأساليبه، والاستبداد السياسي، وغياب الحرية والمساواة وتكافؤ الفرص، وانسداد أقنية المشاركة الشعبية، وما يورثه ذلك من الاحتقان السياسي ومصادرة كرامة الناس وإهانتهم، ومطاردة كل صاحب رأي وعقل،

وتقدم أصحاب الثقة ولو كانوا من الرعايا والتواضع، ومطاردة أهل الخبرة والعلم والاختصاص، وإيصال الناس إلى حالات من الإحباط واليأس والاستفزاز، الأمر الذي سوف يدفعهم بشكل طبيعي وعفوي إلى اللجوء إلى القوة وممارسة العنف، فالقائمين على قمعهم وقهرهم لم يتفوقوا عليهم بعلم أو معرفة وحكمة وإنما تسلطوا عليهم بالقوة، فدفعهم هذا إلى اللجوء إلى القوة والعنف.

وفي ظل هذا المناخ، الذي يتسم بانعدام معنى المواطنة وحقوق المواطن، وهدر كرامته، وتحويله إلى كائن مهجور، مقموع، مسلوب الحرية، مهمش، يائس، فاقد للقيمة والاعتبار والأمل، يفترق هذا المواطن روح المقاومة والدفاع عن المعاني والحقوق التي يجب أن يوفرها له الوطن، فيطرح على نفسه ومن حوله السؤال الكبير: عن ماذا أقاوم وأدافع؛ فالعدو لا يجد ما يسلبني إياه، فما عندي ما أخشى عليه، هذا إن لم يكن العدو أكثر رحمة في بعض الأحيان؟

لذلك يمكن القول: إن الحرية والديمقراطية والنقد والمراجعة مكّنت لإسرائيل، وضمنت استمرارها وقدرتها على معالجة أخطائها، وأن الاستبداد والقمع والقهر أسس لهزيمة الدول العربية وتوالي انتكاساتها وتكريس تخلفها.

وليس الاستئثار بالثروة والاستغلال للجهود البشرية، بحيث يتحول المجتمع إلى كتلة أحقاد: «أناس يعملون ولا يأكلون، وأناس يأكلون ولا يعملون» هذه الصورة التي كانت ولا تزال تشكل منبعاً للحقد والاحتقان والظلم والاجتماعي، تورث ألعاماً اجتماعية موقوتة، لا تلبث أن تنفجر عنفاً وتطرفاً وإرهاباً وثأراً وانتقاماً؛ ولا تعدم في الوقت نفسه من إيجاد المسوغات الاجتماعية، وحتى الشرعية، فالظلم الاجتماعي منجم لتفريخ الإرهاب والتطرف، ولا تزال صور العنف والإرهاب وحجم الضحايا التي دفعتها البشرية بسبب استغلال الحقد الطبقي من قبل الثورة الشيوعية تملأ الذاكرة، وسوف تتكرر ثورات الجياع والمظلومين طالما كانت أسبابها موجودة.

- الطاعوت السياسي:

لو حاولنا استقراء تاريخ حوالي نصف قرن من تاريخ عالمنا الإسلامي، حيث إن تلك الفترة كانت تشكل نقطة التحول في الكثير من المجتمعات وأهلها لدخول العصر، وأتاحت لها الإفادة من تجاربها، وبناء مؤسساتها، وترقية شعوبها، والارتقاء بأنظمتها التعليمية والتقنية، والإفادة من الانفتاح وثورة المعلومات، وبناء الاستقرار،

لو حاولنا استقراء نصف قرن من بدء قيام إسرائيل على العنف والإرهاب، كقاعدة مستمرة للاستعمار، وما لازمها في العالم العربي

من الانقلابات والاضطرابات والإنفاق العسكري، وما كُتبت بسببها من الحريات، ووزع من الاتهامات والإدانات والتخوينات، وما صنع من الزعمات المغشوشة، وما شاع من الإرهاب الفكري والاستبداد السياسي والقهر والظلم الاجتماعي، ومصادرة الحريات، وإهدار حقوق الإنسان، وإعدام مبدأ تكافؤ الفرص، باسم التحضير للمعركة والاستعداد للتحريم، وما استتبع ذلك من كتم كل فم، وتعطيل كل عقل، وعسكرة المجتمعات العربية وعسكرة الطلبة والعمال والفلاحين وما إلى ذلك، والصورة المتخلفة التي تشكلت من خلالها مؤسسات الأمن، حيث تشكل معظم رجالها والقائمين عليها من العاطلين عن العمل، الفاشلين في دراستهم، الحاقدين على كل ناجح، الباحثين عن السلطة لمعالجة مركب النقص، لذلك فالكثير منهم بات غير مؤهل لمهمته، وغالباً ما يدفعه الثأر والحقد لإيذاء الناس، بدون حق، وبذلك يتحول إلى عبء على النظام نفسه، يزيد من أوزاره ومحاصرته وعزله، وحتى كراهيته.

بينما هذه العناصر عند (الآخر) تُختار من أصحاب المؤهلات العالية والفتنة ودقة الملاحظة واتزان الشخصية، نظراً لطبيعة وخطورة المهمة المنوطة بها.

وإذا أضفنا إلى ذلك أن تخريب المؤسسات التنظيمية الأهلية والشعبية واختراقها كانت ولا تزال تشكل الهاجس الدائم لإسرائيل واستقرارها،

وأن الجهاد والإسلام كان وراء المواجهات جميعاً، وأن التوجه إلى تشويه مفاهيم الجهاد واختراق التنظيمات العاملة في مجال المساعدات الخيرية والدعوة هو السبيل لضمان المستقبل لقاعدة الاستعمار، لأدركنا لماذا يعادون الإسلام، ويطاردون الجهاد والمجاهدين، ويحاصرون مؤسسات الإغاثة، وينعتوهم بكل الصفات والنعوت؟

فالاستعمار والأنظمة العسكرية، في مرحلة ما بعد الاستعمار، وما أشاعته من الاستبداد السياسي والظلم الاجتماعي للتمكين لبقائها واستمرارها، كان وراء جل الاضطرابات والعنف والتطرف.. إلى آخر الأوصاف والمترادفات التي بدأ يوسم بها الجهاد، دون التصريح بذلك.

في هذا المناخ الفاسد، من الاستبداد السياسي والظلم الاجتماعي والإثراء بلا سبب، وتكريس الأحقاد، والتأصيل والتأسيس لكل التناقضات في المجتمع، وغياب المشروعية الكبرى، وانتقاص الأمور الجامعة، وانفجار الألفام الطائفية والمذهبية والعنصرية، كان لا بد من نشوء صور ونماذج وممارسات عنيفة، لأسباب ودوافع شتى.. ولأنها كلها تحاول أن تفتش عن مشروعيتها وعطائها التراثي والتاريخي والقيمي كانت تستظل بالمظلة الإسلامية، التي حملت قافلتها العث والسمن، وهذا طبيعي.

في ظل الأنظمة الملحقة بالاستعمار، التي أطلق عليها زوراً وبهتاناً بعهود الاستقلال، وممارساتها القمعية، التي جعلت الشعوب تحن لعهود

الاستعمار؛ لأنها كانت تجرد على الأقل مساحات من الأمن والأمان واحترام حقوق الإنسان، باتت الشعوب تدفع ضريبة الاستقلال من دمها وطعامها وأمنها وحريتها، وكانت الإدانات الأولى لهذه الأنظمة المستلحقة بالاستعمار أنها سرقت، بمعاونة الاستعمار، ثمرات ثورات وحركات التحرير الوطني، التي كان الإسلام محركها ودافعها وحاميها، وتنكرت لدماء الشهداء وأهدافهم وقيم الأمة ومرجعياتها وتاريخها الحضاري، ومعاداة معادلة الأمة الاجتماعية والثقافية وتاريخها، حتى جاء معظم قادة الحقب، في مرحلة ما بعد الاستعمار، من العسكر؛ حتى ولو خلعوا ألبستهم العسكرية فإنهم لم ينخلعوا من عقليتهم وممارساتهم القمعية؛ وكانت المواجهات، التي قد تكون أشد تطرفاً وعنفاً لما يداخلها من الإحباط وخيبة الظن والتردي إلى مرحلة أشد سوءاً من مرحلة الاستعمار؛ ولأن ظلم ذوي القربى أشد مرارة، كانت المواجهات وكان العنف، وكان القمع، وكما أسلفنا، بدأنا مرحلة خطيرة، بدأنا نكسر أسلحتنا بأيدينا لصالح (الآخر) دون أن يدري أهل العمالة الثقافية والسياسية بأنهم من أرخص الناس، وأنهم سوف يُلفظون لفظ النواة بعد استنفاد الغرض منهم.

وكان من الطبيعي جداً في مناخ هذه الأزمات المتلاحقة، التي يأخذ بعضها برقاب بعض، وهذه المواجهات العنيفة والمرعبة والمتطرفة، التي قد تتيح كل محرم في سبيل تحقيق الغلبة على الخصم، أن ينشأ

ما يسمى بـ «ثقافة المواجهة»، التي تزكي قسيم التضحية والشهادة والموت، في الوقت الذي قد تُسقط على الخصم، وهو الخصم السياسي، كل صفات الأعداء للإغراء بمواجهته، من أوصاف الكفار والمنافقين والظلمة والمتسلطين، وبالتالي تستبيح الدماء والأموال والأطفال والنساء وما إلى ذلك؛ لأنها تعتبر ذلك من الأمور المساندة، لذلك لا بد من تدميرها إنحاًكاً للخصم.

ولم تكن ممارسات أنظمة القمع أو الخوف (بتعبير أدق) التي تمارس إرهاب الدولة بأحسن حالاً من ممارسة بعض التنظيمات والأفراد، فقد امتد إرهابها إلى النساء والشيوخ والأطفال، ومارست أسوأ أنواع الممارسات الوحشية كوسائل ضغط وإنحاًك بعيداً عن أي مفهوم للمسؤولية... وهكذا، تدور في بلاد العالم الإسلامي الدوائر الجهنمية بين أبناء الأمة الواحدة، ويتحدد العنف والتطرف وسيلة واحدة، بين الأمة والدولة، والشعوب والحكومات، وبذلك نعود إلى دعاوى الجاهلية ونخواتها ونفجر كل ألقامها.

- الجبت الكهاني:

وقد يكون من الأسباب، أو من الإشكاليات الكبيرة في هذا الجو الأزيم، وما ينشئه من فكر الأزمة وفقه الأزمة (فكر مأزوم)، الذي يغيب بطبيعة الحال العلماء العدول، الذين يرشدون الناس، ويعودون بهم إلى حالة الاعتدال، وينفون عن القيم ما ألحق بها فكر الأزمة من الغلو والتحريف

والتطرف والانتحال، إضافة إلى غياب الفقه الشرعي السليم، وما يستتبعه ذلك من العبث بالأحكام الشرعية وإسقاطها على غير محلها، لتشكيل مسوغاً للممارسات المتطرفة، وإعطائها غطاءً شرعياً.

لذلك، في هذا المناخ المأزوم أو «الأزيم»، كما اصطَلحنا على تسميته، يتراجع ويضعف تأثير المؤسسة الدينية بشكل عام والرسمية بشكل خاص، وتتمحض مهمتها في تسويغ أعمال أجهزة القمع والظلم الرسمية، وإعطائها المشروعية والفتوى، وإلا فسوف ينال رجالها ما ينالهم، وبذلك تتحول عن أصل مهمتها لتصبح كـ«رأس بوتين» للسلطة، ومن هنا نقول: بأن الأنظمة الرسمية استطاعت أن تسيء المؤسسة الدينية في الوقت الذي لم تستطع المؤسسة الدينية أن تدين سياسة الدولة، إن صح التعبير، وبذلك فقدت رسالتها وفقدت الكثير من الثقة بها، وعجزت عن القيام بدورها، وكانت السبب الرئيس في انقلات الفقه وقيام الفتاوى الجاهلة التي قد تركز العنف والتطرف والانحراف.

وليس أقل من ذلك خطورة قيام زعامات دينية في المقابل تتركب الأزمات ويقودها الشارع، وتبني زعامتها عليه، وتحاول أن تخطف سلطة الدولة بقوة الشارع.

هذه الزعامات أو القيادات ليست أقل خطورة في الإقدام على فتاوى خطيرة لإرضاء الشارع، وضمن استمرار الزعامة، ولو كان فيها هلاك أمة؛

لأن الزعيم الديني هو الأمة، وهو قدر الأمة، فلم يعد بذلك يختلف عن الحزب القائد، والقائد الملهم، والزعيم الأوحيد، والبطل القائد، و...؛ اختلاف في العناوين واتفاق في الممارسات والمضامين، ومعادلة صعبة، باطل يصارع أو يواجه باطلاً، والأمة بين حجري الرحي.

- الفكر الأزيم:

والأخطر من ذلك ما أنبته تربة العنف والمواجهات من أمراء مؤمنين جددًا، تجرأوا على أحكام الشريعة بلا علم ولا فقه، أخذوا البيعة لأنفسهم (بيعة الإمامة العظمى) دون أن يمتلكوا أية مقومات أو مسؤوليات توازي متطلبات البيعة، فأعطوا لأنفسهم الحق في إعلان الحرب والجهاد، واستباحة المحرم من الدماء والأموال والأعراض، والحكم على المجتمعات بالكفر والجاهلية والردة، فسوغ لهم ذلك إتلاف الممتلكات العامة، وقتل النساء والأطفال؛ لأن الخصوم يترسون فيهم، وبدأ العبث في الأحكام وإسقاطها على غير محالها.

نقول: لقد جاء من خلال الفكر المتأزم، أو «الأزيم»، وأجواء المواجهة فقهاء لا علم لهم، منهم الطالب، ومنهم العامل، ومنهم صاحب الحرفة، ومنهم ومنهم ممن لا علاقة لهم بالفقه والشرع، وكل بضاعته انتسابه إلى تنظيم إسلامي، ولم يتطلب ذلك أكثر من لباس معين وشكل مميز.

أمراء جماعات تمارس العنف والقتل والغدر، وتتهم كل من يرى غير رأيها بالممالة والنفاق، وقد يركب الموجة ويستغل الشعارات الإسلامية ويستخدمها في تحريك الأمة من لا فقه له ولا دين، بل قد يكون عدواً مدسوساً من قبل (الآخر) لصناعة هذه الصور المشوهة لإجهاض القيم الإسلامية وفقد الثقة بها.

إن إسقاط القيم الإسلامية على غير محالها، والعبث فيها على أيدي بعض الجهلة والمدسوسين من قليلي العلم والفقه، أو محاولة تدجين القيم الإسلامية والأحكام الشرعية لصالح السلطات الطاغية الغاشمة المستبدة، هو نوع من محاربة القيم والنيل منها، على أيدي أبنائها، أكثر مما ينال منها أعداؤها، وليس مستبعداً في محاولات الاختراق هذه أن يساهم الأعداء بصناعة هذه الصور المشوهة، لأن ذلك يشكل السلاح الأمضى في محاربة القيم الإسلامية، ركيزة حضارة الأمة ومعقد أملها، ورجاء خلاصها، على طريقة المثل القائل: «اقطعوا الشجرة بفرع منها».

إن عدم إدانة هذه الاجتهادات والمواجهات وصور العنف، لسبب أو لآخر، بذريعة أن ذلك يمكن أن يصب في مصلحة أعداء الدين والوطن، ويؤدي إلى خلخلة الصفوف، قد كلفنا الكثير من الدماء والأموال، وأدى إلى انعدام الثقة بالقيم الإسلامية، ووصمها بالانحياز حتى عند بعض المتعاطفين معها.

ولعلنا نقول: بأن الأعداء استطاعوا أن يحققوا مآربهم فينا، وأن مثل هذه الصور المشوهة عن قيم الدين، التي تمارس من قبل بعض الجهلة من أبنائه أو من بعض الرموز وأصحاب المسوح الدينية المسوغين للطغيان، هي أخطر في الحساب النهائي على الإسلام والمسلمين من أعدائه؛ لأنها ممارسات لا يرضى بها عقل ولا دين، والأخطر من ذلك مواطأة شيوخ الجماهير الحاشدة أو زعامات الشوارع.

إن التضليل الديني والثقافي يتعاظم ويشتد خطره أكثر فأكثر عندما يتحول عدد ممن يحملون سمات الدين إلى سدنة للاستبداد السياسي ومسوغين لفعله، وبذلك يلتحم الجبوت الديني والطاغوت السياسي.. بينما يذهب عدد آخر من أصحاب الرسوم الدينية إلى جماعات التطرف والإرعاب والمواجهة، بالحق وبالباطل، فالتحم الجبوت مرة ثانية بالطاغوت ذي اللون الجماهيري، ويستمر الباطل ينازل الباطل، ويعم فكر الأزمة ثقافة المجتمع، ويبدأ التآكل والانحلال واللجوء إلى (الآخر) ليحقق الأمن والسلام، وعند هذه الدورة الحضارية يصل الحال إلى استدعاء الاستعمار لحفظ الأمن؛ وليس ذلك فقط وإنما هو اليوم استعمار مشروع مدفوع الأجر، والله الأمر.

حضارة الرحمة

وسعيًا منا لاستكمال الصورة، بعد أن تكلمنا عن فلسفة الحضارة الغربية وكيف أن جدليتها قائمة على فكرة الصراع، وأتينا لذلك بالأدلة من عالم أفكارها، كما أتينا على فتح نوافذ للإطالة منها على ممارساتها أو عالم أسيائها وأفكارها على حدٍ سواء، قد يكون من المفيد بعد هذا أن نحاول في المقابل، ويقدر ما يسمح به المجال، أن نأتي على ذكر فلسفة الحضارة الإسلامية، أو ما يمكن اعتباره فلسفة النبوة الخاتمة، التي انتهت إليها أصول النبوات في الحضارة والتاريخ الإنساني؛ إضافة إلى بعض التجليات العملية، التي طبقت في عالم الناس ولا تزال حتى يومنا هذا، على الرغم من حالة التخلف والتراجع التي يعيشها المسلمون اليوم، وكيف أنها ما تزال تغري إنسان الحضارة المعاصرة، على مختلف مواقعه في السلم الحضاري، باعتناق قيمها والإيمان بما والإعجاب بقيمتها ومعطياتها، من أدنى المجتمعات في السلم الحضاري إلى أرقاها في المستوى المادي، هذا على الرغم أيضاً من صور التشويه والتزييف والمواجهة التي يمارسها أعداء الإسلام.

- الرحمة للعالمين:

ولعلنا نقول هنا: إن القاعدة الأساس، أو الركيزة الأساس التي تقوم عليها فلسفة الحضارة الإسلامية وتنطلق منها وتشكل مقصداً لها، بمعنى

أنها تنطلق منها وتسعى لتحقيقها على مستوى الإنسان، هي: «الرحمة»، بكل أبعادها ومدلولاتها، حتى لقد حصر القرآن الكريم رسالة النبوة الخاتمة وحدد هدفها بقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء: ١٠٧).. والعالمين هنا لمن له أدنى إلمام بالعربية، لغة التنزيل، لا تقتصر على عالم الإنسان وإنما تتجاوز إلى العوالم الأخرى جميعاً، يقول تعالى: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ يُجَنِّحُوهَ إِلَّا أُمَّةٌ أَمَّا لَكُمْ مَا قَرَّرْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ (الأنعام: ٣٨)، حتى جعل الله سبحانه وتعالى المخلوقات، على تنوعها عضواً ووظيفة، منشأها وأصلها واحد.. فهي متجانسة متأخية مترافقة بأصل المنشأ، يقول تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ فَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنَيْهِ وَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَىٰ أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (النور: ٤٥).

فالرحمة، وهي أعلى درجات السمو والرقى والتعاطف والحنو والرأفة والإحسان، وهي منبع صفات وخصائص الخير جميعاً، هي غاية الشريعة وقاعدتها، فالتراحم بين الناس هو سبب تنزل رحمة الله عليهم، ورحمة الله تقتضي أيضاً التراحم بين الناس: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَن فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُم مِّن فِي السَّمَاءِ»^(١).

(١) أخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

فالرحمة في الحضارة الإسلامية هي معيار السلوك الراقي المشير للاقتداء، الحائل دون القسوة والجفاء والانتقاص، قال تعالى: ﴿فِيمَا رَحَمْتُمْ مِنْ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَفْقَضْنَا مِنْ حَوْلِكَ﴾ (آل عمران: ١٥٩).

- الرحمة على أرض المعركة:

وقد لا نستغرب في حضارة الإسلام إذا علمنا أن الرحمة هي من أعلى القيم المطلوبة حتى على أرض المعركة، أرض المواجهة والشوكة والتعبئة النفسية والعملية، حيث لا يجوز في المعركة الخروج عن القيم: لا يجوز أن يقتل طفلٌ أو امرأةٌ أو شيخٌ كبيرٌ أو عابدٌ منقطعٌ لعبادته، وألا يُقطع شجر، ولا يُعقر حيوانٌ إلا لماكلة.. وفي هذا المجال نماذج كثيرة معروفة في مظانها من سير الحروب والغزوات الإسلامية؛ حتى الحروب نفسها لا يسرر شنها في الإسلام إلا دفاعاً عن شيوع الرحمة، وتحقيقاً لحرية الاختيار، والحيلولة دون الضغوط والإكراهات والعنف، يقول تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ (الأنفال: ٣٩)، أي حتى لا يكره إنسانٌ ويُجبر ويُعنف ليُحمل على ما لا يختار.

- الرحمة بالحيوان:

والرحمة، التي هي مركز الحضارة الإسلامية وهدفها، لا تقتصر على عالم الإنسان - كما أسلفنا - وإنما تتجاوز إلى الكون كله، بحيواناته ونباتاته،

يقول ﷺ: «فِي كُلِّ كَيْدٍ رَطْبَةٌ أُجْرٌ»^(١)، ويقول: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هَيْرَةٍ (والهرة من السباع) رَطْبَتْهَا، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ هَزْلاً»^(٢).

ويوعد المسلم بدخول الجنة إذا أنقذ كلباً من العطش: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ يَكَلِّبُ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ حُقْفَةً ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ»^(٣).

- التسخير والارتفاق:

وليس ذلك فقط، بل الشعور بالمسؤولية تجاه حماية المرافق وعدم تلوثها وفي مقدمتها الرفق بالحيوان، حتى لقد وصلت الحضارة الإسلامية إلى أن يخصص أهلها أوقافاً للحيوانات المريضة.

فالتأخي مع الطبيعة بكل مكوناتها وموجوداتها، فلا تأليه لمظاهر الطبيعة وتعطيل لعقل الإنسان، ولا صراع مع الطبيعة وقهر لها وإنما تسخير وارتفاق بإحسان، يقول الله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي

(١) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب التوبة.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة.

الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾ (الجمالية: ١٣)،
 ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ
 بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٤﴾ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ
 فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ
 ﴿١٥﴾ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا
 مِنْهُ حَبْلًا حَلِيَّةً تُقْبَسُونَهَا وَتُرَى الْفَلَاحَ مَوَآخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ
 فَضْلِهِ. وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٦﴾ (النحل: ١٢-١٤).

ويقول الرسول ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا
 قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِجِدِّ أَحَدِكُمْ
 شَفْرَتَهُ وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ»^(١).

وإن الله سائل المسلم يوم القيامة عن أي إتلاف لموجودات الطبيعة،
 حتى العصفور يشكو إلى الله العيب بدمه، يقول ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا
 عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي
 عَبَثًا وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ»^(٢).

ومنطلق الرحمة جميعها بمحضارة الإسلام هو الله، محل الإيمان، هو الرحمن
 الرحيم، وليس العدو القاهر المستهدف للإنسان، المواجه له، المتصارع معه.

(١) أخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الضحايا.

- الأخوة.. ووحدة الأصل:

ومن الركائز الأساس في حضارة الإسلام وفلسفته أن البشرية جميعاً منحدرة من أسرة واحدة، وأن الإنسان أخو الإنسان، أحب أم كره، يقول تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ آتْفُقُوا رَبِّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِن نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَآتْفُقُوا اللَّهَ الَّذِي نَسَأَهُ لُونِ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ (النساء: ١)، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَى﴾ (الحجرات: ١٣).

وبذلك فلا مجال للتعالي والتمييز والفوارق بسبب اللون والجنس والقوم والذكورة والأنوثة، فالتساوي مقرر بأصل الخلق، وأصل المصدر الواحد، والتفاضل إنما يكون بالتنافس والكسب في إطار تكافؤ الفرص؛ وميزان الكرامة العطاء الأفضل (التقوى)، فلا قيمة في الإسلام للفوارق القسرية، التي لا يد للإنسان فيها، وإنما التفاضل بالعمل والكسب، فالتفاضل والمفاضلة كسبية، والأكرم الأتقى، والرسول ﷺ يقول: «أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِن تَرَابٍ»^(١)، وينهى عن التفاخر بالأحساب والأنساب: «لَيْسَتْ هَيْئَةٌ أَقْوَامٌ فَخَرَهُمْ بِرِجَالٍ أَوْ لِيَكُونُوا أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِدَّتِهِمْ مِنَ الْجِغْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا التُّنَّ»^(٢).. وكان التأكيد على هذه الركائز والسمات

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب.

(٢) أخرجه الإمام أحمد.

الحضارية من آخر وصاياہ ﷺ في خطبة حجة الوداع، حيث التأكيد على مقومات حضارة الإسلام، وفلسفتها، وأهمية حمايتها، وعدم توهينها، وكان الرسول ﷺ بذلك يبصر ما سوف يكون في المستقبل من انتهاكات لهذه الحقوق الطبيعية.

كما أن من الحقائق المقررة شرعاً وواقعاً في حضارة الإسلام وفلسفته وجود التنوع في الخلق بعامة والبشر خاصة، وأنه سنة كونية وخلقية سارية في الحياة، وأنه سبيل النمو والترقي والامتداد، ومحل المدافعة، فالله سبحانه وتعالى جعلنا، بأصل الخلق، شعوباً وقبائل، وجعل من آياته اختلاف السنننا وألواننا، يقول تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾، ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْخَلْقِ الْأَسْنَنِ وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ﴾ (الروم: ٢٢)، ويقول: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ (هود: ١١٨-١١٩)، وبعض المفسرين يذهب في معنى الآية أن الله خلقهم للاختلاف، فعلة الخلق وغايته اختلاف التنوع، الذي به يكون الإغناء والإثراء والتبادل المعرفي والثقافي والنمو والارتقاء والتنافس والتحريض الحضاري.. فوجود (الأخر) من لوازم استمرار الحياة، وجدليتها، وسننها في المدافعة والمنافسة والمغالبة الشريفة.

- التنوع سبيل التكامل:

وتتميز حضارة الإسلام وفلسفته عن غيرها باعتبار أن هذا التنوع والاختلاف والتباين إنما هو سبيل التعايش والتعاون والتكامل والتعارف: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾، فالأميز والأكرم والأفضل هو الأكثر عطاءً وإحساناً: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقَكُمْ﴾، وأن الأقرب، الأحب إلى الله، الأنفع للناس، سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ خَيْرُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَنْفَعُ النَّاسِ لِلنَّاسِ»، وقال ﷺ: «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ»^(١).

والإنسان في حضارة الإسلام مخلوق مكرم مفضل بأصل الخلق، دون النظر إلى لونه أو جنسه أو حتى معتقده، يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (الإسراء: ٧٠)، وهذا التكريم الإلهي والكرامة الإنسانية لا تتحقق إذا روعت بأي عنف أو إرهاب أو إكراه، ذلك أن من لوازم التكريم وتحقيق الكرامة توفر حرية الإرادة والاختيار، فأبي إكراه أو إجبار أو عنف أو إرهاب أو تخويف أو قمع أو إقصاء أو إلغاء عدواناً على إنسانية الإنسان، وإلغاء لكرامته، وتآله للبشر على البشر، واعتداء على إرادة الله بإهانة خلقه المكرم.. وحيث إن الإنسان مخلوق عاقل، وبذلك فهو

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير.

مكلف مسؤول، فإن من لوازم المسؤولية الحرية، إذ كيف يُسلب الإنسان حرية الإرادة والعمل ومن ثم يُسأل عما يفعل، إن كان لا يختار ما يفعل ويعتقد؟!!

لذلك كان شعار حضارة الإسلام وفلسفته وخطابه إلى الناس جميعاً: ﴿لَا إِكْرَاهَ﴾ حيث تقتصر رسالة المسلم السائر على درب النبوة، على بيان طريق الرشد والإغراء باتباعه، وبيان طريق الغي والظلم والإكراه والإفساد لكرامة الإنسان وحرية والتنفير من سلوكه.

وبهذا الاعتبار تكون ممارسة الإكراه عصياناً لأوامر الله تعالى، فكيف والله يقول: ﴿لَا إِكْرَاهَ﴾ ونحن نمارس الإكراه باسم الدين وطاعة الله؟ فهل يُطاع الله بمعصيته؟ حيث لا يمكن للمسلم أن يسمع قول الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ﴾ ومن ثم يُمارس الإكراه؛ كما يكون الامتناع عن إكراه الناس وإجبارهم على (الدين) هو طاعة الله واستجابة لأمره.

وطالما أننا سلمنا بحقيقة التنوع والاختلاف في الخلق فيلزم عن ذلك تنوع الأديان والثقافات والأفكار والمذاهب والملل والنحل (تنوع الاختيارات)، ولولا وجود من لا يؤمن لما كان هنا داع لقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ والواقع دليل ذلك.

وخشية أن يحمل حبُّ الخير للناس المؤمن، الذي يسير على قدم النبوة، على إكراه الناس لاعتناق الحق (عطاء النبوة) جاء التحذير والنهي

الإلهي وتحديد المهمة بدقة، يقول تعالى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ الْمُبِينُ﴾
 (النحل: ٨٢)، ويقول: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ الْمُبِينُ﴾
 (العنكبوت: ١٨)، ويقول تعالى مستكراً ما يُحتمل أن يقع، حتى ولو بدافع
 حذر: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ
 النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (يونس: ٩٩)، ويقول: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ
 بِمُصَيِّرٍ﴾ (الغاشية: ٢٢)، ويُحسم الأمر بقوله تعالى: ﴿تَحْنُ أَعْلَىٰ
 بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكَرَ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعَبِيدُ﴾
 (ق: ٤٥)... إلى آخر الآيات ذات المساحات الكبيرة في القرآن، حتى
 يكون المسلم على حذر وبنية من أمره وأسلوب دعوته.

لذلك نقول: إنما شرع الجهاد أصلاً لتحقيق حرية الاختيار والحيلولة
 دون الإكراه، فالمسلم في حضارة الإسلام وفلسفته يُفرض عليه أن يجاهد
 - إما على الفروض الكفائية وإما على الفروض العينية - فيقدم نفسه وماله
 في سبيل تحقيق حرية الاختيار للناس، وحماية إرادتهم، وحفظ كرامتهم،
 شعاره إضافة إلى قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ﴾ قوله تعالى: ﴿وَقَلْبُوهُمْ حَقٌّ
 لَا تَكُونُ فِتْنَةً﴾ (الأنفال: ٣٩).

والفتنة في أدل معانيها هي ممارسة العنف والإكراه على الناس لحملهم
 على خيارات وأفعال ليست من قناعتهم، فأين مفهوم الجهاد من الإرهاب
 والعنف والتطرف، وهو إنما جاء لحماية الناس من الإرهاب والعنف والتطرف؟

وقد لا يتسع المجال للحديث عن أبعاد الجهاد وميادينه ووسائله الكثيرة والمتعددة والمتطورة، وأن الجهاد بمعنى القتال هو إحدى وسائله وبعض ميادينه، وهو الحالة الاستثنائية لرد العدوان ودفع الظلم عن الأوطان والإنسان، والحيلولة دون انتقاص إنسانيته وكرامته.. والجهاد غالباً ما يشرع ويهدف إلى حماية المجتمع وحماية الإنسان وليس لإقامة المجتمع وبناء الإنسان، فلذلك بمجاهدات ووسائل أخرى، يقول تعالى: ﴿فَلَا تُطِيعُ الْكٰفِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ (الفرقان: ٥٢)، فالقرآن بكل مضامينه وخطابه وأطروحاته وتربيته النفسية والعقلية وأحكامه الفقهية، إنما هو ميثاق المجاهدة؛ ومعجزة الإسلام ليست بفعل العصا وقوتها ولا بجد السيف وفاعليته ولا بالقوة المادية، وإنما بمعجزته المستمرة هي المعجزة الفكرية المعرفية، التي تمحورت حول بناء الإنسان الصالح وإعادة تشكيله.

- حضارة المعرفة:

لذلك يمكن القول: إن حضارة الإسلام وفلسفته إنما تمحورت حول المعرفة، وانطلقت منها، فكان أول ما نزل من الوحي: ﴿اقْرَأْ﴾ ولم تنزل آية السيف ولا المواجهة إلا عند تعرض المجتمع الإسلامي إلى العدوان، وشرعت آية السيف لرد العدوان، ذلك أن المعرفة هي القوة الحقيقية، هي القوة المرنة،

التي ترقى بعقل الإنسان وتبني إرادته، وتصوب منطقته، وتحفظ كرامته ومكانته.. والقراءة والإقراء والعلم والتعلم هي مساحة المجاهدة الحقيقية والجهاد الأكبر.

فالأمة المسلمة لم تخرج للناس من خلال الجغرافيا أو اللون أو الجنس أو الطبقة، وإنما أخرجت وتشكلت من ذلك جميعه، تشكلت من خلال ﴿أَقْرَأُ﴾، من خلال المعرفة المتاحة للناس جميعاً، وهي الأمة الوحيدة، حضارياً وتاريخياً، التي تشكلت من خلال كتاب، وامتدت وتوسعت من خلال الفكرة، واستقطبت كل أنواع الجنس البشري، بكل جغرافيته وألوانه وأوضاعه الاجتماعية، فجاءت حضارة إنسانية، لكل جنس أو لون أو جغرافيا فيها نصيب.

فهي حضارة المشترك الإنساني، والتكامل الإنساني، والتعايش الإنساني ﴿لِتَعَارَفُوا﴾، ونبوتها الخاتمة تمثل المشترك النبوي، أو مشترك النبوة تاريخياً، حيث اعترفت بالنبوات السابقة، وإليها انتهت أصولها، وهي التي كملت البناء النبوي ليغدو مشتركاً إنسانياً تاريخياً، وكان من آخر ما نزل من الوحي ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (المائدة: ٣) فالإكمال والاكتمال إنما هو للدين الذي بدأ بآدم، ومر بالأنبياء جميعاً، وانتهى إلى الإسلام، يقول الرسول ﷺ: «إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ

وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ: هَلَا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّيْنَةُ؟ قَالَ: فَأَنَا اللَّيْنَةُ وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ»^(١).

فهي نبوة المشترك الإنساني، والمشارك النبوي، والمشارك الحضاري، لذلك فإن رسالتها الأولى البلاغ المبين، وإحقاق الرحمة بالعالمين، ومجاهدتها دفع للظلم والعدوان والحيلولة دون القمع والقهر والعنف والاضطهاد: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ (الأنفال: ٣٩)؛ لأن إلغاء إرادة الاختيار وانتقاص إنسانية الإنسان والغائه وإكراهه أشد عليه من القتل ﴿وَأَلْفَيْتَنَّهُ أَكْثَرَ مِنْ الْقَتْلِ﴾ (البقرة: ٢١٧).

لذلك نقول: إن من الأمور الخطيرة اليوم تشويه أهداف الجهاد ومعانيه، وممارسة الخلط والتدليس المتعمد بين مفهوم الجهاد ومفهوم الإرهاب والعنف والتطرف؛ والجهاد إنما شرع لمعالجة ذلك والحيلولة دون وقوعه.

إن محاولة إلغاء الجهاد من مؤسسات التعليم والثقافة والإعلام والمناهج بحجة تخفيف منابع الإرهاب، دون تشجيع أو تقليم للبديل المعتدل، أو تصويب بعض الجنوح الواقع أو المتوقع؛ هو مساهمة في تأجيج الإرهاب وتشجيعه؛ فالأمر الذي لم يعد خافياً أن الإسلام هو

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب.

المستهدف وليس الإرهاب والعنف والتطرف، ورب ضارة نافعة، حيث ساهم ويساهم ذلك بيقظة الأمة، وإبصار أعدائها، والاستمسك بقيمها، ومدافعة خصومها.

والجهاد هو إحدى وسائل تربية الأمة، والارتقاء بها، وضبط مسارها، وليس أمراً منفلتاً، ولا حركة قوة عمياء باطشة لا تميز، وإنما للجهاد آداب وأحكام وأهداف لا بد من الالتزام بها، وهو عبادة من أعلى العبادات، فهو رأس سنام الإسلام.

لذلك ففوق بعض الجتوح أو الخطأ في ميادين المعركة، أو حصول حالات استثنائية، أو التعسف في استعمال بعض الحقوق والممارسات وتطبيق الأحكام، لا تغير من حقيقة الجهاد شيئاً، ولا تقود إلى العمل على إلغاء الجهاد، وإنما إلى تصويب ممارساته؛ لأن الغاية لا تبرر الوسيلة في شريعة الإسلام؛ وفي ضوء ذلك كله يمكن القول: إن الجهاد فعل حضاري إنساني وليس عملاً إرهابياً عنيفاً؛ وإن امتطاء بعض أصحاب الفقه القليل والرؤى القاصرة والمتحمسين لخيول الجهاد وإعلان أنفسهم أمراء للجهاد، يمارسون تكفير المسلمين، بسبب بعض الأخطاء والخطايا، ويسقطون عليهم أحكام آيات الكفار والمنافقين، ويعبثون بالأرواح والأموال والأمن، ويرزّعون المجتمعات، ويقتلون بدون تمييز، ويستبيحون دماء الأولاد والنساء وما إلى ذلك، ويُسقطون الأحكام الشرعية على المجتمعات،

ووصمها بأنها دار حرب أو دار جاهلية، وما إلى ذلك، ليسوغوا فعلتهم، فهذا تشويه لحقيقة الجهاد، وعبث بأحكامه ومفهومه وآدابه ومقاصده، قد يكون لأعداء الإسلام نصيب في صناعة ذلك، حتى ولو سقط في فخاخهم بعض بسطاء المسلمين.

ويبقى أن نشير إلى أن الأصل في الإسلام تحقيق السلم والأمن للإنسان والمجتمع، وأن الإذن بالقتال، وهو استثناء، يقول تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (الحج: ٣٩) إنما شرع دفاعاً للاعتداء، ورفعاً للظلم، وحماية للأمن، وتحقيقاً لحرية الاختيار، ودرعاً للفتنة، وأن وسيلته في خطاب (الآخر) الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، وأن اعتماد المعرفة وتحقيق الاقتناع هو وسيلة هذا الدين وميدان مجاهداته، وأن أدواته وسلاحه القلم، فهو المحراث الحضاري لبناء الحضارة الإنسانية.

فالإسلام دين السلام، والدخول في السلم والسلام وتوفير الأمن والأمان واستبدال الحوار بالمواجهة هو منهج دعوة الإسلام، وهذا ليس خياراً في الإسلام وإنما هو دين من الدين، واستجابة لأمر الله، تعالى بقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ (البقرة: ٢٠٨).. فالسلم والسلام والأمان من خصائص المؤمنين وأوامر الرحمن، والعدول عنه سقوط

في طريق ومنهج الشيطان ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ
فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور: ٦٣).

حتى إذا اضطر المسلمون لدخول القتال بشروطه وأحكامه المعروفة في
مظانها من كتب الفقه، وبعد دخول المعركة رغب عدوهم في الهدنة وإيقاف
القتال، فما على المسلمين إلا أن يستجيبوا لأمر الله: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا
لِلسَّلَامِ فَاجْتَنِحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ (الأنفال: ٦١)، حتى ولو كان النصر
وشيكاً والغلبة تلوح في أفق المعركة، فحالة السلم كانت ولا تزال هي المناخ
الملائم للدعوة، لأن وسيلتها الحجّة والبرهان، وليس القوة والقهر
والحسام، ولم يكن في العنف خير في كل الظروف والأحوال، والله يعطي
على اللين ما لا يعطي على الشدة، والرسول ﷺ يقول: «لَيْسَ الشَّدِيدُ
بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ...»^(١)،
والاستقراء يؤكد أن الإسلام انتشر في كل العالم تقريباً ولا يزال، على
الرغم من ضعف وتأخر المسلمين، بالحجّة والدعوة والسلم وليس بالفتح
والقتال والحرب.

ونستطيع القول بكل اطمئنان: بأن توفير الأمن والسلام والأمان هي
من مقاصد الدين، والمناخ الملائم لامتداد الإسلام، فالله سبحانه وتعالى سمى
صلح الحديبية (الفتح المبين)، وأن فاعلية وسائل وأدوات مناخ السلم والحرية

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب.

وسلاحها الحججة هو الأقوى والأمضى مما تحمله فترات المواجهة والسلاح، التي قد يحملنا عليها أعداء الإسلام، فبالحسابات البشرية البسيطة والاستقراء التاريخي ندرك أنهم هم الأملك للقوة والجبروت ونحن الأملك للحجة والعدالة، لذلك فإن الخير دائماً في أن يكفي الله المؤمنين القتال، المكروه إسلامياً، يقول تعالى: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ (الأحزاب: ٢٥)، ويقول: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ (البقرة: ٢١٦).

فالسلم والأمن، سواء في ذلك الأمن السياسي أو الاجتماعي، هما من أجلّ النعم في الإسلام، حيث امتن الله على قريش، القاعدة البشرية لنزول الإسلام، بقوله: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۗ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ (قريش: ٣-٤)، فالأمن والسلم والنخسار العنف والترويع والإرهاب والإرهاب من أهم سمات المجتمع المتحضر، أو إن شئت فقل هما معيار الحضارة من بعض الوجوه، بل من كل الوجوه.

واللافت حقاً أن قبلة المسلمين (وجهتهم) سميت البيت الحرام، وهي التي يتجهون إليها كل يوم خمس مرات، ويحجون إليها مرة في العمر على الأقل، ويعتَمرون كلما أتاحت لهم الفرصة، وهي بكل أوصافها ومواصفاتها وأحكامها واحة للسلم والأمن، يقول تعالى بشأنها: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ (آل عمران: ٩٧)، فالقتال والاعتداء وقطع الشجر وعقر الحيوان

وصيده كلها محظورات في الحرم.. هذه المعاني الكبيرة يعيشها الحاج والمعتمر، حيث يمثل الحج فترة تدريب على السلم والأمن، وتصويب للمسيرة، وانخلاع من الأخطاء، والعزيمة على عدم العود، حيث يدخل الإنسان بهذا النسك التدريب في قضاء فترة سلم مع النفس والبيئة والمجتمع وجميع المخلوقات، ليشكل ذلك أتمودجاً يسترد معانيه كلما توجه للحرم في صلاته يومياً، من طلوع الفجر إلى غسق الليل.

وليس ذلك فقط، فلقد عرف العرب قبل الإسلام، وهم مادة الإسلام وقاعدته الأولى التي حملته للناس، أربعة أشهر تسمى عندهم الأشهر الحرم، تشكل ثلث السنة، تعتبر فترة هدنة وسلام مقدس لا يجوز انتهاكها، ولما نزل الإسلام أكد هذه الحرم وأقرها، قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ (التوبة: ٣٦)، ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ (البقرة: ٢١٧).

فالسلم وعدم العنف والمواجهة هو الأصل، والمواجهة والعنف هي الاستثناء، ولا تباح إلا لرد العدوان ومدافعة الظلم.. والاستقراء التاريخي، وقراءة الحضارة تؤكد أن الأمة المسلمة والحضارة الإسلامية تاريخياً كانت ولا تزال محل استهداف وعدوان واستعمار، وأن الأمة المسلمة استطاعت أن تشكل من المدافعة بقيم الإسلام قوة مانعة من السقوط والذوبان، ودافعة

للنهوض والتجاوز لحالات الوهن والإنحماك، حتى أن القيم الحضارية الإسلامية استطاعت أن تقلب المعادلة أو المسألة الحضارية القائلة: بأن المغلوب دائماً مولع بتقليد الغالب؛ أما في تاريخ الحضارة الإسلامية فكانت حضارة المغلوب وقيمه أقوى من سواعد الغالب وقوته، فتحول الغالب ليؤمن بقيم المغلوب وينشرها.

- سمات حضارية:

وعلى العموم يمكن القول: بأن حضارة الإسلام وفلسفته، أو قيم الإسلام في الكتاب والسنة:

- تهدف إلى إلحاق الرحمة بالعالمين: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (الأنبياء: ١٠٧).

- تمثل المشترك الإنساني لعطاء النبوة المديد: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ ... ﴾ (الشورى: ١٣)، ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ (المائدة: ٣).

- تؤمن بالتنوع البشري كحقيقة بشرية كونية، كما تؤمن بالاختلاف: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾ (٣٥) ﴿ إِلَّا مَن رَّجِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ (هود: ١١٨-١١٩).

- تؤمن بالتعايش والتعاون والتكامل بين الحضارات والثقافات

﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ (الحجرات: ١٣).

- تعترف بـ(الآخر) وتعتبره مواطناً في مجتمعها ومحل الحوار والمناقشة والمناقفة والدعوة، وتدعوه بالحكمة والموعظة الحسنة، وتجادله بالتي هي أحسن، وتحترم مواظنته: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

ولا أدل على ذلك من أن الكثير من الفلاسفة والمفكرين في حضارة الغرب اليوم، من الداعين إلى الحوار بين الحضارات، يحاولون استلهاً روح جامعة قرطبة الأندلسية التسامحية عندما كان الحكم الإسلامي في إسبانيا (في القارة الأوروبية) كأنموذج للتعايش، بينما أقامت قيادة ما يسمى بحروب الاسترداد، التي أعقبت الحكم الإسلامي، المحارق ومحاكم التفتيش، وممارسة التعذيب والحرق والتهجير لكل مغاير في الدين والمذهب.

- تقدم الأمن والحماية والبر والعدل للآخرين، الذين لم يتعرضوا

للمسلمين بالأذى والاعتداء: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (المتحنة: ٨).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفتوى.

- تقدم الحماية والأمن للمستجير واللاجئ والمحتمي بالمسلمين، وتؤمن له الوصول إلى مأمته: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَتَهُ﴾ (التوبة: ٦).

- تؤمن بحرية الاختيار وكرامة الإنسان واحترام إرادته: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة: ٢٥٦).

- تؤمن بالأخوة الإنسانية: ﴿يَتَأَيَّبُ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ (الحجرات: ١٣).

- تؤمن أن الإنسانية منحدره من أصل واحد: ﴿يَتَأَيَّبُ النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ﴾ (النساء: ١).

- لا تشجع القتال والمواجهة إلا لرد الاعتداء: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْسَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْسِدِينَ﴾ (البقرة: ١٩٠).

- تستشعر بالمسؤولية تجاه الكون والإنسان والحيوان والحياة: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا ظَلِيمٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمٌّ أَسْأَلُكُمْ﴾ (الأنعام: ٣٨)، «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ (والهرة من السباع) رَتَطَّتْهَا، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَائِشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ هَزْلًا»^(١).

(١) أخرجه مسلم، كتاب التوبة.

- تعتبر المرأة شريكة الرجل في بناء الحياة، فهي تمتلك الأهلية الكاملة كما تمتلك حرية الإرادة واختيار الزوج وإبرام عقد الزواج، ولها حق المخلع والافتراق، كما لها حق المشورة في إدارة شؤون الأسرة، لا يجوز عضلها ﴿وَلَا تَمْضُلُوهُنَّ﴾ (النساء: ١٩)، ولا إكراهها في داخل الأسرة: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَفَشَاوِرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا...﴾ (البقرة: ٢٣٣).

- وتقرر بأن المرأة محلل للتكاليف الشرعية والاضطلاع بالوظائف الاجتماعية وأهلية الموالاة في السياسة والإدارة والحسبة: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (التوبة: ٧١)، وتؤمن وتدافع وتناصر وتبايع وتهاجر... إلخ: ﴿يَتَأَيَّدُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَهُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مِنْ حَرِّبٍ فَأَمَّتْهُنَّ اللَّهُ أَزْلَمَ بِإِيمَانٍ﴾ (المتحنة: ١٠).

- تعتمد معيار أن الأكرم هو الأتقى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَى﴾ (الحجرات: ١٣).

- مرتكزات معرفية ونفسية:

إضافة إلى ما سبق من سمات للحضارة الإسلامية، يمكن أن نشير إلى بعض المرتكزات، التي يقوم عليها البناء الحضاري والتي تشكل الأسس النفسية والمعرفية للبناء الثقافي والفعل الحضاري، والتقوى من الإرهاب والعنف والتطرف، وتحقيق النسيج الاجتماعي المتجانس، بعيداً عن الحقد والقهر وانتقاص حقوق الإنسان، ويأتي في مقدمتها:

- الأخوة في الدائرة العالمية: الإنسان أخو الإنسان، وفي الدائرة
الإيمانية وبناء الأعمود المنفتح المثير للاقتداء ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾،
«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(١).

- العدل حتى مع الخصوم، ذلك أن غيابه على المستوى السياسي
والاجتماعي هو فتيل العنف والتطرف: ﴿ إِنَّا لِلَّهِ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ
وَالْإِحْسَانِ ﴾ (النحل: ٩٠)، ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا
تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ (المائدة: ٨)، ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا
وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ (الأنعام: ١٥٢).

- الإحسان، وهو مرتبة فوق مرتبة العدل، حيث العدل يعني إتاحة
تكافؤ الفرص وإعطاء كل ذي حق حقه، بينما الإحسان يعني ألا نكتفي
بإعطاء الناس حقوقهم بل نتنازل لهم عن بعض حقنا: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ
الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ»^(٢).

- الرحمة: وهي الغاية، التي جاءت من أجلها الشريعة: ﴿ وَمَا
أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان.

(٢) أخرجه الترمذي، وقال: هَذَا خَبِيثٌ حَسَنٌ صَنِيعٌ.

- العفو: ﴿ حِذِّ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾
(الأعراف: ١٩٩)، «أَذْهَبُوا فَأَنْتُمْ الطَّلَقَاءُ»^(١).

- الإيثار: وهو تفضيل الآخر على النفس: ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَيْ
أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ (الحشر: ٩).

- الحب: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ
لِنَفْسِهِ»^(٢).

- المساواة: «النَّاسُ بَنُو آدَمَ وَخَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ»^(٣).

- الدفع بالتي هي أحسن، ومعالجة العداوات والاعتداءات
بالإحسان: ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ
فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ (فصلت: ٣٤).

- الاعتراف ب (الآخر) ومجادلته بالتي هي أحسن: ﴿ وَلَا
تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (العنكبوت: ٤٦).

- الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ
بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ (النحل: ١٢٥).

(١) من خطبة الرسول ﷺ في فتح مكة.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان.

(٣) أخرجه الترمذي، وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

- اعتماد الحوار والتزام أدب المعرفة: ومحاولة الانطلاق من أرض متجانسة، وبناء المشترك الإنساني: ﴿قُلْ يَتَّاهِلَ آلُ كَيْتَابٍ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ (آل عمران: ٦٤).

وهكذا، فإن الاستقراء في ذلك يطول ويطول، لكن ما أتينا على ذكره هو نماذج ونوافذ للإطلالة منها على حضارة الإسلام وثقافته، وهي ليست قيماً خيالية مثالية عصية عن التطبيق، وإنما هي نماذج للاقتداء، حفلت بها مسيرة الحضارة الإسلامية في كل عصورها، تضيق وتتسع لكنها لم تنقطع، لتكون دليلاً على خلود الإسلام وقدرته على الإنتاج الحضاري في كل زمان ومكان وإنسان.

- في الشورى.. وقاية وعلاج:

الشورى كقيمة اجتماعية وسياسية وتربوية وإدارية، بدءاً من الأسرة ومروراً بالمدرسة والجامعة والمعهد والنادي ومناهج التربية والتعليم والإعلام ومؤسسات ما يسمى اليوم بمؤسسات المجتمع المدني وفي مقدمة ذلك كله المؤسسات السياسية، تعتبر جماع الأمر كله، والميدان الأساس لتداول الرأي والحوار وامتصاص أسباب العنف والتطرف والإرهاب وسائر أشكال التعصب والاحتقان؛ وليس ذلك فقط وإنما هي اللقاح الشافي من العنف والتطرف، المحقق للمناعة والوقاية، ذلك أن الشورى هي الرئة التي يتنفس فيها الفرد والمجتمع، فتحول دون سائر الاحتناقات.

والشورى هي:

- أبرز خصائص المجتمع المسلم وسمات حضارة الإسلام، يقول تعالى واصفاً مجتمع المسلمين: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾، ويقول مخاطباً الرسول ﷺ: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ ليرسي القاعدة الأساس في مجتمع المسلمين على امتداد العصور.

وإذا وضعنا هذا التنزيل: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾، ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ - على خلوده وامتداده- في إطاره الزمني، أي قبل خمسة عشر قرناً، حيث كان الحكام إما آلهة أو متحدثين باسم الآلهة ومنفذين لإرادة الله، لا يمكن مخالفتهم ولا معارضتهم ولا التقدم بين أيديهم؛ لأن في ذلك معصية ومخالفة لأمر الله، فجاء الإسلام ليفك هذا الارتباط لأول مرة في تاريخ البشرية بين الحكم والألوهية، ويعيد الحاكم إلى وضعه البشري، يجري عليه كل ما يجري على البشر من خطأ وصواب وحاجة إلى الآخرين، ووضع الأطر السياسية والقيم السياسية والاجتماعية ليحول بذلك دون الاستبداد السياسي والظلم الاجتماعي، الذي يولد العنف والتطرف والإرهاب.

فإذا وضعنا هذا التنزيل في إطاره التاريخي، أدركنا قيمة هذا العلاج المبكر لوقاية المجتمعات.

- تشعر الفرد بقيمته وكيانه وقيمة رأيه، وتشكيل شخصيته الاستقلالية، وتطمئنه على مستقبله، دون مفاجآت، لمشاركته باتخاذ القرار،

وبذلك يصبح هذا القرار من اختياره، من بعض الوجوه، وليس مكرهاً عليه؛ لأنه ساهم بإنشائه.

- فرصه لتداول الآراء، والمثاقفة والمحاورة والمناظرة والمجادلة، فالشورى تشكل مساحة سياسية واجتماعية هي أشبه ما تكون بالمناطق الحرة في الاقتصاد، بعيداً عن أي رقابة أو قيد، وفي هذا ما فيه من التدريب على الحرية، وفتح قنوات التواصل، وتفريغ الاحتقان السياسي والفكري والاجتماعي.

- فرصة للإفادة من كل الآراء في اتخاذ القرار، فهي اجتماع عقول في عقل، وانضمام تجارب إلى تجربة.

- تقضي على الدكتاتورية وحكم الفرد، الذي يؤدي إلى الاستئثار بالرأي، والاستئثار بالحكم، والاستئثار بالمال، وتحقق استشعار المسؤولية والرقابة.

- مجال وميدان لإنضاج الرأي بعد تقليبه على وجوهه جميعاً، ليخرج بعد المشاورة رأياً نضجاً مترناً معتدلاً بعيداً عن الإفراط والتفريط، ذلك أن التحاور والتلاقح الفكري وتبادل وجهات النظر ينتج رأياً معتدلاً بعيداً عن التطرف والغلو.. فالشورى ميدان لامتناص كل أشكال التمرد والعصيان والعنف والتطرف، وتحريك للآراء، وترويض للعقول، واستنبات للحلول.

- أداة لإدارة جميع شؤون الحياة، حيث لا يقتصر دورها على اختيار الحاكم فقط وإنما يتجاوز لإدارة جميع شؤون الحياة.. فأسّ البلاء، في تقديرنا، يكمن في غياب ثقافة الشورى والحوار، وغياب ممارسة الشورى والحوار عن جميع أنشطتنا، وتركها معلقة على المنابر وفي ساحات الوعظ والإرشاد.

وقد تكون الإشكالية التي نعيشها، كثرة للتخلف، أن حياتنا تحولت إلى شعارات نكاثر بها ونفاخر، دون أن يكون لها نصيب في حياتنا العملية، حيث حال الكثير منا مع الشورى كحال الذي يستغرق وقته البحث في حكم مندوب يفوّت عليه أداء واجب مكتوب.

وما نزال بعد أربعة عشر قرناً، محملة بالكثير من المآسي والإصابات، نتيجة للاستبداد السياسي، نطرح إشكالية: هل الشورى ملزمة أم الشورى مُغْلِمة؟ ونكتفي بالجدل حول إلزامية الشورى وإعلاميتها والجدل حول مفاهيمها ودلالاتها عن ممارستها.

وقد نساق إلى معارك وندخلها ونستزرف فيها طاقاتنا وأموالنا وأشخاصنا، دون أن ندرك أبعادها بدقة؛ وكم أخذ منا ذلك وقتاً وجهداً ومالاً - حيث الفعل وإدارة المعركة الفكرية والسياسية بيد خصومنا- لبيان ميزة الشورى عن الديمقراطية، ومعارضتها للديمقراطية، ودخلنا معارك ثقافية وسياسية في مواجهة الديمقراطية، وتكفير دعائها، وكأن المعركة بين الديمقراطية وبين الشورى، بعيداً عن فقه واقعنا بدقة، ذلك أن المعركة الحقيقية تدور اليوم

بين الديمقراطية والاستبداد السياسي القابع في بلادنا، الممسك بأنفاسنا، وأن أي مدافعة للديمقراطية هي تمكين للاستبداد السياسي، ودفاع عنه، شئنا أم أينا؛ علماً بأن الديمقراطية هي التي تتيح لنا فرصاً ما يلبث أن يغتالها الاستبداد السياسي؛ وليس أقل من ذلك شأناً مدافعة الديمقراطية كطريقة للإدارة والحكم؛ لأنها قيمة غربية ليست من نبات أرضنا، وكأن الاستبداد السياسي والظلم الاجتماعي من نواتج ثقافتنا وحضارتنا!

وليس أقل من ذلك أيضاً ما أنفقنا من مال وقدمنا من رجال وتضحيات من قبل في مواجهة الماركسية والشيوعية لمنافقتها للإسلام في معركتها ضد الرأسمالية، ومن ثم رأينا ما انتهى إليه حال الذين دفعوا الشيوعية لمصلحة الرأسمالية وكيف تحولوا إلى مجرمين من نوع خاص، لا يتمتعون بحقوق مجرمي الحرب؛ وهكذا تدور الرحى، ونقيم معاركنا في فراغات يرسمها غيرنا، وتعيش بلادنا العنف والتوتر والتطرف كإفراز طبيعي لاستمرار الفشل والإحباط وغياب الشورى والحوار وانسداد قنوات التعبير، في الوقت الذي تطورت فيه عند الآخرين أدوات ووسائل وأوعية استطلاعات الرأي واستبيانات قراءة توجه الرأي العام وتحولاته، فأصبحت علماً يكاد لا يخطئ؛ فكثير من استبيانات الرأي تمنح مؤشراً مسبقاً عن النتائج التي تصير إليها الانتخابات، أما نحن فما نزال نبدي ونعيد في إلزامية الشورى وإعلاميتها، ويستمر الهاؤنا بعيداً عن المجالات المجدية لنا ولأمتنا ولحضارتنا وللعالمين.

خلاصة القول

ونحب أن نعاود التأكيد أن ظاهرة العنف والتطرف ظاهرة مركبة معقدة تتداخل فيها عدة أسباب - كما أسلفنا - فالعنف الفردي قد يرد إلى سبب واحد على الأغلب أو أكثر، لكن عندما تصل الإشكالية إلى مستوى الظاهرة فردُها إلى سبب واحد فيه الكثير من السذاجة والتبسيط والتهوين، الذي لا يقل عن التوهّم والسذاجة بأن حسمها واقتلاعها يمكن أن يتحقق بالحل الواحد الأمّني، أو بالعلاج الأمّني، وعندها يصبح حالنا كالمستحجر من الرمضاء بالنار.

وبخلاصة الرأي في تقديرنا أن من الأسباب الرئيسة لنشوء الظاهرة ونموها وتداعياتها: الاستئثار بالسلطة، والاستئثار بالثروة، وإيجاد التغطية الشرعية أو الدينية، وما يفرزه ذلك ويستتبعه من الممارسات التي قد تستقل بذاتها فتصبح أسباباً تزيد الظاهرة تعقيداً وتجزراً وخطورة، وتساهم بتكبيرها وتوسيع نطاقها وامتداد آثارها كدحرجة كرة الثلج.

ولعلنا نقول: بأن الاستبداد بالسلطة يستدعي أو يولد أو يقتضي الاستئثار بالثروة، فالاستبداد السياسي يُورث القمع، والقهر، والإقصاء، والتأله، والجهروت، والطغيان، وإشاعة الخوف والرعب، والإلغاء لإنسانية الإنسان، والهدر لكرامته، وتعطيل ملكاته، ومطاردته، وكتبته، وحرمانه من التفكير الحر وممارسة التفكير، وانسداد أفنية التعبير، والحرمان من المشاركة بالرأي، واعتماد القوة بدل الحجة، وتقديم أهل الثقة والولاء للحاكم

وحواشيه على أصحاب الخبرة والمعرفة، واتساع هواجس الخوف، بسبب التجسس على تصرفات الناس وأفكارهم، وما يتولد عن ذلك من ممارسات الشار وتصفية الحسابات والكبر والتعالي وتعويض مركب النقص وتغطية الفشل في الحياة الجادة.

وغالباً ما يستقطب الاستبداد السياسي نوعيات الفاشلين، الذين يجدون عندهم بغيتهم، حتى ليتمكن القول: بأن المستبدين والجبارين والدكتاتوريين هم الذي يستأثرون بالتصرف في السلطة، والناس من حولهم أشبه ببعض المخلوقات التي تحيط بحامل طبق الحلوى، فيشكلون طبقة يستخفهم الحاكم المستبد فيحولهم إلى قطيع مزيف، ويستخفونه فيصدق مدحهم وما يلقون عليه من الألقاب الكاذبة، من مثل الإلهام والبطولة والذكاء الخارق، وعندها تتحول الانكسارات إلى انتصارات، والفشل إلى نجاح، وتحتل المجتمع ثقافة العبودية المتبادلة.. فهو يذعن لهم طلباً لدعمه ومساندته وضمان استمراره، وهم يذعنون له لضمان مصالحهم ومكاسبهم، التي لا تؤهلهم إمكاناتهم الذاتية للحصول عليها، فتصبح مربوطة بوجوده، وكأنه الرزاق المحيي المميت، يعبدهم ويعبدونه (!)

في هذا الجو الخانق، والعسف، الذي يصيب كل شيء، وفي مقدمة ذلك الحرمان من الكرامة والإنسانية، تتحول أجهزة الأمن والجيش من الدفاع عن الوطن ورد الأعداء والطامعين إلى حماية الحكم ومطاردة الشعب، وعندها يتحول الإنسان إلى لغم مهياً للانفجار والعنف والتطرف وفعل أي شيء؛ لأنه فاقد لكل شيء، ومطارد في كل شيء.

وحتى يضمن الاستعداد تحقيق المنافع لجيوش الأتباع وعناصر الأمن والإنفاق على المحاسيب لا بد أن يستأثر بالثروة، وعندها يتحالف ويلتحم رأس المال مع السياسة، ويمتد الفساد لينال كل نواحي الحياة، الاجتماعية والاقتصادية، وتشمل المجتمعات، وتتوقف المحركات الاجتماعية، وتنتعش البطالة، ويكثر الحرمان، ويعم الفقر والقهر، وينمو الحقد، وتنتهك القيم، ويُستفز الناس في عقائدهم وقيمهم وتقاليدهم الاجتماعية، فلا تنمو في المجتمع سوى الرذيلة والإباحية، ولا تتقدم إلا أجهزة القمع والتجسس، ولا تتوفر الحرية إلا لممارسة الرذيلة.

في هذا المناخ القلق فاقد التوازن، الذي يحرم الناس من الحياة السوية، ويفلق عليهم كل مجالات الحركة والكسب والتعبير وتحقيق الذات، إلى جانب الاستفزاز والتحدي من سقَط الناس ورعاعهم؛ يتحول المجتمع إلى ساحة مزروعة بالألغام المؤهلة للانفجار، وإلى بركان كبير يلقي بحممه التي قد تأتي على الأخضر واليابس.

في هذا الجحيم، تنمو البطالة والفقر والجوع والجنوح والجرائم المنظمة والتشرد والتفكك الأسري والعصابات، التي قد تستظل بظل الأنظمة المستبدة، بالحق والباطل، وتكثر الذرات الصغيرة التي تتجمع وتتحالف لتشكل ظاهرة التطرف.

هذا الطاغوت السياسي والمالي، يتطلب بطبيعة الحال توفير طبقة من المثقفين الخونة لمسؤولياتهم وفقهاء السلطان، الذين يبيعون دينهم بعرض من

الدنيا قليل، لممارسة السدانة وإيجاد المسوغات السياسية والشرعية لهذا الطاغوت، فلكل طاغوت كهنته، الذين تشرّب أعناقهم لكنز الذهب والفضة، على الرغم من تحذيرنا من تسرب علل التدين عند الأمم السابقة، التي كانت سبب هلاكهم وانقراضهم حيث هلكوا بالطاغية، يقول تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُفُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبُطْلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (التوبة: ٣٤)، آية نزلت في رجال الطاغوت الديني وليس في الطغاة؛ لأنهم الأخطر في صناعة التضليل، وتغييب الوعي، وتعطيل الفاعلية، وعند ذلك تصل الأزمة إلى التحالف غير المقدس، أو الثالوث غير المقدس، وهو:

الطاغوت السياسي، الاستئثار بالسلطة؛ والطاغوت الاجتماعي والاقتصادي، الاستئثار بالثروة؛ والعجبت (الكهانة الدينية)، الاستئثار بالتفسير الديني وابتداع الحيل الشرعية، التي تشكل المسوغ والغطاء الشرعي الديني لذلك.

وليس أقل شأنًا وخطورة، في صناعة التطرف والعنف وتوفير أسبابه، ذهنية التجيش، ولكل طاغوت جيشه، والتحميد، والتحميس، والخطب الرنانة، والانفعال، وإغراق الساحة الثقافية والدينية بمجموعة من المبادئ والشعارات، وإذكاء عاطفة الجماهير وتأجيحها وربطها برايات الجهاد

وتعطشها إلى ممارسة الاستشهاد، طمعاً في نيل الثواب والفوز بالجنة، وإثارتهما واستفزازها بخطورة الواقع وثقل ضغوطه، ومن ثم تركها لمصيرها، بعد أن تحققت الزعامات، دون أن تضع الأوعية الشرعية لحركتها، والخطط المدروسة والموضوعية لفعالها، والتقدير الدقيق للظروف المحيطة والاستطاعات المتوفرة، فتنحرف إلى أलगام موقوتة تنفجر هنا وهناك، وقد تنفجر بنفسها وبمجموعها؛ ذلك أن انعدام الرؤية والاستراتيجية للعمل يؤهل هذه الجماهير المتحمسة للاستغلال والتحرك والاحتراق، والاستعداد لتقدم التضحيات في غير مواضعها وزمانها ومكانها، تتحول لتصبح مخزناً للتضحيات وأدوات تُصنّف بدمايتها الحسابات الإقليمية والدولية، كما تقفز على أكتافها زعامات لا تقصر في استغلالها أيضاً لبناء زعامتها.

- سبيل الخلاص:

إن أصل العنف والشر والإرهاب والعدوان كامن في تسلط الإنسان على الإنسان، وإن هذا التسلط وهذه الممارسات الظالمة أخذت في التاريخ أشكالاً وألواناً متعددة.

- فتارة كانت تمارس بصورة مالك الأرض على العاملين فيها (أقنان الأرض)،

- وتارة تمارس باسم صاحب العمل على العاملين عنده؛ ومعروف تاريخياً ما أحدث ذلك من ضحايا وثورات،

- وتارة باسم الحكام، خلفاء الله في الأرض، والمتحدثين باسمه،
فيما سمي بنظام «الحكم الثيوقراطي»؛

- وتارة تمارس السلطة باسم الدين، حيث رجال الدين والكهنة،
الذين يحتكرون فهم الكتاب المقدس، وآرائهم قدسية، وهم الواسطة بين الله
وعباده لقبول التوبة وغفران الذنوب، فكان هذا من أشد أنواع التسلط؛ لأنه
لم يقتصر على دنيا الإنسان بل امتد للتحكم بمصيره وآخرفته،

- وتارة باسم الطبقة صاحبة المصلحة الحقيقية في الثورة،
ولا يغيب عن بالنا ما فعلته الماركسية وجحيمها السايبري،

- وتارة باسم الحزب الحاكم والحزب القائد،

- وتارة باسم العرق المتفوق (النازية والفاشية)، (ألمانيا فوق الجميع).

- وتارة باسم الشعب المختار... ﴿يَحْنُ أَبْنَاؤُاَ اللّٰهِ وَأَجِبَتُوهُ﴾.

أما الصورة الأحدث فهي التسلط وإهدار كرامة الإنسان وحقوقه باسم
«مخاربة الإرهاب».

وهكذا يستمر التسلط، ويمتد الشر والعنف والإرهاب والإرهاب والتأله
على العباد.

ولا يمكن للعالم أن ينعم بالأمن والسلام ما لم يُوقف هذا التسلط،
ويُسخ تآله الإنسان على الإنسان، ولا يتحقق ذلك إلا بالعودة إلى دائرة
الإيمان بالله الواحد، الذي يعني - فيما يعني - أن الخلق جميعاً حقوقهم

وواجباتهم واحدة أمامه، وأن هذه الوجدانية تعني - أول ما تعني - المساواة. لكن هذا الإيمان لا بد من حراسته وحمايته من الكهان ورجال الدين، من فقهاء السلطان، وبذلك يتساوى الناس أمام خالقهم الواحد، يتصلون به من غير واسطة البشر، ويستشعرون مسؤوليتهم أمامه عن كل ظلم وعسف وعدوان وإرهاب في الدنيا لكل من يتجاوز الحد الشرعي، إلى جانب تطبيق الأحكام والزواج والعقوبات الشرعية.

وسوف لا يتوقف الشر والعنف والإرهاب ما لم تنسخ الآلهة، ولكل عصر آلهة وأنصاب ونصب وجبت وطاغوت، وبذلك تتحقق المساواة وتكافؤ الفرص، وتتوفر حرية الاختيار، ولا يكون ذلك إلا بالإيمان بالله والكفر بالطاغوت.

يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ (النحل: ٣٦)، ويقول: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا﴾ (البقرة: ٢٥٦).

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	* تقديم:
٩	* البعد الفقهي في معالجة العنف
	الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي
١٨	- العنف من منظور فقهي إسلامي
٢١	- المراد بالعلوم الفقهية
٤٨	- الأسباب الفقهية للعنف
٦٦	- المعالجة الفقهية للعنف
١٠١	* عندما يصنع الاستبدادُ العنفَ
	عمر عبيد حسنه
١٢٢	* الصراع في الحضارة الغربية
١٣٢	* من أسباب العنف ومحركاته
١٥٥	* حضارة الرحمة
١٦٥	- حضارة المعرفة
١٧٣	- سمات حضارية
١٧٦	- مرتكزات معرفية ونفسية
١٧٩	* في الشورى.. وقاية وعلاج
١٩١	* الفهرس

وكلاء التوزيع

عنوانه	رقم الهاتف	اسم الوكيل	البلد
ص.ب: ٨١٥٠ - الدوحة فاكس: ٤٤٤٣٦٨٠٠ - بحوار سوق الجمر	٤٤٦٢٢١٨٢ ٤٤٤١٣٤٧١	دار الثقافة دار الثقافة «قسم توزيع الكتاب»	قطر
ص.ب: ٢٨٧ - البحرين فاكس: ٢١٠٧٦٦	٢٣١٠٦٢ ٢١٠٧٦٨ (المنامة) ٦٨١٢٤٢ (منصة عيسى)	مكتبة الآداب	البحرين
ص.ب: ٤٣٠٩٩ حولي شارع للنق رمز بريدي: ٢٣٠٤٥ فاكس: ٢٦٣٦٨٥٤	٢٦١٥٠٤٥	مكتبة دار المنار الإسلامية	الكويت
ص.ب: ١٩٦٠ روي ١١٢ فاكس: ٧٨٣٥٦٨	٧٨٣٥٦٧٧	مكتبة علوم القرآن	سلطنة عمان
ص.ب: ٣٣٧١ - عمان ١١١٨١ فاكس: ٥٣٣٧٧٣٣	٥٣٥٨٨٥٥	شركة وكالة التوزيع الأردنية	الأردن
ص.ب: ٥٥٤٤ - صنعاء فاكس: ٢١٣١٦٣	٧٨٠٤٠ - ٧١٣٦٣ ٢٧٠٣٨ - ٧٥٨١١	مجموعة الجيل الجديد	اليمن
ص.ب: ١١١٦٦ - الخرطوم فاكس: ٤٦٦٩٥١	٤٦٦٣٥٧	دار الريان للثقافة والنشر والتوزيع	السودان
ص.ب: ١٦١ غورية ١٢٠ ش الأزهر - القاهرة فاكس: ٢٧٤١٧٥٠	٢٧٤١٥٧٨ ٢٧٠٤٢٨٠ ٥٩٣٢٨٢٠	دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة	مصر
مخج موناستير رقم ١٦ - الرباط	٧٣٣٣٢٩	مكتبة منار العرفان للنشر والتوزيع	المغرب
القطعة رقم ١٤٢ ب حي الثانوية - الروبة - الجزائر	٠٢١٣١٧٠١٣٦٤٦ ٠٢١٣٥٤٥١١٠١٥	دار السوعي للنشر والتوزيع	الجزائر
Muslim welfare House, 233. Seven Sisters Road, London N4 2DA. Fax: (071) 2812687 Registered Charity No:271680	(01) 272-5170/ 263-3071	دار الرعاية الإسلامية	إنكلترا

ثمن النسخة

الأردن	(٧٠٠) فلس
الإمارات	(٥) دراهم
البحرين	(٥٠٠) فلس
تونس	دينار واحد
السعودية	(٥) ريال
السودان	(٥٠) قرشاً
عمان	(٥٠٠) بيسة
قطر	(٥) ريال
الكويت	(٥٠٠) فلس
مصر	(٦) جنيهاً
المغرب	(١٠) دراهم
الجزائر	(١٢٠) ديناراً
اليمن	(٤٠) ريالاً
* الأمريكان وأوروبا وأستراليا وباقي دول آسيا وأفريقيا: دولار أمريكي ونصف، أو ما يعادله.	

إدارة البحوث والدراسات الإسلامية

هاتف: ٤٤٤٤٧٣٠٠

فاكس: ٤٤٤٤٧٠٢٢

برقياً: الأمة - الدوحة

ص.ب: ٨٩٣ - الدوحة - قطر

موقعنا على الإنترنت:

www.sheikhali-waqfiah.org.qa

www.Islamweb.net

البريد الإلكتروني: E.Mail

M_Dirasat@Islam.gov.qa

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة البحوث والدراسات الإسلامية

جائزة
الشيخ محمد بن عبد الله آل ثاني

الوقفية العالمية المحكّمة

إسهاماً في تشجيع البحث العلمي والارتقاء الثقافي في
الفكري، والسعي إلى تكوين جيل من العلماء،
تطرح لعامها الثالث عشر موضوع

المواطنة وفقه الانتماء

آخر موعد لاستلام البحوث كانون الثاني (يناير) ٢٠١٧م

قيمة الجائزة (٢٠٠) ألف ريال قطري



الإدارة العامة للأوقاف
General Directorate of Endowments

برعاية الإدارة العامة للأوقاف

• المحاور:

- مدخل: تحديد المفاهيم: الوطن؛ المواطنة، الوطنية؛ الانتماء؛ الولاء؛ البراء؛ القومية؛ القطرية؛ الأمة؛ الدولة؛ المجتمع؛ الشعب؛ العقد الاجتماعي؛ الحق المدني • السياق التاريخي للمفهوم.
- قيم الهوية: تأسيس وترسيخ قيم الهوية الوطنية؛ القرآن الكريم، السنة النبوية؛ السيرة؛ حياة الصحابة؛ التراث الإسلامي • بين مفهوم المواطنة ومفهوم الأمة والإنسانية • التعدد والتنوع سنة كونية وحقيقة شرعية وضرورة عمرانية وواقع تاريخي.
- المواطنة وتعزيز قيم الانتماء: دور الدين في بناء المشترك وتعزيز موثيق المواطنة • مقومات التعايش السلمي بين المختلفين في العقيدة والجنس.
- المواطنة ودوائر الانتماء: بين الانتماء للوطن والولاء للعقيدة • إشكالية الانتماء بين الأمة والدولة • المواطنة في غير بلاد المسلمين • المواطنة والتحديات الراهنة: العولمة • التحالفات الدولية والقرارات الأممية،
- أسس المواطنة: العدل، الأمن، المساواة، تكافؤ الفرص، المشاركة الكاملة، استحقاق المنافع الطبيعية • بين المواطنة والاندماج • الحقوق الإنسانية: الدينية، المدنية، السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية....
- رؤية مستقبلية: الفكر المقاصدي وأحكام الشريعة: مقارنة لمواطنة فاعلة • أثر الانتماء الوطني في تحقيق الأمن والتنمية وبناء السلم المجتمعي • وسائل استدعاء البعد الغائب في دعم وترسيخ قيم الهوية والانتماء • نحو بناء ميثاق وطني جديد: مقارنة تراثية (حلف الفضول، وثيقة المدينة...).

• شروط الجائزة:

- ١- أن يكون البحث قد أعدّ خصيصاً للجائزة.
- ٢- أن تتوفر في البحث شروط البحث العلمي.
- ٣- أن يلتزم الباحث بالمحاور المعلنة جميعها.
- ٤- يُقدم البحث باللغة العربية من ثلاث نسخ مطبوعة، ومخزنة على قرص (CD) مرفق بالبحث، إضافة إلى ملخص باللغة الإنجليزية، إن أمكن.
- ٥- لا يقل حجم البحث عن (٢٠٠) صفحة (A4)، حوالتي: (٦٠,٠٠٠) كلمة بخط (Traditional Arabic) بحجم (16).
- ٦- تحجب الجائزة في حالة عدم ارتقاء البحوث للمستوى المطلوب.
- ٧- يجوز اشتراك باحثين أو أكثر في كتابة بحوث الجائزة.
- ٨- تسحب قيمة الجائزة، إذا اكتشف أن البحث مخالف لبعض شروط الجائزة.
- ٩- لا تُمنح الجائزة للفائز مرة أخرى إلا بعد مرور خمس سنوات.
- ١٠- التزام الباحث الفائز باستدراك ملحوظات المحكمين.
- ١١- على الباحث أن يرفق نبذة عن سيرته الذاتية، ونسخة مصورة عن جواز سفره.

* ترسل البحوث بالبريد المسجل على العنوان التالي:

ص.ب: ٨٩٣ - الدوحة - قطر

لمزيد من الاستفسار:

هاتف: ٤٤٤٤٧٣٠٠ (+٩٧٤) - فاكس: ٤٤٤٤٧٠٢٢

البريد الإلكتروني: m_dirasat@islam.gov.qa

موقعنا على الإنترنت: www.Islamweb.net